

# الاسم الكبير

البيان في معرفة الالوهية والاربابية والاشراكية  
تتميز بالبرهان والبيان والاعتدال في ذلك كله بالبرهان والاعتدال

تصنيف

ابن مسعود البدر

ترجمته وشرحته وعلقها عليه وشرحها له وعلقها عليه

الشيخ محمد المصطفى أمين قاسمي

مكتبة الرسالة



## الإستزكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار  
فيمًا تضمَّنهُ الموطأ من معاني الرأي والآثار  
وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار  
المجلد الرابع والعشرون

٤١ - كتاب الحدود ٤٢ - كتاب الأشربة

يشمل أحاديث الموطأ من حديث رقم (١٥٢٥) إلى (١٥٧٨)  
ويستوعب النصوص من فقرة (٣٥١١٣) إلى (٣٦٥٨٠)

# الاستبصار

اجماع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ"  
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

مناغل ظهري الأرض - بتدبير الله  
أصح من كتاب مالك  
الإمام الثاني

## تصنيف

ابن عبد البر  
الإمام حافظ أبي عمرو يوسف بن عبد الله  
ابن محمد بن عبد البر النمرى الأندلسي

٣٦٨ هـ ٤٦٣ هـ  
لقد كان أبو عمرو بن عبد البر من محوري العلم  
واشتهر بفضلته في الأقطار  
لما كان في دمشق

يُطبع لأول مرة كاملاً في ثلاثين مجلداً  
بالفهارس العلمية عن خمس نسخ خطية عزيزة

المجلد الرابع والعشرون

وثق أصوله وخرج نصوصه ورقيها  
وقتن مسائله وصنع فهارسه

الدكتور عبد الحميد بن قلعجي

دار الوعى  
حلب - القاهرة

دار قتيبة للطباعة والنشر  
دمشق - بيروت

الطبعة الأولى  
القاهرة المحرم ١٤١٤  
المصادف تموز ( يوليو ) ١٩٩٣  
جميع حقوق طبع الكتاب محفوظة للمحقق

---

ولا يجوز نشر الكتاب أو أي جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيله بأي وسيلة علمية مستحدثة ، أو الاقتباس من تخريجاته الحديثية أو تعليقاته العلمية أو تصويره دون موافقة خطية من محققه .

كما أن متن الكتاب الذي وثقه المحقق عن خمس نسخ خطية موصوفة في مقدمة الكتاب . هذا المتن مسجل بوزارة الإعلام في سورية ، ومصر ، والمملكة العربية السعودية ، ودولة البحرين ، والإمارات العربية المتحدة ، وجامعة الدول العربية واتحاد المحامين العرب على أنه حق لمحقق الكتاب وهو الذي بذل في إخراجه عشر سنين دأبا ، وكل من يأخذ المتن أو أي جزء منه ويشوهه في هذا التحقيق العلمي الممتاز للكتاب يحاسب قانونيا وعليه إبراز النسخ الخطية للكتاب والله الموفق .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وَجَعَلَ اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَأَلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

(١) باب ما جاء في الرجم (\*)

١٥٢٥ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَتْ  
الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَأَمْرًا زَنِيًّا ، فَقَالَ لَهُمْ

(\*) المسألة -٧١٤- اختلف العلماء في الحكم بينهم إذا ارتفع الكفار البينا أو أوجب علينا أم نحن  
فيه مخيرون؟

فقال جماعة من فقهاء الحجاز والعراق أن الإمام أو الحاكم مخير إن شاء حكم بينهم إذا تحاكموا  
إليه بحكم الإسلام وإن شاء أعرض عنهم.  
من قال ذلك مالك، والشافعي في أحد قولي، وهو قول عطاء والشعبي والنخعي، وروي عن ابن  
عباس في قوله (فإن جاءوك) قال نزلت في بني قريظة وهي محكمة.  
قال عامر، والنخعي: إن شاء حكم وإن شاء لم يحكم، وقال ابن القاسم: إن تحاكم أهل الذمة إلى  
حاكم المسلمين ورضي الخصمان به جميعا فلا يحكم بينهما إلا برضا من أساقتهما فإن كره  
ذلك أساقتهم فلا يحكم بينهم وكذلك إن رضي الأساقفة ولم يرض الخصمان أو أحدهما لم  
يحكم بينهما.

وقال الزهري مضت السنة أن يرد أهل الذمة في حقوقهم ومعاملاتهم ومواريتهم إلى أهل دينهم إلا  
أن يأتوا راغبين في حكمنا فنحكم بينهم بكتاب الله تعالى وقال آخرون واجب على الحاكم أن  
يحكم بينهم إذا تحاكموا إليه بحكم الله تعالى وزعموا أن قوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا  
أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ ناسخ للتخيير في الحكم بينهم في الآية التي قبل هذه.  
روى ذلك عن ابن عباس من حديث سفيان بن حسين والحكم عن مجاهد عنه، ومنهم من يرويه  
عن سفيان والحكم عن مجاهد قوله وهو صحيح عن مجاهد وعكرمة وبه قال الزهري وعمر بن  
عبد العزيز والسدي وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وهو أحد قولي الشافعي إلا أن أبا حنيفة قال:  
إذا جاءت المرأة والزوج فعليه أن يحكم بينهما بالعدل وإن جاءت المرأة وحدها ولم يرض الزوج  
لم يحكم وقال أصحابه يحكم وكذا اختلف أصحاب مالك.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ (١) فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟ » (٢) فَقَالُوا: نَفَضَحُهُمْ (٣) وَيُجْلِدُونَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ (٤): كَذَبْتُمْ . إِنَّ فِيهَا

(١) « ما تجدون في التوراة » هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وإنما هو لإلزامهم بما يعتقدونه في كتابهم ولعله ﷺ قد أوحى إليه أن الرجم في التوراة الموجودة في أيديهم لم يغيروه كما غيروا أشياء وأنه أخبره بذلك من أسلم منهم ولذلك لم يخف عليه حين كتموه.

(٢) قوله « في شأن الرجم » أي في أمره وحكمه.

(٣) قوله « فقالوا نفضحهم » أي نكشف مساويهم والاسم الفضيحة من فضح فلان إذا كشف مساويه وبينها للناس، وفي رواية مسلم «نسود وجوهها ونحملها ونخالف بين وجوهها ويظاف بهما».

(٤) عبد الله بن سلام ابن الحارث. الإمام الحنبر، المشهود له بالجنة؛ أبو الحارث الإسرائيلي، حليف الأنصار، من خواص أصحاب النبي ﷺ ومن شهد فتح بيت المقدس .

قال محمد بن سعد: اسمه: الحصين، فغيره النبي ﷺ بعبد الله .

هو من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام، وهو حليف القواقلة.

قال: وله إسلام قديم بعد أن قدم النبي ﷺ المدينة، وهو من أحناب اليهود.

قال عَوْفُ الأعرابي: حدثنا زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى، عن عبد الله بن سلام، قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة، انجفل الناس عليه، وكنت فيمن انجفل، فلما رأيته، عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب، فكان أول شيء سمعته يقول: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَتَشْرِكُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا الأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامَ، تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلَامٍ » [أخرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وصححه الحاكم]

وروى حميد، عن أنس: أن عبد الله بن سلام أتى رسول الله ﷺ مقدماً إلى المدينة، فقال: إني سائلك عن ثلاث لا يعلمها إلا نبي. ما أولُ أشرافِ الساعة؟ وما أولُ ما يأكل أهلُ الجنة؟ ومن أين يُشبهُ الولدُ أباه وأُمَّه؟

فقال: «أخبرني بهن جبريلُ أنفأ» قال: ذلك عدوُ اليهودِ من الملائكة. قال: «أما أولُ أشرافِ الساعةِ فنارُ تَخْرُجُ من المشرقِ، فتحتشرُ الناسَ إلى المغربِ، وأما أولُ ما يأكلُه أهلُ الجنة. فزيادةُ كَبِدِ حوت، وأما الشبيهُ، فإذا سبقَ ماءُ الرَّجُلِ، نَزَعَ إلىهِ الولدُ، وإذا سبقَ ماءُ المرأةِ، نَزَعَ إليها» قال: أشهدُ أنك رسولُ الله.

وأخرج مالك، عن سالم أبي النضر، عن عامر بن سعد، عن أبيه: قال: ما سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ لأحد: إنه من أهل الجنة إلا لعبدِ الله بن سلام، وفيه نزلت: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ =

الرَّجْمِ (١) فَآتُوا بِالتُّورَةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ (٢). ثُمَّ قَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فِإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي (٣) عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا (٤)

= عَلَى مِثْلِهِ [الأحقاف: ١٠]. [أخرجه البخاري في مناقبه (٧: ٩٧)].

مات في ولاية معاوية، سنة ثلاث وأربعين، وترجمته في: طبقات ابن سعد: ٣٥٣-٣٥٢/٢، التاريخ لابن معين: ٣١١، طبقات خليفة: ٨ تاريخ خليفة: ٥٦، ٢٠٦، التاريخ الكبير: ١٨/١٩-١٩، تاريخ الفسوي: ٢٦٤/١، الجرح والتعديل: ٦٢/٥، المستدرک: ٤١٣/٣، الاستبصار: ١٩٣، الاستيعاب: ٩٢١/٣، جامع الأصول: ٨١/٩، أسد الغابة: ٢٦٤/٣، تاريخ الإسلام: ٢٣٠/٢، سير أعلام النبلاء: ٤٢٣/٢، العبر: ٥١/١، مجمع الزوائد: ٣٢٦/٩، تهذيب التهذيب: ٢٤٩/٥، الإصابة: ١٠٨/٦، خلاصة تهذيب الكمال: ٢٠٠ تهذيب الكمال: ٦٩١. وقال: يارسول الله، إن اليهود قوم بُهت؛ وإنهم إن علموا بإسلامي بهتوني، فأرسل إليهم، فسألهم عني.

فأرسل إليهم. فقال: «أي رجل ابن سلام فيكم؟ قالوا: حبرنا، وابن حبرنا؛ وعالمنا، وابن عالمنا، قال: «أرأيتم إن أسلمت، تسلمون؟ قالوا: أعاده الله من ذلك. قال: فخرج عبد الله، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فقالوا: شرنا وابن شرنا؛ وجاهلنا وابن جاهلنا. فقال: يارسول الله، ألم أخبرك أنهم قوم بُهت. [أخرجه البخاري في أول الأنبياء (٦: ٢٦١)، وفي مناقب الأنصار (٧: ٢١٢)، وفي التفسير (٨: ١٢٥)].

(١) «إن فيها» أي أن في التوراة الرجم على الزاني.

(٢) فوضع أحدهم أي أحد اليهود هو عبد الله بن صوريا الأعور، وقال المنذري إنه ابن صوري، وقيده بعضهم بكسر الصاد.

(٣) «يحنأ» بفتح الياء آخر الحروف وسكون الحاء المهملة وفتح النون وبالهمزة في آخره قال الخطابي من حنيت الشيء أحنيه إذا غطيته والمحفوظ بالجيم والهمزة من جنأ الرجل على الشيء يحنأ إذا أكب عليه قيل فيه سبع روايات كلها راجعة إلى الوقاية.

(٤) قوله «يقيها» من وقى يقي وقاية وهو الحفظ من وصول الحجارة إليها.

الحجارة<sup>(١)</sup>.

- ٣٥١١٣- قال مالك: يعني يحني يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه.
- ٣٥١١٤- [ قال أبو عمر ] (٢): كذا رواه يحيى، عن مالك، يحني على المرأة يريد: يميل عليها، كأنه مأخوذ من حنى الشيخ، إذا انحنى.
- ٣٥١١٥- وقال أبو عبيد: كذا يرويه أهل الحديث، وإنما هو: يحنا مهموز، يقال منه: حنا يحنا حناء وحنوءاً، إذا مال، والمنحنى، والانحناء، حناً ويحناً. بمعنى واحد<sup>(٣)</sup>.

(١) الموطأ: ٨١٩، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٩٤)، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٧٥٥)، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في المناقب (٣٦٣٥) باب قول الله تعالى ﴿يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون﴾، و (٦٨٤١) باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام، ومسلم (١٦٩٩) (٢٧) في الحدود: باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، وأبو داود (٤٤٤٦) في الحدود: باب في رجم اليهوديين، والبيهقي في السنن ٢١٤/٨، وفي معرفة السنن والآثار (١٣: ١٨٧٥٠).

وأخرجه من طريق مالك مختصراً الشافعي في المسند ٨١/٢، وفي الرسالة، الفقرة (٦٩٢)، وأحمد ٧/٢ و ٦٣ و ٧٦، والترمذي (١٤٣٦) في الحدود: باب ما جاء في رجم أهل الكتاب.

وأخرجه بنحوه من طرق عن نافع عبد الرزاق (١٣٣٣١) و (١٣٣٣٢)، والدارمي ١٧٨/٢-١٧٩، والبخاري في الجنائز (١٣٢٩) باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد، وفي التفسير (٤٥٥٦) باب ﴿ قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ﴾، وفي الاعتصام (٧٣٣٢) باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، وفي التوحيد (٧٥٤٣) باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها لقول الله تعالى: ﴿ قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ﴾، ومسلم في الموضع السابق.

وأخرجه أيضاً البخاري (٦٨١٩) في الحدود: باب الرجم في البلاط، من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك ، ط).

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد (٣: ٣١٤-٣١٥)، والغريبين (١: ٤٠٣)، وغريب الحديث لابن الجوزي (١: ١٧٥).



٣٥١١٦- قال أبو عمر : [قَدْ رُوِيَ: يَحْنِيُ<sup>(١)</sup>] ، بِالْحَاءِ عَنِ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ ، وَالْمَعْنَى مُتَقَارِبٌ جِدًّا .

٣٥١١٧- وَقَالَ أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ : يُحَانِيُ عَنْهَا يَبِيدُهُ .

٣٥١١٨- وَقَالَ مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : يُجَافِي بِيَدِهِ .

٣٥١١٩- وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ سُؤَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ عَنْ كِتَابِهِمْ ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ ، عَلَى أَنَّ التَّوْرَةَ صَحِيحَةٌ بِأَيْدِيهِمْ ؛ وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا سَأَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا .

٣٥١٢٠- وَفِي مَا ذَكَرْنَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا كَانُوا يَكْتُبُونَهُ بِأَيْدِيهِمْ ، ثُمَّ يَقُولُونَ : هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، هِيَ كُتُبُ أَحْبَارِهِمْ وَرُهْبَانِهِمْ ؛ كَانُوا يَصْنَعُونَ لَهُمْ كُتُبًا مِنْ آرَائِهِمْ ، وَيَضِيفُونَهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلِهَذَا ، وَشَبَّهَهُ مِنْ إِشْكَالِ أَمْرِهِمْ نَهَيْنَا عَنْ تَصْدِيقِ مَا حَدَّثُونَا بِهِ ، وَعَنْ تَكْذِيبِهِ ؛ حَدْرًا مِنْ أَنَّ نُصَدِّقَ بِبَاطِلٍ ، أَوْ نَكْذِبُ بِحَقٍّ ، وَقَدْ أَفْرَدْنَا لِهَذَا الْمَعْنَى بَابًا فِي كِتَابِنَا ، <sup>(٢)</sup> [ كِتَاب : بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ .

٣٥١٢١- وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مِنَ الْيَهُودِ قَوْمًا يَكْذِبُونَ عَلَى تَوْرَاتِهِمْ ، وَيَسْتُرُونَ مِنْهَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا يَشْهَدُ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَيُؤَافِقُ دِينَهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّ الزُّنَاةَ ، مُحْصِنِينَ كَانُوا ، أَوْ غَيْرَ مُحْصِنِينَ ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِي التَّوْرَةِ رَجْمٌ ، وَكَذَبُوا ، [لِأَنَّ فِيهَا<sup>(٣)</sup>] عَلَى مَنْ أَحْصَنَ الرَّجْمَ .

(١) فِي (ك) : « قَالَ يَحْنِيُ » .

(٢) بِدَايَةِ سَقَطٍ فِي نَسَخَتِي (ي ، س ) يَسْتَمِرُّ حَتَّى أَوَائِلِ الْفَقْرَةِ (٣٥١٥٠) .

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاسِرَتَيْنِ سَقَطَ فِي (ك) ، وَزَيْدٌ مِنْ (ط) .

٣٥١٢٢- وَفِيهِ أَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ، إِذَا ارْتَفَعُوا [إِلَيْنَا<sup>(١)</sup>] مُتَحَاكِمِينَ، رَاضِينَ بِحُكْمِنَا فِيهِمْ، وَكَانَتْ شَرِيعَتُنَا مُوَافِقَةً فِي ذَلِكَ لِحُكْمِ شَرِيعَتِهِمْ، جَازَ لَنَا أَنْ نَظْهَرَ عَلَيْهِمْ بِكِتَابِهِمْ حُجَّةً عَلَيْهِمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ الشَّرِيعَةُ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ مُوَافِقَةً [لِحُكْمِهِمْ<sup>(٢)</sup>]، حَكَمْنَا بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، فِي كِتَابِهِ الْقُرْآنِ، إِذَا تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا، وَرَضُوا بِحُكْمِنَا، وَيَتَحَمَّلُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ خُصُوصًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، [وَالْإِجْمَاعُ]<sup>(٣)</sup> عَلَى أَنْ ذَلِكَ، لَمْ يَعْمَلْ بِهِ أَحَدٌ بَعْدَهُ، وَلِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١] وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٥١٢٣- وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْحُكْمِ بَيْنَهُمْ، إِذَا تَرَاغَوْا إِلَيْنَا، فِي خُصُومَاتِهِمْ وَسَائِرِ مَظَالِمِهِمْ وَأَحْكَامِهِمْ؛ هَلْ عَلَيْنَا أَنْ نَحْكُمَ بَيْنَهُمْ فَرَضًا وَاجِبًا؟ أَمْ نَحْنُ فِيهِ مُخَيَّرُونَ؟.

٣٥١٢٤- فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ؛ إِنَّ الْإِمَامَ، وَالْحَاكِمَ يُخَيَّرُ؛ إِنْ شَاءَ حَكَمَ بَيْنَهُمْ إِذَا تَحَاكَمُوا إِلَيْهِ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ شَاءَ أَعْرَضَ عَنْهُمْ.

٣٥١٢٥- وَقَالُوا: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ، لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

٣٥١٢٦- وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ؛ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ.

٣٥١٢٧- وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ.

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك)، وزيد من (ط).

(١) كذا في (ك)، وفي (ط): «لشريعهم».

(٢) كذا في (ك)، في (ط): «للإجماع».

٣٥١٢٨ - وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ  
الْحُسَيْنِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ  
أَعْرَضْ عَنْهُمْ...﴾. الآية [المائدة: ٤٢]

قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، وَهِيَ مُحْكَمَةٌ (١).

٣٥١٢٩ - وَذَكَرَ وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ: ﴿فَإِنْ  
جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]

قَالَ: إِنْ شَاءَ حَكَمَ، وَإِنْ لَمْ يَشَأْ لَمْ يَحْكَمْ (٢).

٣٥١٣٠ - وَرَوَى عَيْسَى (٣)، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: إِنْ تَحَاكَمَ أَهْلُ الذِّمَّةِ إِلَى  
[حَكَمَ] (٤) الْمُسْلِمِينَ، وَرَضِيَ [الْخِصْمَانِ] (٥) بِهِ جَمِيعًا، فَلَا يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ إِلَّا بِرِضَى مَنْ  
أَسَاقَفْتَهُمْ، فَإِنْ كَرِهَ ذَلِكَ أَسَاقَفْتَهُمْ، فَلَا يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ، وَكَذَلِكَ إِنْ رَضِيَ الْأَسَاقِفَةُ، وَلَمْ  
يَرْضَ الْخِصْمَانِ، أَوْ أَحَدَهُمَا، لَمْ يَحْكَمْ [بَيْنَهُمُ الْمُسْلِمُونَ] (٦).

٣٥١٣١ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَضَتْ السَّنَةُ أَنَّ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأفضية، ح (٣٥٩١) باب «الحكم بين أهل الذمة» (٣: ٣٠٣)، مطولاً،  
والنسائي في القود والديات باب «تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَأِنْ أَحْكَم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾، وذكر  
الاختلاف على عكرمة في ذلك.

(٢) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٣: ٨٤)، ونسبه لعبد الرزاق، وعبد بن حميد، وأبي الشيخ، عن  
إبراهيم، والشعبي.

(٣) عيسى بن دينار تلميذ ابن القاسم العتقي، وقد تقدمت ترجمته بحاشية الفقرة (٦: ٨٧٩٤).

(٤) في (ك): «أهل»، وأثبتنا ما في (ط).

(٥) في (ك): «الحكمان».

(٦) ما بين الحاصرتين سقط في (ك)، وزيد من (ط)، والتمهيد.

(٧) في المصنف (١٠: ٣٢٢)، الأثر (١٩٢٣٨).

الحِجَارَةُ (١).

٣٥١١٣- قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي يَحْنِي يُكِبُّ عَلَيْهَا حَتَّى تَقَعَ الْحِجَارَةُ عَلَيْهِ.

٣٥١١٤- [ قَالَ أَبُو عَمْرٍو ] (٢): كَذَّأ رَوَاهُ يَحْنِي، عَنْ مَالِكٍ، يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ.

يُرِيدُ: يَمِيلُ عَلَيْهَا، كَأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ حَنَى الشَّيْخِ، إِذَا انْحَنَى.

٣٥١١٥- وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: كَذَّأ يَرُوهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا هُوَ: يَحْنَأُ مَهْمُوزٌ، يُقَالُ

مِنَهُ: حَنَأَ يَحْنَأُ حِنَاءً وَحُنُوءًا، إِذَا مَالَ، وَالْمُنْحَنِيُّ، وَالْأَنْحِنَاءُ، حَنَأٌ وَيَحْنَأُ. بِمَعْنَى وَاحِدٍ (٣).

(١) الموطأ: ٨١٩، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٩٤)، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٧٥٥)، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في المناقب (٣٦٣٥) باب قول الله تعالى ﴿يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون﴾، و (٦٨٤١) باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام، ومسلم (١٦٩٩) (٢٧) في الحدود: باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، وأبو داود (٤٤٤٦) في الحدود: باب في رجم اليهوديين، والبيهقي في السنن ٢١٤/٨، وفي معرفة السنن والآثار (١٣: ١٨٧٥٠).

وأخرجه من طريق مالك مختصراً الشافعي في المسند ٨١/٢، وفي الرسالة، الفقرة (٦٩٢)، وأحمد ٧/٢ و ٦٣ و ٧٦، والترمذي (١٤٣٦) في الحدود: باب ما جاء في رجم أهل الكتاب. وأخرجه بنحوه من طرق عن نافع عبد الرزاق (١٣٣٣١) و (١٣٣٣٢)، والدارمي ١٧٨/٢-١٧٩، والبخاري في الجنائز (١٣٢٩) باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد، وفي التفسير (٤٥٥٦) باب ﴿ قل فأتوا بالتوراه فأتلوها إن كنتم صادقين ﴾، وفي الاعتصام (٧٣٣٢) باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، وفي التوحيد (٧٥٤٣) باب ما يجوز من تفسير التوراه وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها لقول الله تعالى: ﴿ قل فأتوا بالتوراه فأتلوها إن كنتم صادقين ﴾، ومسلم في الموضع السابق.

وأخرجه أيضاً البخاري (٦٨١٩) في الحدود: باب الرجم في البلاط، من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك ، ط).

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد (٣: ٣١٤-٣١٥)، والغريبين (٤٠٣:١)، وغريب الحديث لابن الجوزي (١٧٥:١).

٣٥١١٦- قال أبو عمر : [قَدْ رُوِيَ: يَحْنِيُ<sup>(١)</sup>]، بِالْحَاءِ عَنِ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَالْمَعْنَى مُتَقَارِبٌ جِدًّا .

٣٥١١٧- وَقَالَ أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ : يُحَانِيُ عَنْهَا بِيَدِهِ .

٣٥١١٨- وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: يُجَافِي بِيَدِهِ .

٣٥١١٩- وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ سُؤَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ عَنِ كِتَابِهِمْ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ، عَلَى أَنَّ التَّوْرَةَ صَحِيحَةٌ بِأَيْدِيهِمْ؛ وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا سَأَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا .

٣٥١٢٠- وَفِي مَا ذَكَرْنَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا كَانُوا يَكْتُبُونَهُ بِأَيْدِيهِمْ، ثُمَّ يَقُولُونَ: هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، هِيَ كُتُبُ أَحْبَارِهِمْ وَرُهْبَانِهِمْ؛ كَانُوا يَصْنَعُونَ لَهُمْ كُتُبًا مِنْ آرَائِهِمْ، وَيَضِيفُونَهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلِهَذَا، وَشِبْهِهِ مِنْ إِشْكَالِ أَمْرِهِمْ نَهَيْنَا عَنْ تَصْدِيقِ مَا حَدَّثُونَا بِهِ، وَعَنْ تَكْذِيبِهِ؛ حَذْرًا مِنْ أَنْ نُصَدِّقَ بِبَاطِلٍ، أَوْ نَكْذِبَ بِحَقٍّ، وَقَدْ أَفْرَدْنَا لِهَذَا الْمَعْنَى بِأَبَا فِي كِتَابِنَا،<sup>(٢)</sup> [ كِتَاب : بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ .

٣٥١٢١- وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مِنَ الْيَهُودِ قَوْمًا يَكْذِبُونَ عَلَى تَوْرَاتِهِمْ، وَيَسْتُرُونَ مِنْهَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا يَشْهَدُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيُؤَافِقُ دِينَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّ الزُّنَاةَ، مُحْصِنِينَ كَانُوا، أَوْ غَيْرَ مُحْصِنِينَ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِي التَّوْرَةِ رَجْمٌ، وَكَذَبُوا، [لِأَنَّ فِيهَا<sup>(٣)</sup>] عَلَى مَنْ أَحْصَنَ الرَّجْمَ .

(١) فِي (ك) : « قَالَ يَحْيَى » .

(٢) بِدَايَةِ سَقَطٍ فِي نَسَخَتِي (ي ، س ) يَسْتَمِرُّ حَتَّى أَوَائِلِ الْفُقْرَةِ (٣٥١٥٠) .

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاسِرَتَيْنِ سَقَطَ فِي (ك) ، وَزَيْدٌ مِنْ (ط) .

٣٥١٢٢ - وفيه أن أهل الكتاب، إذا ارتفعوا [إلينا<sup>(١)</sup>] متحاكمين، راضين بحكمنا فيهم، وكانت شريعتنا موافقة في ذلك لحكم شريعتهم، جاز لنا أن نظهر عليهم بكتابهم حجة عليهم، وإن لم تكن الشريعة في ذلك الحكم موافقة [لحكمهم<sup>(٢)</sup>]، حكمنا بينهم بما أنزل الله تعالى، في كتابه القرآن، إذا تحاكموا إلينا، ورضوا بحكمنا، ويتحمل ذلك أن يكون خصوصاً لرسول الله ﷺ، [والإجماع<sup>(٣)</sup>] على أن ذلك، لم يعمل به أحد بعده، ولقول الله عز وجل: ﴿أولم يكفهم أننا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم﴾ [العنكبوت: ٥١] والله أعلم.

٣٥١٢٣ - واختلف العلماء في الحكم بينهم، إذا ترافعوا إلينا، في خصوماتهم وسائر مظالمهم وأحكامهم؛ هل علينا أن نحكم بينهم فرضاً واجباً؟ أم نحن فيه مخيرون؟.

٣٥١٢٤ - فقال جماعة من فقهاء الحجاز، والعراق؛ إن الإمام، والحاكم يخير؛ إن شاء حكم بينهم إذا تحاكموا إليه بحكم الإسلام، وإن شاء أعرض عنهم.

٣٥١٢٥ - وقالوا: إن هذه الآية محكمة، لم ينسخها شيء؛ قوله تعالى: ﴿فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين﴾ [المائدة: ٤٢].

٣٥١٢٦ - وممن قال ذلك؛ مالك، والشافعي، أحد القولين.

٣٥١٢٧ - وهو قول عطاء، والشعبي، والنخعي.

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك)، وزيد من (ط).

(١) كذا في (ك)، وفي (ط): «لشرعهم».

(٢) كذا في (ك)، في (ط): «للإجماع».

٣٥١٢٨ - وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ...﴾. الآية [المائدة: ٤٢]

قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، وَهِيَ مُحْكَمَةٌ (١).

٣٥١٢٩ - وَذَكَرَ وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]

قَالَ: إِنْ شَاءَ حَكَمَ، وَإِنْ لَمْ يَشَأْ لَمْ يَحْكَمْ (٢).

٣٥١٣٠ - وَرَوَى عَيْسَى (٣)، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: إِنْ تَحَاكَمَ أَهْلُ الذِّمَّةِ إِلَى [حَكَم] (٤) الْمُسْلِمِينَ، وَرَضِيَ [الْخِصْمَانِ] (٥) بِهِ جَمِيعًا، فَلَا يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ إِلَّا بِرِضَى مَنْ أَسَاقَفْتَهُمْ، فَإِنْ كَرِهَ ذَلِكَ أَسَاقَفْتَهُمْ، فَلَا يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ، وَكَذَلِكَ إِنْ رَضِيَ الْأَسَاقِفَةُ، وَلَمْ يَرْضَ الْخِصْمَانِ، أَوْ أَحَدَهُمَا، لَمْ يَحْكَمْ [بَيْنَهُمُ الْمُسْلِمُونَ] (٦).

٣٥١٣١ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَضَتْ السَّنَةُ أَنْ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأفضية، ح (٣٥٩١) باب «الحكم بين أهل الذمة» (٣: ٣٠٣)، مطولاً، والنسائي في القود والديات باب «تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾، وذكر الاختلاف على عكرمة في ذلك.

(٢) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٣: ٨٤)، ونسبه لعبد الرزاق، وعبد بن حميد، وأبي الشيخ، عن إبراهيم، والشعبي.

(٣) عيسى بن دينار تلميذ ابن القاسم العتقي، وقد تقدمت ترجمته بحاشية الفقرة (٦: ٨٧٩٤).

(٤) في (ك): «أهل»، وأثبتنا ما في (ط).

(٥) في (ك): «الحكمان».

(٦) ما بين الحاصرتين سقط في (ك)، وزيد من (ط)، والتمهيد.

(٧) في المصنف (١٠: ٣٢٢)، الأثر (١٩٢٣٨).

يُرَدُّ أَهْلُ الذِّمَّةِ فِي حَقُوقِهِمْ، وَمُعَامَلَاتِهِمْ، وَمَوَارِيثِهِمْ، إِلَى أَهْلِ دِينِهِمْ، إِلَّا أَنْ يَأْتُوا رَاغِبِينَ، فَيُحْكَمُ بَيْنَهُمْ حَاكِمُنَا بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

٣٥١٣٢ - وَعَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، إِلَى عَلِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَسْأَلُهُ عَنْ مُسْلِمٍ زَنَى بِنَصْرَانِيَّةٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَقِمِ الْحَدَّ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَرُدِّ النَّصْرَانِيَّةَ إِلَى أَهْلِ دِينِهَا<sup>(١)</sup>.

٣٥١٣٣ - وَقَالَ آخَرُونَ: وَاجِبٌ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يُحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ إِذَا تَحَاكَمُوا إِلَيْهِ، وَزَعَمُوا أَنَّ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ أَحْكَم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩] نَاسِخٌ لِلتَّخْيِيرِ فِي الْحُكْمِ بَيْنَهُمْ فِي الْآيَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ.

٣٥١٣٤ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، وَالْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٢)</sup>.

٣٥١٣٥ - وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَوِيهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِنْ قَوْلِهِ، وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعِكْرَمَةَ<sup>(٣)</sup>.

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠: ٣٢١)، الأثر (١٩٢٣٦)، وانظر «شرح السير الكبير» للسرخسي (١: ٣٠٦).

(٢) أخرجه أبو الشيخ، عن ابن عباس على ما في «الدر المنثور» (٣: ٩٧)، وقال ابن عبد البر في «المهيد» (١٤: ٤٠٢): «هذا خبر إنما يرويه سفيان بن حسين، وليس بالقوي، وقد اختلف عليه فيه؛ فروي عنه موقوفاً على مجاهد، وهو الصحيح من قول مجاهد، لا من قول ابن عباس». قلت: تقدم سفيان بن حسين في (١٠: ١٤٥٣٥).

(٣) أخرجه أبو الشيخ عن مجاهد من قوله، على ما ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢: ٩٧)، وانظر الفقرة (٣٥١٤٨) في موضوع نسخ هذه الآية.



٣٥١٣٦ - وَبِهِ قَالَ [الزُّهْرِيُّ] وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالسُّدِّيُّ.

٣٥١٣٧ - وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ.

٣٥١٣٨ - وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ.

٣٥١٣٩ - وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ؛ قَالَ: إِذَا جَاءَتِ الْمَرْأَةُ وَالزَّوْجُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمَا

بِالْعَدْلِ، وَإِنْ جَاءَتِ الْمَرْأَةُ وَحَدَّهَا، وَلَمْ يَرْضَ الزَّوْجُ، لَمْ يَحْكُمُ.

٣٥١٤٠ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: بَلْ يَحْكُمُ.

٣٥١٤١ - وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ، عَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ، إِذَا شَكَأَ أَحَدُ

الزَّوْجَيْنِ، وَأَبَى صَاحِبُهُ مِنَ التَّحَاكُمِ إِلَيْنَا؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَحْكُمُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ التَّظَالُمِ الَّذِي لَمْ يَلْزَمَهُ أَنْ يَمْنَعَ مِنْهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ (١).

٣٥١٤٢ - وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَحْكُمُ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنْ يَرْضَا جَمِيعًا بِحُكْمِهِ.

٣٥١٤٣ - وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي الذَّمِّ يَسْرِقُ الذَّمِيَّةَ، وَيُرْفَعُ إِلَى

حَاكِمِ الْمُسْلِمِينَ، أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْحُكْمُ بَيْنَهُمَا بِالْقَطْعِ لِلسَّارِقِ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْحِرَابَةِ وَالْفَسَادِ، فَلَا يَقْرُونَ عَلَيْهِ، وَلَا عَلَى التَّلَصُّصِ.

٣٥١٤٤ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ (٢): لَيْسَ الْحَاكِمُ بِالْخِيَارِ، فِي أَحَدٍ مِنَ الْمُعَاهِدِينَ الَّذِيْنَ

يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ الْإِسْلَامِ، إِذَا جَاءَهُ فِي حَدِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

٣٥١٤٥ - وَاخْتَارَهُ الْمَزْنِيُّ، وَقَالَ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ: لَا يَحْدُونُ إِذَا جَاءُوا إِلَيْنَا فِي

(١) اضطربت العبارة في (ك)، وأثبتنا ما في (ط).

(٢) في «الأم» (١٣٩:٦) باب «حد الدمين إذا زنوا».

حَدَّ اللَّهُ تَعَالَى، وَيُرُدُّهُمْ الْحَاكِمُ إِلَى أَهْلِ دِينِهِمْ<sup>(١)</sup>.

٣٥١٤٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَا كَانُوا يَدِينُونَ بِهِ، فَلَا يَحْكُمُ عَلَيْهِمْ بِإِبْطَالِهِ، إِذَا لَمْ يَرْتَفِعُوا إِلَيْنَا، وَلَا يَكْفُوا عَنْ مَا اسْتَحَلُّوا، مَا لَمْ يَكُنْ ضَرَرًا عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ مُعَاهِدٍ، أَوْ مُسْتَأْمِنٍ.

٣٥١٤٧ - قَالَ: وَإِنْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ تَسْتَعِدِّي بِأَنْ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا، أَوْ آلَى مِنْهَا حُكْمَهُ حُكْمَ الْمُسْلِمِينَ.

٣٥١٤٨ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الصَّحِيحُ فِي النَّظَرِ - عِنْدِي - أَنْ لَا يَحْكُمُ بِنَسْخِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ، إِلَّا بِمَا قَامَ بِهِ الدَّلِيلُ، الَّذِي لَا مَدْفَعَ لَهُ، وَلَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا نَاسِخَةٌ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا، وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ [الآية: المائدة: ٤٢]؛ لِأَنَّهَا تَحْتَمِلُ مَعْنَاهَا أَنْ تَكُونَ: وَأَنْ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِنْ حَكَمْتَ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ، فَتَكُونَ الْآيَاتِ مُحْكَمَتَيْنِ، مُسْتَعْمَلَتَيْنِ، غَيْرِ مُتَدَاغِعَتَيْنِ.

٣٥١٤٩ - نَقِفُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ فِي نَسْخِ الْقُرْآنِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِإِجْمَاعٍ لَا تَنَازُعَ فِيهِ، أَوْ لِسُنَّةٍ لَا مَدْفَعَ لَهَا، أَوْ يَكُونُ التَّدَاغُعُ فِي الْآيَتَيْنِ<sup>(٢)</sup> غَيْرَ مُمَكِّنٍ فِيهِمَا اسْتِعْمَالَهُمَا، وَلَا اسْتِعْمَالَ أَحَدِهِمَا، أَنْ لَا [يُدْفَع] الْأُخْرَى، فَيَعْلَمُ أَنَّهَا نَاسِخَةٌ لَهَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١) مختصر المزني: ٢٦١، باب «ما جاء في حد الذميين».

(٢) سقط في (ك).

٣٥١٥٠ - وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ أَيْضًا،<sup>(١)</sup> فِي الْيَهُودِيِّينَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، إِذَا زَنَى، هَلْ يُحَدَّانِ إِذَا رَفَعَهُمَا حُكَّامُهُمْ إِلَيْنَا، أَمْ لَا؟.

٣٥١٥١ - فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا زَنَا أَهْلُ الذِّمَّةِ، أَوْ شَرِبُوا الْخَمْرَ فَلَا يَعْرِضُ لَهُمُ الْإِمَامُ، إِلَّا أَنْ يُظْهِرُوا ذَلِكَ فِي دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَدْخُلُوا عَلَيْهِمُ الضَّرَرَ، فَيَمْنَعُهُمُ السُّلْطَانُ مِنَ الْإِضْرَارِ بِالْمُسْلِمِينَ.

٣٥١٥٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَهُودِيِّينَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلْيَهُودِ - يَوْمَئِذٍ - ذِمَّةٌ، وَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِ.

٣٥١٥٣ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: يُحَدَّانِ إِذَا زَنَى، كَحَدِّ الْمُسْلِمِ.

٣٥١٥٤ - وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ؛ قَالَ فِي كِتَابِ الْهُدُودِ<sup>(٢)</sup>: إِنْ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا فَلَنَا أَنْ نَحْكُمَ أَوْ نَدَعَ، فَإِنْ حَكَمْنَا حَدَدْنَا الْمُحْصَنَ بِالرَّجْمِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجِمَ يَهُودِيِّينَ زَنَى، وَجَلَدْنَا الْبِكْرَ مِئَةً، وَغَرَبْنَا عَامًا.

٣٥١٥٥ - وَقَالَ فِي كِتَابِ الْجِزْيَةِ: لَا خِيَارَ لِلْإِمَامِ، وَلَا لِلْحَاكِمِ، إِذَا جَاءَهُ فِي حَدِّ اللَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَهُ عَلَيْهِمْ؛ فِي قَوْلِ اللَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ: «حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ» [التوبة: ٢٩] وَالصَّغَارُ: أَنْ يَجْزِيَ عَلَيْهِمْ حُكْمَ الْإِسْلَامِ<sup>(٣)</sup>.

٣٥١٥٦ - وَهَذَا الْقَوْلُ، اخْتَارَهُ الْمِزْنِيُّ، وَاخْتَارَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، الْقَوْلَ الْأَوَّلَ.

٣٥١٥٧ - وَقَالَ الطُّحَاوِيُّ، حِينَ ذَكَرَ قَوْلَ مَالِكٍ: إِذَا رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) نهاية السقط في نسختي (ي، س) الذي بدأ أثناء الفقرة (٣٥١٢٠).

(٢) الأم (٦: ١٣٩) باب «حد الذميين إذا زنوا».

(٣) الأم (٤: ٢١٠) باب «الحكم بين أهل الجزية».

اليهوديين؛ لأنه لم تكن لهم ذمة، وتحاكموا إليه.

٣٥١٥٨ - قال: ولو لم يكن واجباً عليهم، لما أقامه النبي ﷺ.

٣٥١٥٩ - قال: وإذا كان من لا ذمة له، قد حده النبي ﷺ في الزنى، فمن له ذمة

أخرى بذلك.

٣٥١٦٠ - قال: ولم يختلفوا أن الذي يقطع في السرقة.

٣٥١٦١ - قال أبو عمر: سذكر اختلافهم في حد الإحصان، في موضعه من

هذا الكتاب، إن شاء الله عز وجل<sup>(١)</sup>.

٣٥١٦٢ - وقالت طائفة ممن رأى آية التخيير في الحكم بين أهل الذمة منسوخة

لقول الله عز وجل: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، قالوا: على

الإمام، إذا علم من أهل الذمة حداً من حدود الله عز وجل، أن يقيمه عليهم وإن لم

يتحاكموا إليه؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] ولم

يقُل: إن تحاكموا إليك.

٣٥١٦٣ - قالوا: والسنة تبين ذلك.

٣٥١٦٤ - واحتجوا بحديث البراء بن عازب في ذلك، وقد ذكرناه في

«التمهيد»<sup>(٢)</sup>، وليس فيه بيان ما ذكروا، ولا يثبت ما ادعوا.

(١) في حديث مالك عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وهو الحديث ذو الرقم (١٥٣٠).

(٢) التمهيد (١٤: ٣٩٤ - ٣٩٥)، وأخرجه أبو داود في الحدود (٤٤٤٨)، باب «رجم اليهوديين»، (٤: ١٥٤)، عن محمد بن العلاء، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن البراء بن عازب، قال: مر على رسول الله ﷺ يهودي مُحَمَّم [مجلود]، فدعاهم فقال: «هكذا تجدون حد الزاني؟» فقالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم قال: «نشدتك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟» فقال: اللهم لا، ولولا أنك نشدتنني بهذا لم =

٣٥١٦٥- [قال] (١) **وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِحَدِيثِ مَالِكٍ، وَلَيْسَ فِيهِ، أَنَّ الْيَهُودَ تَحَاكَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ [فِيهِ أَنْ] (٢) الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَأْتُوا إِلَّا مَتَحَاكِمِينَ إِلَيْهِ، رَاضِينَ بِحُكْمِهِ، وَهُمْ كَانُوا الَّذِينَ إِلَيْهِمْ إِقَامَةُ الْحُدُودِ عِنْدَهُمْ، وَدَعَوْهُ إِلَى الْحُكْمِ بَيْنَهُمْ، وَجَاؤُوهُ بِالتَّوْرَةِ إِذْ دَعَاهُمْ إِلَيْهَا.**

٣٥١٦٦ - وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ شِهَابٍ، وَغَيْرِهِ. وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ مَزِينَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِطَوِيلٍ مِنْ طَرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ» (٣).

= أخبرك، نجد حد الزاني في كتابنا الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا فكانا إذا أخذنا الرجل الشريف تركناه وإذا أخذنا الرجل الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا: تعالوا فنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والرضيع، فاجتمعنا على التحميم والجلد وتركنا الرجم، فقال رسول الله ﷺ «اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه» فأمر به فرجم، فأنزل الله عز وجل «يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر» إلى قوله «يقولون إن أوتيتهم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا» إلى قوله «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» في اليهود إلى قوله «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون» في اليهود إلى قوله «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون» قال: هي في الكفار كلها، يعني هذه الآية.

(١) سقط في (ك).

(٢) سقط في (ك)، وزيد من بقية النسخ.

(٣) في «التَّمْهِيدِ» (١٤: ٣٩٨-٣٩٩)، وأخرجه أبو داود في الحدود (٤٤٥٠) باب «في رجم اليهوديين» (٤: ١٥٥) عن أبي هريرة، قال: زنى رجل من اليهود وامرأة فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبي فإنه نبي بعث بالتحفيف فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله قلنا: فتيا نبي من أنبيائك، قال: فأتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم، ما ترى في رجل وامرأة زنيا؟ فلم يكلمهم كلمة حتى أتى بيت مدرأسهم، فقام على الباب فقال «أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحسن؟» قالوا: يُحَمَّمُ وَيُجَبُّ وَيُجَلَّدُ، والتجبية أن يحمل الزانيان على حمار وتقابل أفتيتهما ويطاف بهما؛ قال: وسكت شاب منهم، فلما رآه النبي ﷺ سكت أظُّ به النشدة، فقال: اللهم إذ نشدتنا فإننا نجد في التوراة الرجم، فقال النبي ﷺ «فَمَا أَوْلُ مَا ارْتَخَصْتُمْ أَمْرَ =

٣٥١٦٧ - وَقَدْ ذَكَرْنَا هُنَاكَ (١) حَدِيثَ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، فِي هَذَا الْمَعْنَى، حَدَّثَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي  
يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَتْ يَهُودٌ بِامْرَأَةٍ وَرَجُلٍ مِنْهُمْ زَنِيًّا؛ فَقَالَ: «اثْنُونِي بِأَعْلَمَ رَجُلَيْنِ  
مِنْكُمْ». فَأَتَوْهُ بِابْنِي صُورِيَا، فَنَشَدَهُمَا كَيْفَ تَجِدَانِ امْرَهَتَيْنِ فِي التَّوْرَةِ؟ قَالَا: نَجِدُ فِي  
التَّوْرَةِ: إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ، فِي فَرْجِهَا، مِثْلَ الْمَيْلِ فِي الْمِكْحَلَةِ، رُجِمَا.  
قَالَ: فَمَا مَنَعَكُمَا أَنْ تَرْجُمَاهُمَا؟

قَالَ: ذَهَبَ سُلْطَانُنَا؛ فَكَرِهْنَا الْقَتْلَ، فَدَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّهُودِ فَجَاءَ أَرْبَعَةٌ،  
فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا، كَالْمَيْلِ فِي الْمِكْحَلَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
بِرَجْمِهِمَا (٢).

٣٥١٦٨ - قَالَ أَبُو عَمْرٍ: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الشُّهُودُ مُسْلِمِينَ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ فِي  
هَذَا الْخَبَرِ، وَلِذَلِكَ تَحَاكَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

= الله قال: زنى ذو قرابة مع ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم، ثم زنى رجل في أسرة من  
الناس فأراد رجمه فحال قومه دونه وقالوا: لا يرمم صاحبنا حتى تبجىء بصاحبك فترجمه،  
فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم، فقال النبي ﷺ «إني أحكم بما في التوراة» فأمر بهما  
فرجما، قال الزهري: فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم ﴿إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها  
النيبون الذين أسلموا﴾ كان النبي ﷺ منهم.

(١) في «التمهيد» (١٤: ٤٠١-٤٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود، ح (٤٤٥٢)، باب في رجم اليهوديين (٤: ١٥٦). وابن ماجه في  
الأحكام، ح (٢٣٢٨)، باب بما يستحلف أهل الكتاب (٢: ٧٨٠) مختصراً: أن رسول الله ﷺ  
قال اليهوديين: أنشدتكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى عليه السلام.

٣٥١٦٩ - وَرَوَى شَرِيكٌ، عَنْ [سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ]،<sup>(١)</sup> عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً<sup>(٢)</sup>.

٣٥١٧٠ - أَنْفَرَدَ بِهِ [شَرِيكٌ]، عَنْ سَمَاكِ.

٣٥١٧١ - وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ:

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ<sup>(٣)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ<sup>(٤)</sup> [السَّائِغُ]، قَالَ: حَدَّثَنِي سُنَيْدٌ، عَنْ هَشِيمٍ، عَنْ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ؛ وَإِنْ حَكَمْتَ بَيْنَهُمْ، فَاحْكُمِ بِالْقِسْطِ، يَعْنِي<sup>(٥)</sup> بِالرَّجْمِ.

\*\*\*

١٥٢٦ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصُّدَيْقِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْآخِرَ زَنَى، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ ذَكَرْتَ هَذَا لِأَحَدٍ غَيْرِي؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: قُتِبَ إِلَى اللَّهِ، وَاسْتَرَّ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، فَلَمْ تَقْرُرْهُ نَفْسُهُ حَتَّى آتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مِثْلَ مَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمْ تَقْرُرْهُ نَفْسُهُ حَتَّى آتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ

(١) سقط في (ي ، س).

(٢) أخرجه الترمذي في الحدود، ح (١٤٣٧)، باب ما جاء في رجم أهل الكتاب (٤: ٤٣). وابن

ماجه فيه، ح (٢٥٥٧)، باب رجم اليهودي واليهودية (٢: ٨٥٥).

(٣) في (ط) عبد الملك بن يحيى.

(٤) سقط في (ي ، س).

(٥) في (ي ، س) «قال».

فَلَمْ تُقَرِّرْهُ نَفْسُهُ حَتَّى جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ الْأَخِيرَ زَنَى، فَقَالَ سَعِيدٌ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا أَكْثَرَ عَلَيْهِ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ: «أَيْشْتَكِي أُمَّ بِهِنَّ جَنَّةً؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَاللَّهِ إِنَّهُ لَصَّحِيحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْكَرُ أُمَّ ثَيْبٍ؟» فَقَالُوا: بَلْ ثَيْبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَ (١).

١٥٢٧ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ قَالَ: بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ، يُقَالُ لَهُ هَزَالٌ «يَاهْزَالُ! لَوْ سَتَرْتُهُ بِرِدَائِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ» قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ نَعِيمٍ بْنُ هَزَالٍ الْأَسْلَمِيُّ. فَقَالَ يَزِيدُ: هَزَالٌ جَدِّي، وَهَذَا الْحَدِيثُ حَقٌّ (٢).

١٥٢٨ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ

(١) الموطأ: ٨٢٠، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٠٠)، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٥٦)، هكذا مرسل، وروي موصولاً من حديث سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، نحوه. وأخرجه البخاري في الحدود، (٦٨١٥)، باب لا يرحم المجنون والمجنونة (١٢٠:١٢) من فتح الباري وفي الأحكام. وأخرجه مسلم في الحدود، ج (٤٣٤١)، باب من اعترف على نفسه بالزنا (٥٦٠: ٥٦١) من طبعتنا، والنسائي في الرجم (في سننه الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١٩:١٠).

(٢) الموطأ: ٨٢١، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٠١)، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٥٧)، ووصل الحديث أبو داود في كتاب الحدود من سننه (٤٣٧٧، ٤٣٧٨) باب في الستر على أهل الحدود (١٣٤:٤). وأخرجه أيضاً النسائي في سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٧٠:٩).



بِالزُّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَ (١).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِاعْتِرَافِهِ عَلَى نَفْسِهِ.

٣٥١٧٢ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو: أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فِي هَذَا الْبَابِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ - وَلَمْ يُسَمَّ الرَّجُلُ - فَقَدْ سَمَّاهُ فِيهِ: يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَغَيْرُهُ مِنْ رَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، [وغيره] (٢)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ، أَتَى إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ زَنَى، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ ذَكَرْتَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ غَيْرِي؟  
قَالَ: لَا.

فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: اسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، وَتُبْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَعْيرونَ وَلَا يَعْيرونَ، وَأَمَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ (٣).

٣٥١٧٣ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هُوَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيُّ، لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ تَكَرَّرَتِ الْآثَارُ الْمَرْوِيَّةُ فِي قِصَّتِهِ بِذَلِكَ.

٣٥١٧٤ - وَقَدْ رُوِيَ مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا مُتَّصِلًا مِنْ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَهَا فِي «التَّمْهِيدِ» (٤)، وَنَذَكُرُ مِنْهَا مَا حَضَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ

(١) الموطأ: ٨٢١، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٥٨) وقد تقدم تخريجه موصولاً من حديث أبي هريرة - الحديث قبل السابق -.

(٢) زيادة في (ي ، س) .

(٣) خراج أبي يوسف: ٢٠٢، والمغني (٨: ٢١٣)

(٤) (٢٣: ١١٩).

وجل.

٣٥١٧٥ - وَرَوَى ابْنُ عِيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ ، أَتَى عُمَرَ ، فَقَالَ : إِنَّ الْأَخِيرَ (١) زَنَى ، فَقَالَ : تَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَسْتَرِ بِسِتْرِ اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ ، وَإِنَّ النَّاسَ يَعْجِرُونَ وَلَا يَغْفِرُونَ . فَلَمْ تَدَعُهُ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى أَبَا بَكْرٍ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ قَوْلِ عُمَرَ ، وَرَدُّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدُّ عَلَيْهِ عُمَرُ ، فَلَمْ تَدَعُهُ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَأَتَاهُ مِنَ الشَّقِ الْأَخِيرِ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَأَتَاهُ مِنَ الشَّقِ الْأَخِيرِ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ فَسَأَلَهُمْ عَنْهُ ، : «أَبِي جُنُونٌ ؟ ، أَبِي رِيحٌ ؟» فَقَالُوا : لَا ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَرُجِمَ (٢) .

٣٥١٧٦ - قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَزَالٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ لَهُزَالٍ : «لَوْ سَتَرْتُهُ بِثَوْبِكَ ، كَانَ خَيْرًا لَكَ» .

قَالَ : وَهَزَالٌ كَانَ أَمْرُهُ أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَيُخْبِرُهُ .

٣٥١٧٧ - ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ .

٣٥١٧٨ - قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عِيْنَةَ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ ، فَقَالَ : «أَيُّهَا النَّاسُ ، اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَةَ الَّتِي نَهَاكُمُ اللَّهُ عَنْهَا ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، فَلْيَسْتَرِ» (٣) .

(١) (الأخير): الشقي .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧: ٣٢٣)، الأثر (١٣٣٤٢) .

(٣) المصنف (٧: ٣٢٣)، تبع للأثر السابق .

٣٥١٧٩ - وفي هذا الحديث من الفقيه: أن سترَ المسلم [على نفسه] (١) ما وقع فيه من الكبائر [الموجبة] (٢) للحدود، والتوبة منها، والندم عليها، والإفلاع عنها، أولى به من الإقرار بذلك على نفسه.

٣٥١٨٠ - ألا ترى أن أبا بكر، أشار بذلك على الرجل الذي اعترف عنده بالزنى، وكذلك فعل عمر، رضي الله عنهما.

٣٥١٨١ - وهو ما عَزَّ الأَسْمِيُّ، لا خلاف في ذلك بين أهل العلم، وذلك مشهور في الآثار.

٣٥١٨٢ - وكذلك إعرأض رسول الله ﷺ عنه حين أقرَّ على نفسه بالزنى، حتى أكثر [عليه]، كان - والله أعلم - رجاء ألا يتمادى في الإقرار، وأن ينتبه، ويرعوي، ثم ينصرف، فيعقد (٣) التوبة مما وقع فيه.

٣٥١٨٣ - هذا مذهب من قال: إن الاعتراف بالزنى مرة واحدة يكفي.

٣٥١٨٤ - وأما من قال: إنه لأبَد من إقراره أربع مرات؛ فقالوا: إنما أعرَض عنه رسول الله ﷺ؛ ليتم إقراره عنده.

٣٥١٨٥ - وليس رسول الله ﷺ في ذلك كغيره؛ لأنه كان إليه إقامة الحدود لله تعالى، ومن كان ذلك إليه، لم يكن له - إذا بلغه، وثبت عنده ما يوجبها - إلا إقامتها، ولم يكن أبو بكر، ولا عمر، في ذلك الوقت كذلك.

٣٥١٨٦ - وسنذكر اختلاف الفقهاء في حكم إقرار المعتترف في الزنى، وهل

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

يحتاج إلى تكرار الإقرار، أم لا، في حديث ابن شهاب، بعد هذا، في هذا الباب [إن شاء الله .

٣٥١٨٧ - ويدلُّك [ (١) أن الستر واجب من المؤمنين على المؤمنين قوله ﷺ: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فإنه إذا بلغني ذلك، فلا عفو» (٢)، وقوله ﷺ لهزال الأسلمي: «يا هزال لو سترته برءائك، لكان خيراً لك».

وكان هزال قد أمره أن يأتي رسول الله ﷺ، فيعترف عنده بما وقع منه، فقال له رسول الله ﷺ هذا القول، معرفاً له أن ستره عليه، كان أفضل وأولى به [ وإذا كان ستر المسلم على المسلم مندوباً إليه، مرغوباً فيه، فستر المرء على نفسه، أولى به (٣)، وعليه التوبة مما وقع فيه.

٣٥١٨٨ - ويدلُّك أيضاً على ما وصفت لك، قول رسول الله ﷺ: «أيشتكى؟ أبة جنة؟» فيقول: أمجنون هو يبلغ نفسه إلى الموت، وهو يمكنه أن يتوب ويستغفر الله تعالى [ولا يعود] (٤)، فإن الله تعالى يقبل عن عباده، ويحب التوابين (٥).

٣٥١٨٩ - وأما قوله: إن الأخير زنى، فالرواية فيه بكسر الحاء، على وزن فعل

(١) ما بين الحاصرتين من (ط) فقط .

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود، ح (٤٣٧٦)، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان (٤: ١٣٣)، والنسائي في القطع، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده.

(٣) سقط في (ي، س).

(٤) كذا في (ط)، وفي بقية النسخ: «ويتوب».

(٥) في الصمهد (٢٣: ١٢٠): «أيشتكى؟، أبة جنة؟ وهذا إجماع أن المجنون المعتوه لا حد عليه، والقلم عنه مرفوع».

عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ.

٣٥١٩٠ - وَالْمَعْنَى فِيهِ : إِنَّ الْبَائِسَ الشَّقِيَّ زَنَى ، كَمَا تَقُولُ : الْأَبْعَدُ زَنَى ، قَالَ ذَلِكَ

تَوْبِيخُ النَّفْسِ.

٣٥١٩١ - قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ ، فِي قَوْلِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ : الْمَسْأَلَةُ أُخِرَ كَسْبَ الرَّجُلِ :

أَيُّ أَرَذَلُ كَسَبِ الرَّجُلِ (١).

٣٥١٩٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ (٢) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَكَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ

ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي حَسَّانٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ،

قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي

سُودَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ -

عَزَّ وَجَلَّ - لَيْسَتْهُ الْعِبَادَةُ مِنَ الذَّنْبِ ، مَا لَمْ يَخْرُقْهُ» .

قَالُوا : وَكَيْفَ يَخْرُقُهُ ؟

قَالَ : «يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ»

٣٥١٩٣ - حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عَيْسَى

الْأَسْوَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ بْنُ

الْجَرَّاحِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ مَاعِزًا أقرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالزُّنَى ، عِنْدَ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنْ أَقْرَرْتَ الرَّابِعَةَ ، أَقَمْتُ عَلَيْكَ الْحَدَّ» ، فَأَقْرَّ

(١) النهاية في غريب الحديث (١ : ٢٩) .

(٢) كذا في (ط) ، والعمهيد (٢٣ : ١٢٤) ، وفي بقية النسخ الخطية : «أحمد» .

عنده الرابعة، فأمر به فحسب، ثم سأل عنه، فذكروا خيراً، فرجم.

٣٥١٩٤ - وهذا حديث حسن، إلا أن جابراً الجعفي، يتكلمون فيه<sup>(١)</sup>، وأجمعوا على أن يكتب حديثه، واختلفوا في الاحتجاج به؛ فكان يحيى القطان، وعبد الرحمن ابن مهدي، لا يحدثان عنه، وكان أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، يضعفانه، وكان شعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، يشهدان له بالحفظ والإتقان، وكان وكيع، وزهير ابن معاوية، يوثقانه، ويثنيان عليه، قال وكيع: مهما شككتم، فلا تشكوا، فإن جابراً الجعفي ثقة.

\*\*\*\*\*

٣٥١٩٥ - وأما حديث مالك، في هذا الباب، عن ابن شهاب، مرسلًا فرواه معمر، ويونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر، أن رجلاً من أسلم، أتى النبي ﷺ، الحديث.

٣٥١٩٦ - ورواه شعيب بن أبي حمزة، وعقيل بن خالد، [عن ابن شهاب]<sup>(٢)</sup>، عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن ماعزاً الأسلمي، أتى النبي ﷺ، فأعترف عنده بالزنى، فردّه أربع مرات، وذكر الحديث.

٣٥١٩٧ - قال ابن شهاب: وحدثني من سمع جابر بن عبد الله، يقول: كنت فيمن رجمه، فلما أذلقته الحجارة هرب، فأدر كناه بالحرّة، فرجمناه.

(١) تقدمت ترجمته بحاشية الفقرة (٤ : ٤٩٣١).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك)، وزيد من بقية النسخ.

٣٥١٩٨ - وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، وَالْفَاقِظِ نَاقِدِيهِ بِالْأَسَانِيدِ، فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ» (١).

٣٥١٩٩ - وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ مَاعِزٍ، فِي قِصَّةِ اعْتِرَافِهِ بِالزُّنَى، وَرَجْمِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

٣٥٢٠٠ - وَرَوَى حَدِيثَهُ أَيْضاً مِنْ وَجْهِ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَجَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَنَعِيمُ بْنُ هَزَالٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ، وَفِي أَكْثَرِهَا أَنَّهُ اعْتَرَفَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَفِي بَعْضِهَا مَرَّتَيْنِ، وَفِي بَعْضِهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ» (٢).

٣٥٢٠١ - وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ، وَإِسْرَائِيلَ، وَأَبِي عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّهُ اعْتَرَفَ مَرَّتَيْنِ، فَأَمْرِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرُجِمَ.

٣٥٢٠٢ - وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ، فِي عَدَدِ الْإِقْرَارِ بِالزُّنَى (\*).

(١) (١٠٣:١٢) وما بعدها .

(٢) (١٠٦:١٢-١٠٧).

(\*) المسألة - ٧١٥ - قال الحنفية والحنابلة: تعدد الإقرار: أي كون الإقرار مكرراً أربع مرات في حد الزنا خاصة، بأن يقر أربع مرات على نفسه مع كونه بالغاً عاقلاً، طلباً للثبوت في إقامة الحد، ولأن ماعزاً أقر أمام الرسول ﷺ أربع مرات.

وقال المالكية والشافعية: يكفي في وجوب الحد إقرار واحد مرة واحدة؛ لأن من المستبعد كذب الإنسان على نفسه، واعترافه بما يوجب الحد، ولأن الإقرار لإخبار، والخبر لا يزيد رجحاناً بالتكرار، وقد قال الرسول ﷺ في قصة العسيف: «اغد يا أنيس - رجل من أسلم - إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» كما سبق ذكره، واعترفت الغامدية بالزنا، فقال لها الرسول عليه السلام «ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه، فقالت: أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز ابن مالك، قال: وما ذاك؟ قالت: إنها حبلى من الزنا، قال أنت؟ قالت: نعم، فقال لها: حتى تضعي ما في بطنك» ونحوهما من الأحاديث.

وانظر في هذه المسألة: المغني: ١٩١/٨ وما بعدها، حاشية الدسوقي: ٣١٨/٤، المنتقى على الموطأ: ١٣٥/٧، القوانين الفقهية: ص ٣٥٦، مغني المحتاج ١٥٠/٤.

٣٥٢٠٣ - فَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَاللَّيْثُ ، وَعَثْمَانُ الْبَتِيُّ : إِذَا أقرَّ مَرَّةً وَاحِدَةً

بِالزُّنَى ، حُدَّ .

٣٥٢٠٤ - وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَحَمَادِ الْكُوفِيِّ .

٣٥٢٠٥ - وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ ، وَدَاوُدُ ، وَالطَّبْرِيُّ .

٣٥٢٠٦ - وَمِنْ حُجَّتِهِمْ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ ، أَنَّ الْآثَارَ مُخْتَلِفَةً فِي إِقْرَارِ مَا عَزَى ،

[وَرُوِيَ فِيهَا : أَنَّهُ أقرَّ مَرَّةً] <sup>(١)</sup> ، وَرُوِيَ أَنَّهُ أقرَّ مَرَّتَيْنِ ، وَرُوِيَ أَنَّهُ أقرَّ ثَلَاثًا ، وَرُوِيَ أَنَّهُ أقرَّ

أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، وَسَقَطَ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ .

٣٥٢٠٧ - وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ : « وَأَعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ ،

فَارْجُمُهَا » .

وَلَمْ يَقُلْ : إِنْ اعْتَرَفَتْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، وَكُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اعْتِرَافٌ ، وَجَبَ بِهِ الْحُدُّ .

٣٥٢٠٨ - وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ ، عَلَى أَنَّ الْإِقْرَارَ ، فِي الْأَمْوَالِ ، [يَجِبُ] <sup>(٢)</sup> مَرَّةً

وَاحِدَةً ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُرَاعَى عَدَدُ الشُّهُودِ ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ لَا [تَصِحُّ] <sup>(٣)</sup> بِأَقْلٍ مِنْ

شَاهِدَيْنِ .

٣٥٢٠٩ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ :

لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُدُّ ، فِي الزُّنَى ، حَتَّى يَقْرَأَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س ، ط) ، ثابت في (ك) .

(٢) في (ط) : « يكفي » .

(٣) في (ط) : « لا تتم » .



٣٥٢١٠ - وَهُوَ قَوْلُ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ.

٣٥٢١١ - وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

٣٥٢١٢ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فِي مَجَالِسٍ مُفْتَرَقَةٍ (١).

٣٥٢١٣ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يُحَدُّ فِي الْخَمْرِ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

٣٥٢١٤ - وَقَالَ زُفْرٌ: لَا يُحَدُّ فِي الْخَمْرِ حَتَّى يَقْرَأَ مَرَّتَيْنِ، فِي مَوْطِنَيْنِ.

٣٥٢١٥ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَزُفْرٌ، وَمُحَمَّدٌ؛ إِذَا أقرَّ مَرَّةً وَاحِدَةً، فِي السَّرِقَةِ، صَحَّ

إِقْرَارُهُ.

٣٥٢١٦ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَتَّى يَقْرَأَ مَرَّتَيْنِ.

٣٥٢١٧ - قَالَ أَبُو عَمْرٍ: مِنْ حُجَّتِهِمْ حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، [عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ] (٢)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، رَدَّ مَا عَزَا حَتَّى أَقْرَأَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهِ.

٣٥٢١٨ - وَأَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ [فِيهَا الْإِقْرَارُ مِنْهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي

«التَّمْهِيدِ» (٣).

٣٥٢١٩ - قَالُوا: وَلَيْسَ تَقْصِيرُ مَنْ قَصَرَ فِيمَا حَفِظَ غَيْرُهُ، بِحُجَّةٍ عَلَيْهِ (٤).

٣٥٢٢٠ - وَمَنْ حَفِظَ: أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ زَادَ حِفْظُهُ عَلَى حِفْظِ غَيْرِهِ، وَشَهَادَتُهُ

أُولَى؛ لِأَنَّهُ سَمِعَ مَا لَمْ يَسْمَعْ غَيْرُهُ.

(١) فِي (ط) زِيَادَةٌ: «وَهُوَ أَنْ يَغِيْبَ عَنِ مَجَالِسِ الْقَاضِي حَتَّى لَا يَرَاهُ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقْرَأُ، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ

حَيٍّ: يَقْرَأُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَلَمْ يَقُلْ أَرْبَعَ مَجَالِسٍ».

(٢) سَقَطَ فِي (ك).

(٣) (١٢: ١٠٧، ١٠٩).

(٤) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ فِي (ي، م)، ثَابِتٌ فِي (ك، ط).

٣٥٢٢١ - وسندكراً ما يلزم من رجوع عن إقراره بالزنى، وأكذب نفسه، وما للفقهاء من التنازع، في باب من اعترف على نفسه بالزنى، من هذا الكتاب إن شاء الله عز وجل.

\*\*\*\*\*

١٥٢٩ - مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن أبيه زيد بن طلحة، عن عبد الله بن أبي مليكة؛ أنه أخبره أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته أنها زنت، وهي حامل. فقال لها رسول الله ﷺ: «أذهبي حتى تضعي» فلما وضعت جاءت. فقال لها رسول الله ﷺ: «أذهبي حتى ترضعيه» فلما أرضعته جاءت فقال «أذهبي فاستودعيه» قال فاستودعته ثم جاءت فأمر بها فرجمت<sup>(١)</sup>.

٣٥٢٢٢ - هكذا قال يحيى، في هذا، عن مالك، عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن أبيه زيد بن طلحة، عن عبد الله بن أبي مليكة، فجعل الحديث من مرسل عبد الله بن أبي مليكة.

٣٥٢٢٣ - وكذلك قال أبو مصعب، عن مالك، كما قال يحيى بن زيد بن طلحة، عن عبد الله بن أبي مليكة، فجعل الحديث من مرسل عبد الله.

٣٥٢٢٤ - وكذلك روى ابن عفير<sup>(٢)</sup>، في «الموطأ».

(١) الموطأ: ٨٢١، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٩٦)، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٥٩) ووصله مسلم من حديث بريدة في الحدود (٤٣٥١) في طبعتنا، ص (٥٦٥:٥) باب «من اعترف على نفسه بالزنا»، وبرقم «٢٢- (١٦٩٥)»، ص (١٣٢١:٣) في طبعة عبد الباقي، وأبو داود في الحدود (٤٤٣٣)، باب «رجم ماعز»، والنسائي في الرجم من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٧٤:٤).

(٢) هو سعيد بن كثير بن عفير الأنصاري ممن روى «الموطأ» عن الإمام مالك من أهل مصر، وينسب إلى جده.

٣٥٢٢٥ - وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ، وَأَبْنُ الْقَاسِمِ، وَمُطَرِّفٌ، وَأَبْنُ بَكِيرٍ، فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، فَجَعَلُوا الْحَدِيثَ مِنْ مُرْسَلِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ، وَهُوَ الصَّوَابُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٣٥٢٢٦ - وَرَوَاهُ ابْنُ وَهَبٍ، بِرَفْعِ مَوْضِعِ الْإِشْكَالِ مِنْهُ، وَلَمْ يَقُلْ : عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَلَا جَاءَ فِيهِ بِذِكْرِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، فَرَوَاهُ فِي «الموطأ» ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ [التيمي] (١)، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ إِنَّهَا زَنْتُ، وَهِيَ [حَامِلٌ] (٢)، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اذْهَبِي حَتَّى تَرْضِعِي » فَذَهَبَتْ، فَلَمَّا وَضَعَتْ، جَاءَتْهُ، فَقَالَ : « اذْهَبِي حَتَّى تَرْضِعِيهِ ». فَلَمَّا أَرْضَعَتْهُ، جَاءَتْهُ، فَقَالَ : « اذْهَبِي حَتَّى تَسْتَوْدِعِيهِ ». فَلَمَّا اسْتَوْدَعَتْهُ، جَاءَتْهُ، فَأَقَامَ عَلَيْهَا الْحَدُّ.

٣٥٢٢٧ - وَزَيْدُ بْنُ طَلْحَةَ هَذَا، وَالِدُ يَعْقُوبَ، مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ (٣) يَرُوي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، رَوَى عَنْهُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، وَأَبْنُ يَعْقُوبَ.

٣٥٢٢٨ - وَرَوَى عَنْ ابْنِهِ يَعْقُوبَ : مَالِكٌ ، وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، إِلَّا أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ يَنْسِبُهُ بَعْضُهُمْ فِي بَنِي تَيْمِ قُرَيْشٍ؛ فَيَقُولُونَ: التَّيْمِيُّ، وَيَخْتَلِفُونَ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْسِبُهُ إِلَى ابْنِ جَدْعَانَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ مِنْ وَلَدِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَّانَةَ،

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) في (ي ، س) : «حبلتي».

(٣) ترجمه البخاري في التاريخ الكبير (١:٢:٣٦٣)، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٤:٢٤٩:٢).

وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَلَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ النَّسَبِ ، إِلَّا فِي تَيْمِ قُرَيْشٍ ، وَلَا فِي وَدِّ رُكَّانَةَ ، وَرُكَّانَةُ مُطَلِبِيٌّ ، لَا تَيْمِيٌّ ، فَيَعْقُوبُ وَأَبُوهُ زَيْدُ بْنُ طَلْحَةَ ، مَجْهُولَانِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّسَبِ ، مَعْرُوفَانِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ (١) .

٣٥٢٢٩ - وَهَكَذَا قَالَ ابْنُ وَهَبٍ : فَأَقَامَ عَلَيْهَا الْحَدَّ ، وَلَمْ يَذْكُرْ رَجْمًا .

٣٥٢٣٠ - وَمَا فِي الْحَدِيثِ مِنْ انْتِظَارِ الْفَطَامِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَدَّهَا ،

كَانَ الرَّجْمَ .

٣٥٢٣١ - وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ (٢) ، مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ عَنْهُ ،

(١) هو يعقوب بن زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة التيمي، أبو يوسف، قاضي المدينة، مات في ولاية أبي جعفر، ثقة معروف، ترجمته في التاريخ الكبير (٤: ٢: ٣٩٣)، وثقات ابن جبان (٧: ٦٤٢)، وتهذيب التهذيب (١١: ٣٨٥).

(٢) عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقَمَهُ عَلَيَّ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَتْنِي بِهَا»، فَلَمَّا وَضَعَتْ، أَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا، فَشَدَّ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجَمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عَمْرٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قَسَمْتُ عَلَى سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسَعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا».

صحيح مسلم ح رقم (٤٣٥٣) من طبعتنا، في كتاب الحدود، باب «من اعترف على نفسه بالزنا» ص (٥: ٥٦٨)، وبرقم: ٢٤ - (١٦٩٦)، ص (٣: ١٣٢٤) من طبعة عبد الباقي، وأخرجه أبو داود في الحدود (٤٤٤٠، ٤٤٤١) باب «المرأة التي أمر النبي ﷺ رجمها من جهينة» (٤: ١٥١)، (١٥٢)، والترمذي في الحدود (١٤٣٥) باب «تربص الرجم بالحلبى حتى تضع» (٤: ٤٢٢)، والنسائي في الجنائز (٤: ٦٣) باب «الصلاة على المرحوم»، وفي الرجم والجنائز بالكبرى على ما جاء في التحفة (٨: ٢٠١)، وأخرجه عبد الرزاق، (١٣٣٤٨)، والطيالسي (٨٤٨)، وابن أبي شيبة (١٠: ٨٧)، والدارقطني (٣: ١٠١، ١٠٢)، والبيهقي في السنن (٨: ٢٢٥)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٢: ١٦٦٩٨).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ انْتِظَارَ الرُّضَاعِ وَالْفِطَامِ مِنْهُ ، وَقَالَ فِيهِ : فَلَمَّا وَضَعَتْ ، أَتَتْهُ ، فَأَمَرَ بِهَا ، فَسَكَتَ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ، يَعْنِي : شُدَّتْ ، ثُمَّ رُجِمَتْ ، وَأَمَرَهُمْ فَصَلُّوا عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَنْصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَّتْ ؟ .

فَقَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ مَا بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدَتْ أَنْ جَادَتْ [بِأَكْثَرِ] (١) مِنْ نَفْسِهَا ! » .

٣٥٣٣٢ - رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ .

٣٥٢٣٣ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ ، وَقَالَ فِيهِ : يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَوْمَهُ فِيهِ ، إِذْ جَعَلَ مَوْضِعَ : أَبِي الْمُهَلَّبِ ، أبا الْمُهَاجِرِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِالْأَسَانِيدِ مِنْ طُرُقٍ ، فِي « التَّمْهِيدِ » (٢) .

٣٥٢٣٤ - وَقَدْ رُوِيَ انْتِظَارُ الرُّضَاعِ وَالْفِطَامِ ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْ وَجْهِهِ ، مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ ، وَحَدِيثِ بَرِيدَةَ الْأَسْلَمِيَّ .

٣٥٢٣٥ - وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « أَنَا أَكْفَلُهُ » ، وَلَكِنَّهُ مِنْ حَدِيثِ حُسَيْنِ بْنِ ضَمِيرَةَ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ (٣) .

٣٥٢٣٦ - وَحَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ ، فِيهِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ .

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) (٢٤ : ١٢٩ - ١٣٠) .

(٣) وقد تقدم (٥ : ٧٥٥٨) .

٣٥٢٣٧ - وَأَحْسَنُ الْأَحَادِيثِ إِسْنَادًا فِي ذَلِكَ، حَدِيثُ بُرَيْدَةَ، وَفِيهِ : فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بِالصَّبِيِّ ، فَرَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَكْفُلُهُ.

٣٥٢٣٨ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ (١) ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِي، قَالَ : حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ.

٣٥٢٣٩ - وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، وَلَفَّظُ الْحَدِيثِ لَهُمَا؛ قَالَا : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ : حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ : جَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، وَأُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَزَيَّنِي، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، أَتَتْهُ، فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، لِمَ تَرُدُّنِي ؟ لَعَلَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَرُدَّنِي، كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحَبْلِي.

فَقَالَ : «إِذَا لَمْ يَأْتِ بِغَيْرِ حَتَّى تَلِدِي»، فَلَمَّا وَلَدَتْ، أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، فَقَالَتْ : هَذَا وَلَدْتُهُ.

قَالَ : «أَذْهَبِي، فَأَرْضِعِيهِ، حَتَّى تَفْطِمِيهِ».

فَلَمَّا فَطَمَتْهُ، أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ، وَفِي يَدِهِ كَسْرَةٌ خَبِزٍ، فَقَالَتْ : هَذَا، يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الْغُلَامَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَحَفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْمُوا.

(١) في (ك ، ط) : «عمرو بن بكر وهو تحريف، وهو محمد بن بكر بن عبد الرزاق بن داسة التمار أحد رواه «السنن» عن أبي داود، وهي المتداولة في بلاد المغرب.

وَأَقْبَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَرَمَى رَأْسَهَا، فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ، فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالِدِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ، لَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدَفِنَتْ (١).

٣٥٢٤٠ - وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ، فِي انْتِظَارِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ، تُقَرُّ عَلَى نَفْسِهَا بِالزُّنَى، إِلَى أَنْ تَضَعَ وَلَدَهَا، وَتَفْطِمَهُ (\*).

٣٥٢٤١ - فَقَالَ مَالِكٌ: لَا تُحْدُ حَتَّى تَضَعَ، إِذَا كَانَتْ مِنْ يَمِينِ يَجْلُدُ، وَإِنْ كَانَ رَجْمًا، رُجِمَتْ بَعْدَ الْوَضْعِ.

٣٥٢٤٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ، أَنَّهَا لَا تُرْجَمُ حَتَّى تَجِدَ مَنْ يَكْفُلُ وَلَدَهَا بَعْدَ الرِّضَاعَةِ.

٣٥٢٤٣ - وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِهِ، أَنَّهُ إِنْ وَجِدَ لِلصَّبِيِّ مَنْ يُرِضِعُهُ، [رُجِمَتْ، وَإِنْ لَمْ يَوْجِدَ لِلصَّبِيِّ مَنْ يُرِضِعُهُ] (٢)، لَمْ تُرْجَمْ حَتَّى تَفْطِمَ الصَّبِيَّ، فَإِذَا فَطِمَ الصَّبِيَّ، رُجِمَتْ.

(١) أخرجه مسلم في الحدود (٤٣٥٢) في طبعتنا، باب «من اعترف على نفسه بالزنى»، وبرقم: ٢٣- (١٦٩٥) في طبعة عبد الباقي، وأبو دواد في الحدود (٤٤٤٢) باب «المرأة التي أمر النبي ﷺ رجمها من جهينة» (١٥٢:٤)، والنسائي في الرجم من سننه الكبرى على ما في «تحفة الأشراف» (٧٨:٢).

(\*) المسألة - ٧١٦ - يشترط بالاتفاق ألا يكون في إقامة حد الجلد خوف الهلاك؛ لأن هذا الحد شرع زاجراً لا مهلكاً، وأما الرجم فلا يشترط لإقامته عدم خوف الهلاك، لأنه حد مهلك إلا الحامل، فإنه لا يقام عليها الرجم وقت حملها، لأنه يؤدي إلى إهلاك ولدها بدون حق، وهو لا يجوز، فيؤخر رجم الحامل حتى تضع حملها.

بدائع الصنائع (٧: ٥٩)، المبسوط (٩: ١٠٠)، المهذب (٢: ٢٧٠)، مغني المحتاج (٤: ١٥٥)، حاشية الدسوقي (٤: ٣٣٠)، القوانين الفقهية: ٣٥٦، المغني (٨: ١٧١).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك ، ط) .

٣٥٢٤٤ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تُحْدُ حَتَّى تَضَعَ، فَإِذَا كَانَ جِلْدًا، فَحَتَّى تَقَالَ مِنْ

النَّفَاسِ، وَإِنْ كَانَ رَجْمًا، رُجِمَتْ بَعْدَ الْوَضْعِ.

٣٥٢٤٥ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَمَّا الْجِلْدُ؛ فَيُقَامُ عَلَيْهَا إِذَا وَلَدَتْ، وَأَفَاقَتْ مِنْ نَفَاسِهَا،

وَأَمَّا الرَّجْمُ، فَلَا يُقَامُ عَلَيْهَا حَتَّى تَقْطَعَ وَلَدَهَا، وَيُوجَدُ مَنْ يَكْفُلُهُ، اتِّبَاعًا لِلْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ.

٤٥٢٤٦ - وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

٣٥٢٤٧ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ: تُرْجَمُ إِذَا

وَضَعَتْ.

٣٥٢٤٨ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، فِي شُرَاحَةِ الْهَمْدَانِيَّةِ.

٣٥٢٤٩ - وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَيْضًا، مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي جَمِيلَةَ الطُّهَوِيِّ، وَمِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ضَمِيرَةَ، كُلِّهِمْ عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: لِبَعْضِ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، زَنَتْ، فَلَمَّا وَلَدَتْ، أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ أَجْلِدَهَا، بَعْدَ مَا تَعَلَّتْ مِنْ نَفَاسِهَا، فَجَلَدْتُهَا.

٣٥٢٥٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ بَشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي دَلِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي

ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَقْلَاصٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي وَالدِ الزُّنَى: لَوْ كَانَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ، لَمْ يَتَأَنَّ بِأُمَّهِ أَنْ تُرْجَمَ حَتَّى تَضَعَهُ (١).

(١) سنن البيهقي (١٠: ٥٩)، وفيه: «لأنَّ أبا به بنو بنان».



٣٥٢٥١ - وَأَخْتَلَفُوا فِي الْحَفْرِ لِلْمَرْجُومِ (\*);

٣٥٢٥٢ - فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : يُحْفَرُ لَهُ.

٣٥٢٥٣ - وَرَوَا ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، فِي شِرَاحَةِ الْهَمْدَانِيَّةِ، حِينَ أَمَرَ بِرَجْمِهَا.

٣٥٢٥٤ - وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو ثَوْرٍ.

٣٥٢٥٥ - ذَكَرَ سَنِيدٌ، قَالَ : حَدَّثَنِي هَشِيمٌ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْأَجْلَحُ، عَنْ الشَّعْبِيِّ،

قَالَ : أُتِيَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِامْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا : شِرَاحَةٌ. حُبْلَى مِنَ الزَّوْنَى .

فَقَالَ لَهَا : لَعَلَّ رَجُلًا اسْتَكْرَهَكَ ؟ قَالَتْ : لَا .

قَالَ : فَلَعَلَّ رَجُلًا أَتَاكَ فِي مَنْامِكَ ؟ قَالَتْ : لَا .

(\*) المسألة - ٧١٧ - اتفق الأئمة الأربعة على أن الحدود بالرجم إذا كان رجلا يقام عليه الحد

قائماً، ولا يربط بشيء، ولا يمسك، ولا يحفر له، سواء ثبت الرجم بالبينة أم بالإقرار، كما فعل الرسول عليه السلام بما عجز، فلم يحفر له، ولأن الحفر له لم يرد به الشرع في حق الحدود فوجب ألا يثبت، ولأن المرجوم قد يفر، فيكون فراره دلالة على الرجوع عن قراره، وقد هرب ما عجز من أرض قليلة الحجارة إلى أرض كثيرة الحجارة.

وإذا كان الحدود امرأة، فقال الحنفية: بخير الإمام في الحفر لها، إن شاء حفر لها وإن شاء ترك الحفر، أما الحفر فلأنه أستر لها، وقد روي أن الرسول ﷺ حفر للمرأة الغامدية إلى ثنودتها أي ثديها، وأما ترك الحفر فلأن الحفر للستر وهي مستورة بثيابها؛ لأنها لا تجرد عند إقامة الحد.

وقال الشافعية: الأصح استحباب الحفر للمرأة إن ثبت زناها بالبينة، لقلا تنكشف، بخلاف ما إذا ثبت زناها بالإقرار لتتمكن من الهرب إن رجعت عن إقرارها.

وقال المالكية والحنابلة: لا يحفر للمرأة، لعدم ثبوتها، قال ابن رشد: وبالجملة فإن الأحاديث في ذلك مختلفة. وقال أحمد: أكثر الأحاديث على ألا يحفر، فإن النبي ﷺ لم يحفر للجهنية ولا لما عجز، ولا لليهوديين..

المبسوط: ١٥/٩، بداية المجتهد: ٤٢٩/٢، المنتقى على الموطأ: ٢٤٢/٧، القوانين الفقهية، ص ٣٥٦، حاشية الدسوقي: ٣٢٠/٤، مغني المحتاج: ١٥٣/٤، المغني: ١٥٨/٨، البدائع: ٥٩/٧، فتح

قَالَ: فَلَعَلَّ زَوْجَكَ مِنْ عَدُوِّنَا، فَأَتَاكَ سِرًّا، فَأَنْتِ تَكْرَهِينَ أَنْ تُطْلِعِينَ عَلَيَّ؟  
فَقَالَتْ: لَا .

فَأَمَرَ بِهَا فَحُبِسَتْ، فَلَمَّا وَضَعَتْ أَخْرَجَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ، فَجَلَدَهَا مِئَةً، ثُمَّ رَدَّهَا إِلَى  
السُّجْنِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَخْرَجَهَا، فَحَفَرَ لَهَا حَفِيرًا، فَأَدْخَلَهَا فِيهِ، وَأَحْدَقَ بِهَا  
النَّاسُ، لِرَمِيهَا، فَقَالَ: لَيْسَ هَكَذَا الرَّجْمُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُصِيبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَكِنْ  
صُفُّوا، كَمَا تَصِفُونَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: الرَّجْمُ رَجْمَانِ:  
رَجْمٌ سِرٌّ، وَرَجْمٌ عَلَانِيَةٌ. فَمَا كَانَ مِنْهُ مِنْ إِقْرَارٍ، فَأُولُو مَنْ يَرِجْمُ، الْإِمَامُ، ثُمَّ  
النَّاسُ.

وَمَا كَانَ مِنْهُ بَيِّنَةٌ، فَأُولُو مَنْ يَرِجْمُ، الْبَيِّنَةُ، ثُمَّ الْإِمَامُ، ثُمَّ النَّاسُ<sup>(١)</sup>.

٣٥٢٥٦ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا،  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَفَرَ لِشَرَاةَ بِنْتِ مَالِكٍ، إِلَى الصَّرَةِ.

٣٥٢٥٧ - وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُحْفَرُ لِلْمَرْجُومِ .

٣٥٢٥٨ - وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَالْمَرْجُومَةُ مِثْلُهُ.

٣٥٢٥٩ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُحْفَرُ لِلْمَرْجُومِ، وَإِنْ حَفِرَ لِلْمَرْجُومَةِ، فَحَسَنٌ.

٣٥٢٦٠ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ شَاءَ حَفَرَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُحْفَرِ.

٣٥٢٦١ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَنْ لَا يُحْفَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٢٦:٧)، الأثر (١٣٣٥٠)، ومسنند زيد (٤: ٤٧٦ ، ٤٨٥)، والمحلى

(١٠:٥١١)، والمغني (٨:١٥٨).

٣٥٢٦٢ - قال أبو عمر: قَدْ اسْتَدَلَّ [بَعْضُ<sup>(١)</sup>] أَصْحَابِنَا، عَلَى أَنْ لَا يَحْفَرُ  
لِلْمَرْجُومِ، بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، فِي رَجْمِ الْيَهُودِيِّينَ؛ قَالَ: لَوْ حَفَرَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا،  
كَانَ أَحَدُهُمَا لِيَحْنِي عَلَى الْآخِرِ لِيَقِيَهُ الْحِجَارَةَ.

١٥٣٠ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ  
مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ  
اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اقْضُ بَيْنَنَا بِكِتَابِ  
اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلُ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَاقْضُ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>  
وَأُتِدَّنِي لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ: «تَكَلَّمْ» فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا<sup>(٣)</sup> عَلَى هَذَا، فَزَنَى  
بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ  
إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ<sup>(٤)</sup> فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِئَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ<sup>(٥)</sup>.  
وَأَخْبَرُونِي أَنَّ الرَّجْمَ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ،

(١) في (ك) فقط .

(٢) (بكتاب الله): أى يحكم كتاب الله تعالى ليفصل بينهما بالحكم الصريح لا بالصلح، إذ  
للحاكم أن يفعل ذلك لكن برضاهما.

(٣) (عسيفا): أجيأ .

(٤) (ثم سألت أهل العلم): أراد بهم الصحابة الذين كانوا يفتون في عصر النبي ﷺ وهم الخلفاء  
الأربعة، وثلاثة من الأنصار: أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت رضي الله تعالى  
عنهم.

(٥) (وتغريب عام) التغريب النفي عن البلد الذي وقعت فيه الجريمة يقال اغربته وغربته إذا نحيت  
وأبعدته والغرب البعد.

لأَقْضِينَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ (١)، أَمَا غَنَّمُكَ وَجَارِيَّتِكَ فَفَرَّدَ عَلَيْكَ (٢)، وَجَلَّدَ ابْنَهُ مِئَةً. وَغَرَّبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أَنْ يُسَأَلَ (٣) الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ، رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا (٤).

(١) «لأقضين بينكما بكتاب الله» أي بحكمه إذ ليس في الكتاب ذكر الرجم وقد جاء الكتاب بمعنى الفرض قال تعالى (كتب عليكم الصيام) أي فرض ويحتمل أن يكون فرض أولاً ثم نسخ لفظه دون حكمه على ما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال قرأناها فيما أنزل الله تعالى (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة) ويقال الرجم وإن لم يكن منصوحاً عليه في القرآن باسمه الخاص فإنه مذكور فيه على سبيل الإجمال وهو قوله عز وجل (فأذوهما) والأذى يتسع في معناه الرجم وغيره من العقوبة.

(٢) «فرد عليك» رد مصدر ولهذا وقع خبراً والتقدير فهو رداي مردود عليك، ويروى «فترد عليك» على صيغة المجهول من المضارع.

(٣) قوله «بالتيس» تصغير أنس قيل هو ابن الضحاك الأسلمي يعد في الشاميين ومخرج حديثه عليهم وقد حدث عن النبي ﷺ، والحكمة في تخصيصه بهذا الحكم؛ لأنه كان أسلمياً، والمرأة كانت أسلمية، وكان النبي ﷺ لا يأمر في القبيلة إلا رجلاً منها لنفورهم من حكم غيرهم.

(٤) الموطأ: ٨٢٢، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٩٥)، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٦٠)، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم (١٣٣:٦) باب «النفي والاعتراف في الزنا»، وفي المسند (٧٩-٧٨:٢)، والبخاري في الأيمان والنذور (٦٦٣٣) باب «كيف كانت يمين النبي ﷺ»، وفي الحدود (٦٨٤٢) باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنى عند الحاكم والناس...، وأبو داود في الحدود (٤٤٤٥) باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة، والترمذي بعد الحديث (١٤٣٣) في الحدود: باب ما جاء في الرجم على الثيب، والنسائي في آداب القضاة ٢٤٠/٨-٢٤١ باب صون النساء عن مجلس الحكم، والطبراني (٥١٩٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٣٥/٣. والبيهقي في «معركة السنن والآثار» (١٦٦٧٦:١٢).

وأخرجه الشافعي في المسند ٧٩/٢، والبخاري في الحدود (٢٨٢٧) باب الاعتراف بالزنى، و (٦٨٥٩) باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه؟ من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، به.

وأخرجه الإمام أحمد ١١٥/٤-١١٦، والحميدي (٨١١)، والدارمي ١٧٧/٢، والترمذي (١٤٣٣)، والنسائي ٢٤١/٨-٢٤٢، وابن ماجه في الحدود (٢٥٤٩)، باب حد الزنى، والطحاوي ١٣٤/٣-١٣٥، والطبراني (٥١٩٢)، والبيهقي في السنن ٢١٩/٨ و ٢٢٢ من طرق عن سفيان =

٣٥٢٦٣ - قال مالك: وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ.

\* \* \*

٣٥٢٦٤ - قال أبو عمر: قَدْ ذَكَرْنَا الاختِلَافَ عَلَى مَالِكٍ، وَالاختِلَافَ عَلَى ابْنِ شِهَابٍ، فِي إِسْنَادِهِ حَدِيثَ هَذَا الْبَابِ، وَذَكَرْنَا مَنْ جَمَعَ فِيهِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ

= ابن عيينة، عن الزهري، به. زاد سفيان فيه مع زيد وأبي هريرة شبلا. وأخرجه عبد الرزاق (١٣٣٠٩)، و (١٣٣١٠)، والإمام أحمد ١١٥/٤، والبخاري في الصلح (٢٦٩٥) باب إذا اصطلمحوا على صلح جور فالصلح مردود وفي الحدود (٦٨٣٥) باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه، وفي الأحكام (٧١٩٣) باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور، وفي أخبار الآحاد (٧٢٥٨) باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، ومسلم في الحدود (٤٣٥٥) في طبعتنا، ويرقم: ٢٥ - (١٦٩٧) في طبعة عبد الباقي والطحاوي ١٣٥/٣، والطبراني (٥١٨٨) و (٥١٨٩) و (٥١٩٥) و (٥١٩٦) و (٥١٩٩) من طرق عن الزهري به. وأخرجه البخاري في أخبار الآحاد (٧٢٦٠) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة وحده. وأخرجه الطبراني (٥٢٠٠) من طريق سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد. وأخرجه البخاري في الشهادات (٢٧٢٤) باب شهادة الفاذف والسارق والزاني، و (٦٨٣١) في الحدود: باب البكران يجلدان وينفيان، والطبراني (٥١٩٧) من طريقين عن الزهري، عن عبيد الله، عن زيد بن خالد مختصراً. وأخرجه البخاري في الشروط (٢٧٢٤): باب الشروط التي لا تحمل في الحدود، ومسلم في الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى، والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ٢٣٦/٣، والطبراني (٥١٩٣) من طرق عن الليث، عن ابن شهاب، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري في الوكالة (٢٣١٤) باب الوكالة في الحدود، عن أبي الوليد، عن الليث، به مختصراً جداً. وأخرجه النسائي في الرجم، والطبراني (٥١٩١) من طريقين عن مالك والليث وسفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، به، زاد سفيان في روايته مع أبي هريرة وزيد شبلا، وهذه الرواية سيتحدث عنها المصنف في الفقرة (٣٥٢٦٦).

خَالِدٍ، وَمَنْ رَوَاهُ، فَجَعَلَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ خَاصَّةً، وَمَنْ جَعَلَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ خَاصَّةً، وَمَنْ اخْتَصَرَ وَجَعَلَهُ عَنْ زَيْدٍ (١).

٣٥٢٦٥ - وَأَمَّا مَنْ جَعَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَكُلُّهُمْ [أَتَى بِهِ] (٢) بِكَمَالِهِ.

٣٥٢٦٦ - وَذَكَرْنَا أَنَّ ابْنَ عِيْنَةَ، ذَكَرَ فِيهِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ شِبْلًا (٣)، فَأَخْطَأَ فِيهِ؛ لِأَنَّ شِبْلًا إِنَّمَا ذَكَرَهُ ابْنُ شِهَابٍ، فِي حَدِيثِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ، وَلَمْ تَحْصُنْ (٤).  
٣٥٢٦٧ - وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ، عَنِ الرَّوَاةِ، فِي «التَّمْهِيدِ» (٥)، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

٣٥٢٦٨ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو: لَمْ يُذَكَّرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، إِقْرَارُ الزَّانِي بِالزَّانِي، وَهُوَ قَوْلُ عَقْلِهِ الرَّأْوِي؛ إِذْ عَوَّلَ فِي تَرْكِهِ، عَلَى عِلْمِ الْعَامَّةِ، فَضْلًا عَنِ الْخَاصَّةِ، أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِإِقْرَارِ أَبِيهِ عَلَيْهِ، وَلَا إِقْرَارِ غَيْرِهِ، وَالَّذِي تَشْهَدُ لَهُ الْأُصُولُ أَنَّ الْإِبْنَ كَانَ حَاضِرًا، فَصَدَّقَ أَبَاهُ [فِيمَا قَالَ] (٦) عَلَيْهِ، وَنَسَبَ إِلَيْهِ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ، مَا أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَدًّا بِقَوْلِ أَبِيهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤].

٣٥٢٦٩ - وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي زَمْعَةَ، فِي ابْنِهِ: «إِنَّكَ لَا تَجْنِي عَلَيَّ، وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ».

(١) في التمهيد (٧٢:٩ - ٧٥).

(٢) كذا في (ك ، ط)، وفي (ي ، س).

(٣) هذه الرواية عند النسائي في الرجم من سننه الكبرى، وعز الطبراني (٥١٩١).

(٤) هو شبيل بن خالد المزني روى عن عبد الله بن مالك الأوسي، حديث الوليدة إذا زنت فاجلدوها.

الاستيعاب (٦٩٣:٢)، وتهذيب التهذيب (٣٠٤:٤).

(٥) (٧٢:٩ - ٧٥).

(٦) في (ك) : « على ما كان ».

٣٥٢٧٠ - وفي هذا الحديثِ دُرُوبٌ مِنَ الْعِلْمِ :

٣٥٢٧١ - منها : أَنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِالْقَضَاءِ [بَيْنَهُمْ] (١) ، الْخَلِيفَةُ ؛ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِوُجُوهِ

الْقَضَاءِ .

٣٥٢٧٢ - وَمِنْهَا أَنَّ الْمُدَّعِيَّ ، أَوْلَى بِالْقَوْلِ ، وَأَحَقُّ أَنْ يُتَقَدَّمَ بِالْكَلَامِ .

٣٥٢٨٣ - وَمِنْهَا ، أَنَّ الْبَاطِلَ مِنَ الْقَضَاءِ مَرْدُودٌ أَبَدًا ، وَأَنَّ مَا خَالَفَ السُّنَّةَ بَاطِلٌ ، لَا

يَنْفُذُ ، وَلَا يَمْضِي .

٣٥٢٧٤ - وَمِنْهَا ، أَنَّ مَا قَبِضَهُ الَّذِي يَقْضِي بِهِ ، وَكَانَ الْقَضَاءُ خَطَأً ، مُخَالَفًا لِلْسُّنَّةِ

الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا ، لَا يَدْخُلُهُ قَبْضُهُ لَهُ (فِي مَلِكِهِ) ، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ لَهُ .

٣٥٢٧٥ - وَفِيهِ : أَنَّ الْعَالِمَ يَفْتِي فِي مَصْرٍ فِيهِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ .

٣٥٢٧٦ - أَلَا تَرَى أَنَّ الصَّحَابَةَ ، كَانُوا يَفْتُونَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٣٥٢٧٧ - وَرَوَى عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ سُئِلَ ، عَنْ مَنْ كَانَ يَفْتِي

فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ [وَلَا أَعْلَمُ غَيْرَهُمَا] .

٣٥٢٧٨ - وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ (٢) ، وَعُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ،

يَفْتُونَ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٣٥٢٧٩ - وَرَوَى مُوسَى بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ أَبِي حَنْمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ :

كَانَ الَّذِينَ يَفْتُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثَلَاثَةً مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ؛ عُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ،

وَعَلِيٌّ ، وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ؛ أَبِي بَنْ كَعْبٍ ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ (٣) .

(١) سقط في (ك) ، ثابت في بقية النسخ .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٣) سير أعلام النبلاء (١: ٤٥٢) .

٣٥٢٨٠ - وَرَوَى الْفَضِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، مِمَّنْ يَفْتِي فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٥٢٨١ - وَذَكَرَ الْوَائِدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ النُّعْمَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، يَفْتِي فِي الْمَدِينَةِ، فِي [عَهْدِ] (١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ.

٣٥٢٨٢ - وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: إِنْ خَرَجَ مُعَاذٌ إِلَى الشَّامِ: لَقَدْ أَخْلُ خُرُوجُهُ بِالْمَدِينَةِ وَأَهْلِهَا، فِيمَا كَانَ يَفْتِيهِمْ، وَلَقَدْ كُنْتُ [كَلَّمْتُ] (٢) أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَحْبِسَهُ؛ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَأَبَى عَلَيَّ، وَقَالَ: [رَجُلٌ] (٣) أَرَادَ وَجْهًا، يَعْنِي الشَّهَادَةَ، لَا أَحْبِسُهُ. فَقُلْتُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُرْزَقُ الشَّهَادَةَ، وَهُوَ عَلَى فِرَاشِهِ، فِي عَظِيمِ عَنَائِهِ عَنْ أَهْلِ مَصْرِهِ.

٣٥٢٨٣ - قَالَ الْوَائِدِيُّ: قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ بِالْحَاجِيَةِ، فَقَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْفِقْهِ، فَلْيَأْتِ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ (٤).

٣٥٢٨٤ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ: لِأَفْضَلِ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَلَأَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ:

٣٥٢٨٥ - (أَحَدُهُمَا): أَنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، عَلَى مَذْهَبٍ مِنْ قَالَ: إِنَّ مِنَ الْقُرْآنِ مَا نُسَخَ خَطُّهُ، وَثَبَّتْ حُكْمُهُ، وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ مِنَ الْقُرْآنِ مَا نُسَخَ حُكْمُهُ، وَثَبَّتْ

(١) فِي (ي ، س) : (حياة).

(٢) فِي (ي ، س) : (وكلت).

(٣) سَقَطَ فِي (ي ، س) .

(٤) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٣: ٢٧١ - ٢٧٢)، وَصَحَّحَهُ، وَوَأَفَقَهُ الذَّهَبِيُّ.



خَطُّهُ، وَهَذَا فِي الْقِيَاسِ مِثْلُهُ.

٣٥٢٨٦ - وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْمَعْنَى، فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، عِنْدَ قَوْلِهِ: «حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى» [البقرة: ٢٣٨] وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، (وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) [البقرة: ٢٣٨].

٣٥٢٨٧ - وَمَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ، احْتَجَّ بِقَوْلِ عُمَرَ: الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى، مِنَ الرِّجَالِ، وَالنِّسَاءِ، إِذَا أَحْصَنَ.

٣٥٢٨٨ - وَقَوْلُهُ: لَوْلَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ عُمَرَ زَادَ فِي كِتَابِ اللَّهِ. لَكَتَبْتَهَا: الشَّيْخُ، وَالشَّيْخَةُ، إِذَا زَنَى، فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ، فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا.

٣٥٢٨٩ - وَسَنَدُكُمْ مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي قَوْلِ عُمَرَ هَذَا، مِنَ التَّأْوِيلِ، فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ، إِنَّ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٣٥٢٩٠ - وَمِنْ حُجَّتِهِ أَيْضًا؛ ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ، قَوْلُهُ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِينَ بِكِتَابِ اللَّهِ». ثُمَّ قَالَ لِأَنْبَسٍ: «لَأَنْ اعْتَرَفَتْ امْرَأَةٌ هَذَا، فَارْجُمِهَا»، فَارْجَمَهَا.

٣٥٢٩١ - وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَأَقْضِينَ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَلَا حُكْمَ بَيْنَكُمْ بِحُكْمِ اللَّهِ، وَلَا قَضِينَ بَيْنَكُمْ بِقِصَاةِ اللَّهِ».

٣٥٢٩٢ - وَهَذَا جَائِزٌ فِي اللُّغَةِ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ» [النساء: ٢٤] أَي: حُكْمُهُ فِيكُمْ، وَقَضَاؤُهُ عَلَيْكُمْ.

٣٥٢٩٣ - عَلَى أَنْ كُلُّ مَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَهُوَ حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ

أوضحنا هذا المعنى في « التمهيد » (١).

٣٥٢٩٤ - ومنه قول علي، رضي الله عنه، في شراحة الهمدانية: جلدتها بكتاب

الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ (٢).

٣٥٢٩٥ - وقد [تطلق] (٣) على السنة: التلاوة بظاهر قول الله تعالى: ﴿وَأذْكُرْنَ

مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]، قالوا: القرآن والسنة.

٣٥٢٩٦ - وفيه أن الزاني، إذا لم يحصن، حده الجلد دون الرجم، وهذا ما لا

خلاف بين أحد من أمة محمد ﷺ.

٣٥٢٩٧ - قال الله عز وجل: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةً

جَلْدَةً﴾ [النور: ٢].

٣٥٢٩٨ - وأجمعوا أن الأبقار داخلون في هذا الخطاب.

٣٥٢٩٩ - وأجمع الجمهور، من فقهاء المسلمين، أهل الفقه والأثر، من لدن

الصحابة، إلى يومنا هذا، أن المحصن من الزناة، حده الرجم، واختلفوا هل عليه مع ذلك جلد، أم لا؟.

٣٥٣٠٠ - فقال أكثرهم: لا جلد على المحصن، إنما عليه الرجم فقط.

٣٥٣٠١ - ومن حجبتهم في هذا الحديث: «فإن اعترفت، فارجمها». ولم يقل:

اجلدتها، ثم أرجمها.

(١) (٩: ٧٧).

(٢) التمهيد (٩: ٧٨)، وقال: هذا لفظ حديث قتادة عن علي، وهو منقطع.

(٣) في (ك): «أطلقوا».

٣٥٣٠٢ - وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، [وَالشَّافِعِيُّ] (١) وَأَصْحَابُهُمْ،  
وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَأَبْنُ أَبِي لَيْلَى، وَأَبْنُ شَبْرَمَةَ،  
وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَالطَّبْرِيُّ، كُلُّ هَؤُلَاءِ، يَقُولُ لَا يَجْتَمَعُ جُلْدٌ وَرَجْمٌ.  
٣٥٣٠٣ - وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ: الزَّانِي  
الْمُحْصَنُ، يُجْلَدُ، ثُمَّ يَرَجَمُ (٢).

٣٥٣٠٤ - وَحُجَّتُهُمْ عُمُومُ الْآيَةِ فِي الزَّانَةِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي  
فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، فَعَمَّ الزَّانَةَ، وَلَمْ يَخُصَّ مُحْصَنًا (٣) مِنْ  
غَيْرِ مُحْصَنٍ.

٣٥٣٠٥ - وَحَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي، لَقَدْ  
جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جُلْدٌ مِئَةٌ، وَنَفْيُ عَامٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جُلْدٌ مِئَةٌ، وَالرَّجْمُ  
بِالْحِجَارَةِ» (٤).

(١) سقط في (ك).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥: ٨٧)، والمحلى (١١: ٢٣٤)، والمغني (٨: ١٦٠).

(٣) في (ك): «ولم يذكر محصنات».

(٤) رواه مسلم في الحدود، ح (٤٣٣٥) من طبعتنا، باب «حد الزنى»، ص (٥٥٤: ٥)، ويرقم: ١٢-  
(١٦٩٠) من طبعة عبد الباقي، ص (٣: ١٣١٦)، وأخرجه أبو داود في الحدود (٤٤١٥)،  
(٤٤١٦) باب «في الرجم» (٤: ١٤٤)، والترمذي في الحدود (١٤٣٤) باب «ما جاء في الرجم على  
الثيب» (٤: ٤١)، والنسائي في الرجم وفي التفسير وفي فضائل القرآن في الكبرى على ما جاء في  
التحفة (٤: ٢٤٧)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٥٠) باب «حد الزنا» (٢: ٨٥٢). والإمام أحمد في  
«مسنده» (٥: ٣١٨، ٣٢٠)، وصححه ابن حبان (٤٤٤٣)، وانظر الفقرة (١١: ٣٥٣١) في استدلال  
المصنف أن هذا الحديث منسوخ.

٣٥٣٠٦ - وَحَدِيثُ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي رَجْمِ شِرَاحَةِ الْهَمْدَانِيَّةِ، بَعْدَ جَلْدِهِ

لَهَا.

٣٥٣٠٧ - وَرَوَى أَبُو حُصَيْنٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، بِمَعْنَى وَاحِدٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا بِرَائِيَّةٍ، فَجَلَدَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَالَ: الرَّجْمُ رَجْمَانٍ: رَجْمٌ سِرٌّ، وَرَجْمٌ عَلَانِيَةٌ فَأَمَّا رَجْمُ الْعَلَانِيَّةِ؛ فَالشُّهُودُ ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ، وَأَمَّا رَجْمُ السَّرِّ فَالاعْتِرَافُ؛ فَالْإِمَامُ، ثُمَّ النَّاسُ (١).

٣٥٣٠٨ - وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ مَاعِزًا الْأَسْلَمِيَّ، وَرَجَمَ الْيَهُودِيِّينَ، وَرَجَمَ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، وَامْرَأَةً مِنْ عَامِرٍ، وَلَمْ يَجْلِدْ وَاحِدًا مِنْهُمْ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ» (٢)، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ قَصِدَ بِهَا مَنْ لَمْ يُحْصَنَ مِنَ الزُّنَاةِ.

٣٥٣٠٩ - وَرَجَمَ أَبُو بَكْرٍ (٣)، وَعُمَرُ (٤)، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَمْ يَجْلِدَا.

٣٥٣١٠ - وَمِنْ أَوْضَحَ شَيْءٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى وَأَصَحَّهُ، حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ فِي هَذَا

الْبَابِ؛ وَفِيهِ أَنَّهُ جَلَدَ الْبَكْرَ، وَغَرَبَهُ عَامًا، وَرَجَمَ الْمَرْأَةَ، وَلَوْ [جَلَدًا] (٥) لَنُقِلَ ذَلِكَ كَمَا نُقِلَ أَنَّهُ رَجَمَهَا، وَكَانَتْ ثِيَابًا.

٣٥٣١١ - وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ [حَدِيثَ] (٦) عُبَادَةَ مَنْسُوخٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي حِينِ

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٢٦:٧)، ومسنند زيد (٤٨٥:٤)، والمحلى (٥١١:١٠)، والمغني (١٥٨:٨)،

والتمهيد (٨١:٩)، وقال أبو عمر بن عبد البر: حديث علي في قصة شراحة ليس بالقوي.

(٢) التمهيد (٨٠:٩) وما بعدها، وتقدمت هذه الآثار هنا أيضا في هذا الباب.

المحلى (٢٣٣:١١).

انظر الحديث (١٥٣٤).

في (ي، س) : (جلدها).

سقط في (ك) .

نزُولِ الْآيَةِ فِي الزُّنَاةِ، [وَذَلِكَ] (١) أَنَّ الزُّنَاةَ، كَانَتْ عُقُوبَتُهُمْ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْعُدُولِ، أَنْ يَمْسُكُوا فِي الْبُيُوتِ إِلَى الْمَوْتِ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْجَلْدِ، الَّتِي فِي سُورَةِ النُّورِ، قَامَ ﷺ، فَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا» [الْحَدِيثُ] (٢) كَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عِبَادَةَ، فَكَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، ثُمَّ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمَاعَةً وَلَمْ يَجْلِدْ مَعَ الرَّجْمِ، فَعَلِمْنَا أَنَّ هَذَا حُكْمٌ أَحَدَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى، نُسِخَ بِهِ مَا قَبْلَهُ.

٣٥٣١٢ - وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي أَحْكَامِهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَحْكَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِيَبْتَلِيَ عِبَادَهُ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْأَحْدَثِ، فَلَا أَحْدَثَ، مِنْ أَمْرِهِ ﷺ.

٣٥٣١٣ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الْجَلْدَ مَعَ الرَّجْمِ، وَيَقُولُ: رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَجْلِدْ (٣).

٣٥٣١٤ - وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمَرْجُومِ جَلْدٌ، بَلَّغْنَا أَنَّ عُمَرَ رَجَمَ، وَلَمْ يَجْلِدْ (٤).

٣٥٣١٥ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَدْ ذَكَرْنَا عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ رَجَمَ، وَلَمْ يَجْلِدْ، آثَارًا كَثِيرَةً، فِي «التَّمْهِيدِ» (٥).

(١) فِي (ي ، س ) : «وَدَلُّ».

(٢) سَقَطَ فِي (ي ، س ) .

(٣) الْمُصَنَّفُ (٧:٣٢٨)، الْأَثَرُ (١٣٣٥٨).

(٤) مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٧:٣٢٨)، الْأَثَرُ (١٣٣٥٧).

(٥) رَوَى الْحَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، أَنَّ عُمَرَ رَجَمَ فِي الزُّنَاةِ رَجُلًا وَلَمْ يَجْلِدْهُ. وَحَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَاقْدِ اللَّيْثِيِّ - إِذْ بَعَثَهُ عُمَرُ إِلَى امْرَأَةِ الرَّجُلِ الَّتِي زَعَمَ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَهَا رَجُلًا - فَاعْتَرَفَتْ؛ وَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ، وَتَمَادَتِ عَلَى الْإِعْتِرَافِ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرَ فَرَجَمَتْ - وَلَمْ يَذْكُرْ =

٣٥٣١٦ - وفي هذه المسألة قول ثالث؛ وهو أن الثيب من الزناة، إن كان شاباً، رُجم، وإن كان شيخاً، جلد ورجم.

٣٥٣١٧ - [وقاله مسروق: وقالت به فرقة من أهل] (١) الحديث.

٣٥٣١٨ - وهو قول ضعيف، لا أصل له، وقد ذكرنا الأسانيد بذلك (٢) عن مسروق في «التمهيد» (٣).

٣٥٣١٩ - فهذا ما للجماعة، أهل السنة من الأقاويل، في هذا الباب.

٣٥٣٢٠ - وأما أهل البدع والخوارج منهم، ومن جرى مجراهم من المعتزلة، فإنهم لا يرون الرجم على زانٍ مُحصن، ولا غير مُحصن، ولا يرون على الزناة إلا الجلد، وليس عند أحدٍ من أهل العلم، ممن يرجع على قولهم، ولا يعدون خلاقاً.

٣٥٣٢١ - وروى حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وهشيم، والمبارك بن فضالة وأشعث، كلهم عن علي بن زيد، [وحماد بن سلمة] (٤) عن يوسف بن مهرة، عن ابن عباس، قال: سمعت عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، يقول: أيها الناس! إن الرجم

= جلدا.

ورواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي واقد الليثي، أن ذلك كان من عمر، مقدمه الشام بالجابية، وروى ابن وهب عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، أن عمر بن الخطاب رجم امرأة، ولم يجلدها بالشام.

وروى مخزوم بن بكير عن أبيه قال: سمعت سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، يقولان أن عمر بن الخطاب كان يقول: إن آية الرجم نزلت، وأن رسول الله ﷺ رجم، ورجمنا بعده، فقال عمر عند ذلك، ارجموا الثيب واجلدوا البكر. التمهيد (٩: ٨٠-٨١).

(١) زيادة متعينة.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، م) ، ثابت في (ك ، ط).

(٣) (٩ : ٨٨).

(٤) سقط في (ك) .

حَقُّ، فَلَا تَخْدَعَنَّ عَنْهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَجَمَ، وَكَذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُمَا، وَسَيَكُونُ قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَكْذِبُونَ بِالرَّجْمِ، وَبِالدُّجَالِ، وَيَطْلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَيَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَبِالشَّفَاعَةِ، وَيَقَوْمٍ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا امْتَحَشُوا<sup>(١)</sup>.

٣٥٣٢٢ - قال أبو عمر: الخوارج، والمعتزلة، يكذبون [بهذا كله]<sup>(٢)</sup>، عصمتنا الله من الضلال برحمته.

٣٥٣٢٣ - وأما قوله: وجلد ابنه مئة، وغربه عاماً، فلا خلاف بين علماء المسلمين أن ابنه كان بكراً، وأن الجلد حد البكر، مئة جلدة، واختلفوا في التغريب: (\*).

(١) مصنف عبد الرزاق (٧: ٣١٥، ٣٣٠)، وانظر الحديث (١٥٣٤) حيث سيذكره مالك مفصلاً.

(٢) في (ك): « به » .

(\* المسألة - ٧١٨ - حد الزاني البكر هو الجلد، لقوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة﴾. واختلف العلماء في النفي، فهل يجمع بين الجلد والتغريب علي الزاني البكر؟ قال الحنفية: لا يضم التغريب أي النفي إلى الجلد؛ لأن الله تعالى جعل الجلد لجميع حد الزنا، فلو أوجبنا معه التغريب. كان الجلد بعض الحد، فيكون زيادة على النص، والزيادة عليه نسخ، ولا يجوز نسخ النص بخبر الواحد، ولأن التغريب تعريض للمغرب علي الزنا، لعدم استحياؤه من معارفه وعشيرته.

فالنفي عندهم ليس بحد، وإنما هو موكول إلى رأي الإمام، إن رأى مصلحة في النفي فعل، كما أن له حيسه حتى يتوب.

وقال الشافعية والحنابلة: يجمع بين الجلد والنفي أو التغريب عاماً لمسافة تقصر فيها الصلاة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مئة، وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم» إلا أن الشق الثاني من هذا الحديث غير معمول به عند هؤلاء وغيرهم، بل الواجب على المحصن الرجم فقط للأحاديث الآتية الواردة في الرجم، ولكن لا تغرب المرأة وحدها بل مع زوج أو محرم لخبر: «لا تسافر المرأة إلا ومعها زوج أو محرم».

ويؤكد قصة العسيف التي رواها الجماعة عن أبي هريرة وزيد بن خالد، والتي قضى فيها النبي ﷺ على الولد الأجير بجلد مئة وتغريب عام، وعلى المرأة بالرجم.

٣٥٣٢٤ - فَقَالَ مَالِكٌ: يُنْفَى الرَّجُلُ، وَلَا تُنْفَى الْمَرْأَةُ، وَلَا الْعَبْدُ، وَمَنْ نُفِيَ، حُبِسَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي نُفِيَ إِلَيْهِ.

٣٥٣٢٥ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا تُنْفَى الْمَرْأَةُ، [وَيُنْفَى الرَّجُلُ] (١).

٣٥٣٢٦ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا تُنْفَى عَلَى زَانٍ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْحَدُّ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً، حُرًّا كَانَ، أَوْ عَبْدًا.

٣٥٣٢٧ - وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: يُنْفَى الزَّانِي، إِذَا جُلِدَ الْحَدُّ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا.

٣٥٣٢٨ - وَاخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، فِي نَفْيِ الْعَبِيدِ؛

٣٥٣٢٩ - فَقَالَ مَرَّةً: أَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِي نَفْيِ الْعَبِيدِ.

٣٥٣٣٠ - وَقَالَ مَرَّةً: يُنْفَى الْعَبْدُ نِصْفَ سَنَةٍ.

٣٥٣٣١ - وَقَالَ مَرَّةً [أُخْرَى] (٢): سَنَةٌ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ.

٣٥٣٣٢ - وَبِهِ قَالَ الطَّبْرِيُّ.

٣٥٣٣٣ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو: مِنْ حُجَّةٍ مَنْ غَرَبَ الزَّانَةَ، مَعَ حَدِيثِنَا هَذَا وَقَوْلِهِ فِيهِ: وَجُلِدَ ابْنُهُ مِئَةً، وَغَرَبَهُ عَامًا: حَدِيثُ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْبَكْرُ

= وقال المالكية: يغرب الرجل سنة، أى يسجن في البلد التي غرب إليها، ولا تغرب المرأة خشية عليها من الوقوع في الزنا مرة أخرى بسبب التغريب. وانظر في هذه المسألة:

المبسوط للسرخسي: (٩: ٤٤)، البدائع: (٧: ٣٩)، فتح القدير: (٤: ١٣٤، ١٣٦)، مختصر الطحاوي: ص (٢٦٢)، مغني المحتاج: (٤: ١٤٧). المهذب: (٢: ٢٦٧، ٢٧١)، حاشية الدسوقي: (٤: ٣٢٢)، بداية المجتهد: (٢: ٤٢٧)، المنتقى على الموطأ: (٧: ١٣٧)، القوانين الفقهية: ص (٣٥٤)، المغني لابن قدامة: (٨: ١٦٦). الفقه الإسلامي وأدلته (٦: ٣٨).

(١) سقط في (ك).

(٢) سقط في (ي ، س).



بِالْبِكْرِ، جَلْدُ مِئَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ<sup>(١)</sup>.  
لَمْ يَخْصُ عَبْدًا مِنْ حُرٍّ.

٣٥٣٣٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أُصْبَيْعٍ، قَالَ:  
حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زَهَيْرٍ، وَبَكْرُ بْنُ حَمَادٍ، قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنِي أَبِي، وَقَالَ بَكْرٌ: حَدَّثَنِي  
مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حِطَّانَ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي،  
قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا؛ الثَّيْبُ جَلْدُ مِئَةٍ، وَرَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِئَةٍ، ثُمَّ نَفْيُ  
[سَنَةٍ]<sup>(٢)</sup>».

٣٥٣٣٥ - وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، ضَرَبَ، وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ، ضَرَبَ  
وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ، ضَرَبَ، وَغَرَّبَ، وَقَدْ ذَكَرْتُ إِسْنَادَهُ فِي «التَّمْهِيدِ»<sup>(٣)</sup>.

٣٥٣٣٦ - وَحُجَّةٌ مَنْ لَمْ يَرَ النَّفْيَ عَلَى الْعَبِيدِ، حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي الْأُمَّةِ، عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ، ذَكَرَ فِيهِ الْحَدُّ، دُونَ النَّفْيِ.

٣٥٣٣٧ - وَمَنْ رَأَى نَفْيَ الْعَبِيدِ، زَعَمَ أَنَّ حَدِيثَ الْأُمَّةِ، مَعْنَاهُ التَّأْدِيبُ لَا الْحَدُّ.

٣٥٣٣٨ - وَحُجَّةٌ مَنْ لَمْ يَرَ نَفْيَ النِّسَاءِ، مَا يَخْشَى عَلَيْهِنَّ مِنَ الْفِتْنَةِ.

٣٥٣٣٩ - وَرُوي عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ لَمْ يَرَ نَفْيَ النِّسَاءِ<sup>(٤)</sup>.

٣٥٣٤٠ - وَمِنْ حُجَّةٍ مَنْ لَمْ يَرَ النَّفْيَ عَلَى الزَّانِي، ذَكَرًا وَلَا أُنْثَى، حُرًّا وَلَا عَبْدًا،

(١) تقدم حديث عبادة في (٣٥٣٠٥).

(٢) في (ك): «عاماً».

(٣) (٩: ٨٨)، وسيأتي في (٣٥٣٤٨).

(٤) مصنف عد الرزاق (٣١٢:٧)، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: ٢١٨، والجلي (١١: ١٨٤).

أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ذَكَرَ الْجُلْدَ، [وَلَمْ يَذْكُرْ نَفْيًا] (١).

٣٥٣٤١ - وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَغَيْرِهِ.

٣٥٣٤٢ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ:

غَرَّبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رِبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ فِي الْحَمْرِ، إِلَى خَيْبَرَ، فَلَحِقَ بِهِنَّ، قَالَ:  
وَقَالَ عُمَرُ: لَا أُغْرِبُ مُسْلِمًا بَعْدَهَا أَبَدًا (٢).

٣٥٣٤٣ - قَالَ: وَلَوْ كَانَ النَّفْيُ حَدًّا مَا تَرَكَهُ عُمَرُ.

٣٥٣٤٤ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ قَالَ ذَلِكَ فِي حَدِّ الْحَمْرِ؛ لِأَنَّهُ

مَأْخُودٌ اجْتِهَادًا، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ [نَفَى فِي الزُّنَى] (٣) مِنْ طَرُقِ شَتَّى.

٣٥٣٤٥ - وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَدْ قَالَ

عَبْدُ اللَّهِ [بْنِ مَسْعُودٍ]، فِي الْبِكْرِ يَزْنِي بِالْبِكْرِ: يُجْلَدَانِ مِئَةً، وَيُنْفَيَانِ سَنَةً (٤).

٣٥٣٤٦ - قَالَ: فَقَالَ عَلِيُّ: حَسِبُهُمَا مِنَ الْفِتْنَةِ أَنْ يُنْفَيَا.

٣٥٣٤٧ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَدْ ثَبَتَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ،

أَنَّهُمْ غَرَّبُوا، وَنَفَوْا فِي الزُّنَى، بِأَسَانِيدٍ أَحْسَنَ مِنَ الَّتِي ذَكَرَهَا الْكُوفِيُّونَ؛

٣٥٣٤٨ - مِنْهَا مَا رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، [عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ] (٥)، أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ ضَرَبَ، وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ، ضَرَبَ، وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ، ضَرَبَ، وَغَرَّبَ (٦).

(١) سقط في (ك).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣١٤:٧)، والمغني (١٦٧:٨).

(٣) في (ك): «نفى الزناة».

(٤) مصنف عبد الرزاق (٣١٢:٧)، والمحلى (١٨٤:١١)، والمغني (١٦٧:٨).

(٥) سقط في (ك).

أخرجه الترمذي في الحدود (١٤٣٨) باب ما جاء في النفي (٤:٤٤)، والنسائي في الرجم من

سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (١٤٣:٦)، والبيهقي في السنن (٢٢٣:٨)، وفي

«معرفة السنن والآثار» (١٦٧٢٧:١٢)

٣٥٣٤٩ - إِلَّا أَنَّهُ قَدْ اِخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَاضْطَرَبَ فِي رَفْعِهِ وَاتِّصَالِهِ.  
٣٥٣٥٠ - وَرَوَى أَيُّوبُ، وَعَبِيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ، نَفَى إِلَى  
فَدَكٍ<sup>(١)</sup>.

٣٥٣٥١ - وَعَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ عَلِيًّا، نَفَى مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى  
الْبَصْرَةِ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٣٥٢ - وَقَالَ مَعْمَرُ بْنُ جَرِيحٍ: سُئِلَ ابْنُ شِهَابٍ: إِلَى كَمْ يَنْفَى الزَّانِي؟

فَقَالَ: [عُمَرُ نَفَاهُ]<sup>(٣)</sup> مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَمِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى خَيْبَرَ.

٣٥٣٥٣ - وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: نَفَى مِنْ مَكَّةَ إِلَى الطَّائِفِ؟

قَالَ: حَسْبُهُ ذَلِكَ.

٣٥٣٥٤ - وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا قَوْلُهُ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ.

وَهَذَا قَذْفٌ مِنْهُ لِلْمَرْأَةِ، إِلَّا أَنَّهَا لَمَّا اعْتَرَفَتْ بِالزُّنَى، سَقَطَ حُكْمُ قَذْفِهَا.

٣٥٣٥٥ - وَقَدْ اِخْتَلَفَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ فِي مَنْ أَقْرَّ بِالزُّنَى بِامْرَأَةٍ بَعَيْنِهَا، وَجَحَدَتْ<sup>(\*)</sup>:

(١) جامع الترمذي (١٤٢٨)، وسانن البيهقي (٣٢٧:٨).

(٢) الأم (٧: ١٨٠)، ومصنف عبد الرزاق (٣٥١:٧)، والسنن الكبرى (٢٢٣:٨)، ومعرفة السنن  
والآثار (١٦٧٣٤:١٢).

(٣) في (ط): «أن عمر»

(\*) المسألة - ٧١٩ - إذا أقر أحد الشريكين في الوطء بالزنا وأنكر الآخر، وجب على المقر الحد؛  
لأن النبي ﷺ قال في قصة العسيف: «على ابنتك جلد وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا،  
فإن اعترفت فارجمها» وروى سهل بن سعد الساعدي أن رجلاً أقر أنه زنى بامرأة، فبعث النبي  
ﷺ إليها فجحدت، فحد الرجل.

بدائع الصنائع (٥١:٧)، المغني (٢٠٧:٨)، المهذب (٢٦٨:٢)، الفقه الإسلامي وأدلته (٥٥:٦).

٣٥٣٥٦ - فقال مالك: يُقام عليه حد الزنى، وإن طلبت حد القذف، أُقيم عليه أيضاً.

٣٥٣٥٧ - قال: وكذلك لو قالت: زنى بي فلان. وجحد، حدث للقذف، ثم للزنى.

٣٥٣٥٨ - وبهذا قال الطبري.

٣٥٣٥٩ - وقال أبو حنيفة: لا حد عليه للزنى، وعليه حد القذف، ولها مثل ذلك، إن قالت مثل ذلك؛ لأنه لا يجتمع عنده الحدان.

٣٥٣٦٠ - وقال أبو يوسف، ومحمد، والشافعي: لا يحد من أقر منهما للزنى فقط؛ لأننا قد أحطنا علماً أنه لا يجب عليه الحدان جميعاً؛ لأنه إن كان زانياً، فلا حد على قاذفه، فإذا أُقيم عليه حد الزنى، لم يُقم عليه حد القذف.

٣٥٣٦١ - وقال الأوزاعي: يُحد للقذف، ولا يحد للزنى.

٣٥٣٦٢ - وقال ابن أبي ليلى: إذا أقر هو بالزنى، وجحدت هي، جلد، وإن كان مُحصناً، لم يُرجم.

٣٥٣٦٣ - وفي هذا الحديث أيضاً، أن للإمام، أن يسأل المَقذوف، فإن اعترف، أقام عليه الواجب، وإن لم يعترف، وطلب القاذف، أخذ له بحدّه.

٣٥٣٦٤ - وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء:

٣٥٣٦٥ - فقال فيه مالك: لا يحد الإمام القاذف، حتى يُطالبه المَقذوف، إلا أن يكون الإمام سمعه، فيحده إن كان معه شهود غيره عدول.

٣٥٣٦٦ - قال: ولو أن الإمام، شهد عنده شهود عدول، على قاذف، لم يُقم الحد

حَتَّى يُرْسِلَ إِلَى الْمَقْدُوفِ، وَيَنْظُرَ مَا يَقُولُ، لَعَلَّهُ يُرِيدُ سِتْرًا عَلَى نَفْسِهِ.

٣٥٣٦٧ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يُحَدُّ الْقَاذِفُ، إِلَّا

بِمُطَابَلَةِ الْمَقْدُوفِ.

٣٥٣٦٨ - وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَأَعْدُ يَا أُنَيْسُ، عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ، فَارْجُمُهَا».

فَإِنَّهُ أَقَامَهُ مَقَامَ نَفْسِهِ فِي ذَلِكَ، وَسَبَّيْلُهُ فِي مَا أَمَرَهُ بِهِ سَبِيلُ الْوَكِيلِ، يُنْفَذُ لِمَا أَمَرَهُ بِهِ

مُوكَلَّهُ..

٣٥٣٦٩ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ [مَعَانٍ] (١) قَدْ ذَكَرْتَهَا فِي «التَّمْهِيدِ» (٢). وَذَكَرْتُ

وَجَهَ [كُلُّ مَعْنَى مِنْهَا، وَمَوْضِعَ اسْتِنْبَاطِهِ مِنَ الْحَدِيثِ، لَمْ أَرْ لِذِكْرِهَا هَاهُنَا وَجْهًا؛ لِأَنَّ

كِتَابِي هَاهُنَا، لَمْ يَكُنْ الْغَرَضُ] (٣) فِيهِ وَالْمَقْصِدُ إِلَّا إِيرَادُ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْمَعَانِي

الَّتِي رَسَمَهَا (٤) الْمُوَطَّأُ.

٣٥٣٧٠ - وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: الْعَسِيفُ الْأَجِيرُ، فَهُوَ كَمَا قَالَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِاللُّغَةِ،

فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ يَكُونُ الْعَسِيفُ الْعَبْدُ، وَيَكُونُ السَّائِلُ.

٣٥٣٧١ - قَالَ الْمُرَارُ الْجَلِي (٥)، يَصِفُ كَلْبًا:

أَلْفَ النَّاسِ فَمَا يَنْبَحُهُمْ

مِنْ عَسِيفٍ يَبْتَغِي الْخَيْرَ وَحُرًّا

(١) سقط في (ك).

(٢) (٩٢:٩) وتتعلق هذه المعاني التي أشار إليها سوى ما ذكره هنا: إثبات خير الواحد وإيجاب العمل به في الحدود، وسائر الأحكام، ورد ما قضى به من الجهالات، وأن الجور البين المخالف للإجماع والسنة الثابتة مردود على كل من قضى به.

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي، س)، ثابت في (ك، ط).

(٤) كذا في (ك)، وفي بقية النسخ: «تضمنها رسوم».

(٥) هو المرار بن منقذ الجلي، نسبة إلى جل بن حق الطائي، شاعر كان في زمن الحجاج بن يوسف. انظر تاج العروس. مادة (مر) ومادة (جل).

٣٥٣٧٢ - يَعْنِي : مِنْ عَبْدِ، وَحَرْ.

٣٥٣٧٣ - وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ<sup>(١)</sup>، فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَتْلِ

الْعُسَفَاءِ، وَالْوَصَفَاءِ، فِي سَرِيَّةٍ بَعَثَهَا<sup>(٢)</sup>.

قَالَ : الْعُسَفَاءُ : الْأَجْرَاءُ.

٣٥٣٧٤ - هُوَ كَمَا قَالَ مَالِكٌ ، رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣٥٣٧٥ - وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ<sup>(٣)</sup> : وَقَدْ يَكُونُ الْعَسِيفُ الْأُسَيْفُ، وَهُوَ الْحَزِينُ<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

١٥٣٢ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ

مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ:

الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنْ الرُّجَالِ وَالنِّسَاءِ. إِذَا أَحْصَنَ، إِذَا

قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْاِعْتِرَافُ<sup>(٥)</sup>.

(١) تقدم في (١١: ١٥٦٤١).

(٢) مسند الإمام أحمد (٣: ٤١٣).

(٣) في غريب الحديث (١: ١٥٨).

(٤) ذكر مالك بعده في الموطأ، حديث

١٥٣١ - مالك عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن سعد بن عبادَةَ قال لرسول

الله ﷺ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، أَمَهَلَهُ حَتَّى آتَى بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ فَقَالَ رَسُولُ

الله ﷺ: «نَعَمْ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي: ١٩ - كِتَابِ اللَّعَانِ، حَدِيثِ ١٤، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ اللَّعَانِ، وَانظُرْ فَهْرَسَ

أَطْرَافِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ.

(٥) الموطأ: ٨٢٣، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٩٢)، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٦٥).

وأخرجه البخاري في الحدود (٦٨٣٠) باب «رجم الحلبى من الزنا إذا أحصنت» الفتح

(١٢: ١٤٤)، وفي المناقب وفي المظالم وفي المغازي وفي الاعتصام، ومسلم في كتاب الحدود،

باب رجم الثيب في الزنى، وأبو داود في الحدود (٤٤١٨) باب «في الرجم» (٤: ١٤٤)،

والترمذي في الحدود (١٤٣٢) باب «ما جاء في تحقيق الرجم» (٤: ٣٨)، والنسائي في الرجم في

الكبرى على ما جاء في التحفة (٨: ٤٩).

٣٥٣٧٦ - قَدْ مَضَى فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ إِثْبَاتِ الرَّجْمِ عَلَى مَنْ أَحْصِنَ مِنَ الزُّنَاةِ الْأَحْرَارِ مَا أَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ هُنَا.

٣٥٣٧٧ - وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حَدِّ الْإِحْصَانِ الْمَوْجِبِ لِلرَّجْمِ (\*):

٣٥٣٧٨ - فَجُمِلَتْ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ؛ أَنْ يَكُونَ الرَّائِي حُرًّا، مُسْلِمًا، بِالْغَا، عَاقِلًا، قَدْ وَطِئَ قَبْلَ أَنْ يَزِنِي وَطْفًا مُبَاحًا، فِي عَقْدِ نِكَاحٍ صَحِيحٍ، ثُمَّ زَنَى بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا

(\*) المسألة : ٧٢٠ - يشترط لإقامة حد الرجم توافر الإحصان، والإحصان لغة: المنع، وشرعا جاء بمعنى الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والعفة والتزويج، ووطء المكلف الحر في نكاح صحيح، والمراد هنا هو المعنى الأخير عند الشافعية، أما عند المالكية لا يثبت لكافر، ولا لعبد، ولا لصبي، ولا لمجنون إحصان، وكذا العقد الفاسد، والوطء المحظور في الحج والصيام.

وقال الحنفية: الإحصان نوعان: إحصان الرجم وإحصان القذف، أما إحصان الرجم: فهو عبارة في الشرع عن اجتماع صفات اعتبرها الشرع لوجوب الرجم، وهي سبعة: العقل والبلوغ، والحرية والإسلام والنكاح الصحيح، والدخول في النكاح الصحيح على وجه يوجب الغسل، ولو من غير إنزال، وكون الزوجين جميعا على هذه الصفات وقت الدخول، فإذا اختل شرط من هذه الشروط، وجب الجلد، لقوله تعالى: ﴿فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة﴾.

وقد ترتب على اشتراط الشرط الأخير: أنه لو دخل البالغ العاقل الحر المسلم بزوجه وهي صبية أو مجنونة أو أمة، لا يصير محصنا ما لم يوجد دخول آخر بعد زوال هذه العوارض؛ لأن اجتماع هذه الصفات في الزوجين معاً يشعر بكمال حالهما، وإذا يشعر بكمال اقتضاء الشهوة من الجانبين.

وقد روي عن أبي يوسف: أنه لم يشترط هذا الشرط الأخير، فيصير المسلم محصنا، إذا وطئ كافرة مثلا، وهو رأي الشافعية، فإنهم قالوا: لو كان أحد الشريكين في الوطء صغيرا، والآخر بالغاً، أو أحدهما مستيقظا والآخر نائما، أو أحدهما عاقلا والآخر مجنونا، أو أحدهما عالماً بالتحريم والآخر جاهلا، أو أحدهما مختارا والآخر مستكرها، أو أحدهما مسلما والآخر مستأمنًا، وجب الحد على من هو من أهل الحد، ولم يجب على الآخر؛ انفرد بما يوجب الحد، وانفرد الآخر بما يسقط الحد، فوجب الحد على أحدهما، وسقط عن الآخر، وإن كان أحدهما محصنا، والآخر غير محصن، وجب على المحصن الرجم، وعلى غير المحصن الجلد والتغريب؛ لأن أحدهما انفرد بسبب الرجم، والآخر انفرد بسبب الجلد والتغريب.

وانظر في هذه المسألة: المبسوط (٣٩:٩-٤٠)، فتح القدير (٤:١٣٢)، بدائع الصنائع (٧:٣٨) حاشية ابن عابدين (٣:١٦٣)، الميزان للشعراني (٢:١٥٤)، بداية المجتهد (٢:٤٢٦)، حاشية الدسوقي (٤:٣٢٠)، القوانين الفقهية: ٣٥٥، المهذب (٢:٢٦٨)، مغني المحتاج (٤:١٤٧)، المغني (٨:١٦٣).

كَانَ هَذَا، وَجَبَ الرَّجْمُ.

٣٥٣٧٩ - وَلَا يَثْبُتُ لِكَافِرٍ، وَلَا لِعَبْدٍ [عِنْدَهُ] <sup>(١)</sup> إِحْصَانٌ، كَمَا لَا يَثْبُتُ عِنْدَ الْجَمِيعِ؛ لِصَبِيٍِّّ، وَلَا مَجْنُونٍ؛ إِحْصَانٌ.

٣٥٣٨٠ - وَكَذَلِكَ الْوَطْءُ الْمَحْظُورُ [كَالْوَطْءِ] <sup>(٢)</sup> فِي الْحَيْضِ، وَفِي الصِّيَامِ، وَفِي الْاِعْتِكَافِ، وَفِي الْحَيْضِ، [لَا يَثْبُتُ بِهِ عِنْدَهُ إِحْصَانٌ.

٣٥٣٨١ - وَالْأَمَةُ، وَالْكَافِرَةُ، وَالصَّغِيرَةُ، لَا تَحْصِنُ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ، عِنْدَ مَالِكٍ <sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ فِيهِنَّ شُرُوطُ الْإِحْصَانِ.

٣٥٣٨٢ - وَهَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ.

٣٥٣٨٣ - وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ؛ فَحَدُّ الْإِحْصَانِ عِنْدَهُمْ عَلَى ضَرِيئِينَ.

٣٥٣٨٤ - (أَحَدُهُمَا): إِحْصَانٌ يُوجِبُ الرَّجْمَ، يَتَعَلَّقُ بِسِتِّ شُرُوطٍ؛ الْحُرِّيَّةُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْإِسْلَامُ، وَالنِّكَاحُ الصَّحِيحُ، وَالِدُخُولُ، وَلَا يُرَاعُونَ وَطْئًا مَحْظُورًا مَعَ ذَلِكَ، وَلَا مُبَاحًا.

٣٥٣٨٥ - (وَالْآخَرُ): إِحْصَانٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَدُّ الْقَذْفِ، لَهُ خَمْسُ خِصَالٍ عِنْدَهُمْ؛ الْحُرِّيَّةُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْإِسْلَامُ، وَالْعِفَّةُ.

٣٥٣٨٦ - وَرَوَى أَبُو يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: إِذَا زَنَى الْيَهُودِيُّ، أَوْ النَّصْرَانِيُّ، بَعْدَ مَا أُحْصِنَا، فَعَلَيْهِمَا الرَّجْمُ.

٣٥٣٨٧ - قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَبِهِ نَأْخُذُ.

٣٥٣٨٨ - فَالْإِحْصَانُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ لَهُ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ؛ الْحُرِّيَّةُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ،

(١) سقط في (ك)، وزيد من بقية النسخ.

(٢) سقط في (ك)، ثابت في بقية النسخ.

(٣) سقط في (ي، س).



وَالْوَطْءُ فِي النُّكَاحِ الصَّحِيحِ.

٣٥٣٨٩ - وَنَحْوَ هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

٣٥٣٩٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ، وَهِيَ حُرٌّ، وَوَطَّئَهَا، فَهَذَا

إِحْصَانٌ؛ مُسْلِمِينَ كَانَا، أَوْ كَافِرَيْنِ، يَعْنِي: إِذَا كَانَا فِي [حِينَ] <sup>(١)</sup> الزَّنى، بِالغَيْنِ <sup>(٢)</sup>.

٣٥٣٩١ - وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ، عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

٣٥٣٩٢ - فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ، أَوْ الصَّبِيُّ، وَوَطَّئَ، فَذَلِكَ إِحْصَانٌ، إِذَا

زَنَى بَعْدَ الْبُلُوغِ، وَالْحُرِّيَّةِ.

٣٥٣٩٣ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَكُونُ وَاحِدٌ [مِنْهُمْ] <sup>(٣)</sup>، مُحْصِنًا، كَمَا قَالَ مَالِكٌ.

٣٥٣٩٤ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا تَزَوَّجَ الصَّبِيُّ الْحُرَّ، أَحْصَنَ، فَإِذَا بَلَغَ وَزَنَى، رُجِمَ،

وَالْعَبْدُ لَا يُحْصَنُ حَتَّى يَعْتُقَ بِالْغَا، وَيَزْنِي بَعْدُ.

٣٥٣٩٥ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا تَزَوَّجَ الصَّبِيُّ، لَمْ يُحْصَنَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ، أُحْصِنَ.

٣٥٣٩٦ - وَقَالُوا جَمِيعًا: الْوَطْءُ الْفَاسِدُ لَا يَقَعُ بِهِ إِحْصَانٌ.

٣٥٣٩٧ - وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ: النُّكَاحِ، مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، فِي الْإِحْصَانِ، أَكْثَرُ

مِثْنُ هَذَا، وَتَقْصِينَا ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ» <sup>(٤)</sup>.

٣٥٣٩٨ - وَأَمَّا قَوْلُهُ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ

الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْاِعْتِرَافُ»، فَاجْمَعَ الْعُلَمَاءُ، أَنَّ الْبَيِّنَةَ فِي الزَّنى أَرْبَعَةُ شُهَدَاءِ،

(١) سقط في (ي ، س)، ثابت في (ك، ط).

(٢) الأم (٦: ١٥٤) باب «حد الثيب الزاني».

(٣) في (ي ، س) : «منهما»

(٤) (٩: ٨٥).

رِجَالٍ، عُدُولٍ؛ يَشْهَدُونَ بِالصَّرِيحِ مِنَ الزَّئِنِيِّ، لَا بِالْكِنَايَةِ، وَبِالرُّؤْيَةِ كَذَلِكَ، وَالْمَعَايِنَةِ.  
 ٣٥٣٩٩ - وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ الْجَمِيعِ فِي ذَلِكَ، شَهَادَةُ النِّسَاءِ؛ فَإِذَا شَهِدَ بِذَلِكَ، مَنْ  
 وَصَفْنَا، عَلَى مَنْ أَحْصَنَ، كَمَا ذَكَرْنَا، وَجَبَ الرَّجْمُ، عَلَى مَا قَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
 ٣٥٤٠٠ - وَأَمَّا الْأَعْتِرَافُ؛ فَهُوَ الْإِقْرَارُ مِنَ الْبَالِغِ، الْعَاقِلِ بِالزَّئِنِيِّ، صِرَاحًا لَا كِنَايَةً،  
 فَإِذَا ثَبَتَ عَلَى إِقْرَارِهِ، وَلَمْ يَنْزَعْ عَنْهُ، وَكَانَ مُحْصِنًا، وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ، وَإِنْ كَانَ  
 بِكْرًا، جُلِدَ [مِئَةً] (١). وَهَذَا كُلُّهُ، لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.  
 ٣٥٤٠١ - وَأَمَّا الْحَمْلُ الظَّاهِرُ لِلْمَرْأَةِ وَلَا زَوْجَ لَهَا يُعْلَمُ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي  
 ذَلِكَ (٢):

٣٥٤٠٢ - فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْحَبْلُ وَالْأَعْتِرَافُ وَالْبَيِّنَةُ سَوَاءٌ، فِي مَا يُوجِبُ [الْحَدَّ فِي  
 الزَّئِنِيِّ، عَلَى حَدِيثِ عُمَرَ هَذَا، فِي قَوْلِهِ: إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ  
 الْأَعْتِرَافُ، فَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ فِي مَا يُوجِبُ] (٢) الرَّجْمَ، عَلَى مَنْ أَحْصَنَ، فَوَجَبَتِ التَّسْوِيَةُ  
 [بِذَلِكَ] (٣).

(١) فِي (ط): «مئة جلدة».

(٢) الْمَسْأَلَةُ - ٧٢١- : أَمَّا الْحَبْلُ وَحَدَهُ فَمَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجُوبَ الْحَدُّ بِهِ،  
 إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ وَلَا سَيِّدٌ، وَتَابِعَهُ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا: إِذَا حَبَلَتْ وَلَمْ يَعْلَمْ لَهَا زَوْجٌ وَلَا  
 سَيِّدٌ وَلَا عَرَفْنَا إِكْرَاهَهَا لَزِمَهَا الْحَدُّ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ غَرِيْبَةً طَارِئَةً وَتَدْعَى أَنَّهُ مِنْ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ، قَالُوا:  
 وَلَا تَقْبَلُ دَعْوَاهَا إِكْرَاهًا إِذَا لَمْ تَقْمِ بِذَلِكَ مُسْتَفِيئَةً عِنْدَ الْإِكْرَاهِ قَبْلَ ظُهُورِ الْحَمْلِ.  
 وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ: لَا حَدٌّ عَلَيْهَا بِمَجْرَدِ الْحَبْلِ سِوَاهُ كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوْ  
 سَيِّدٌ أَمْ لَا، سِوَاهُ الْغَرِيْبَةِ وَغَيْرِهَا، وَسِوَاهُ ادْعَتْ الْإِكْرَاهَ أَمْ سَكَتَتْ فَلَا حَدٌّ عَلَيْهَا مُطْلَقًا إِلَّا بَيِّنَةٌ أَوْ  
 اعْتِرَافٌ؛ لِأَنَّ الْحُدُودَ تَسْقُطُ بِالشَّبَهَاتِ.

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ فِي (ي ، س)، ثَابِتٌ فِي (ك ، ط).

(٣) فِي (ي ، س) : «بين ذلك».

٣٥٤٠٣ - وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ؛ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، فِي مَا ذَكَرَ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَغَيْرُهُ، وَذَكَرَهُ فِي «مَوْطِئِهِ»، قَالَ: إِذَا وَجِدْتَ الْمَرْأَةَ حَامِلًا، فَقَالَتْ: تَزَوَّجْتُ. أَوْ: اسْتَكْرِهْتُ، لَمْ يُقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهَا، إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَا ذَكَرْتَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَاءَتْ تَسْتَعِيثُ، وَهِيَ تَدْمِي، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ فَضِيحَةٍ نَفْسِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ، أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ.

٣٥٤٠٤ - وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِذَا كَانَتْ طَارِئَةً غَرِيبَةً، فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا.

٣٥٤٠٥ - وَهُوَ قَوْلُ عَثْمَانَ الْبَتِيِّ.

٣٥٤٠٦ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا: لَا حَدَّ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنْ تَقْرَأَ

بِالزَّوْنِيِّ، أَوْ يَقُومَ عَلَيْهَا بِذَلِكَ بَيِّنَةً.

٣٥٤٠٧ - وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ طَارِئَةٍ، وَغَيْرِ طَارِئَةٍ، لِأَنَّ الْحَمْلَ دُونَ إِقْرَارٍ، وَلَا بَيِّنَةٍ،

مِمَّا كُنَّ أَنْ تَكُونَ [المرأة في ما ادعته] (١) مِنَ النِّكَاحِ، أَوْ الاسْتِكْرَاهِ، صَادِقَةً، وَالْحُدُودُ لَا تُقَامُ إِلَّا بِالْيَقِينِ، بَلْ تُدْرَأُ بِالشَّبَهَاتِ.

٣٥٤٠٨ - فَإِنْ اِحْتَجَّ مُحْتَجٌّ بِحَدِيثِ عُمَرَ، الْمَذْكُورِ، وَتَسْوِيَتِهِ فِيهِ بَيْنَ الْبَيِّنَةِ

وَالْإِقْرَارِ، وَالْحَبْلِ، قِيلَ لَهُ: قَدْ رُوِيَ عَنْهُ خِلَافُ ذَلِكَ، مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ أَيْضًا.

٣٥٤٠٩ - وَرَوَى شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ نَزَالِ بْنِ صَبْرَةَ،

قَالَ: إِنِّي لَمَعَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِمَنْى، إِذَا بِامْرَأَةٍ ضَخْمَةَ حُبْلَى، قَدْ كَادَ النَّاسُ أَنْ

يَقْتُلُوهَا مِنَ الزُّحَامِ، [وَهِيَ تَبْكِي] (٢) فَقَالَ لَهَا عُمَرُ: مَا يُبْكِيكِ، إِنَّ الْمَرْأَةَ رَبُّمَا

اسْتَكْرِهَتْ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةُ الرَّأْسِ، وَكَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَرْزُقُنِي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ

أَنْ يَرْزُقُنِي، فَصَلَّيْتُ، وَنِمْتُ، فَوَاللَّهِ مَا اسْتَيْقَظْتُ، إِلَّا وَرَجُلٌ قَدْ رَكِبَنِي، وَمَضَى، وَلَا

(١) فِي (ك): «الْبَيِّنَةُ فِيمَا ادْعَاهُ».

(٢) سَقَطَ فِي (ك)، وَزَيْدٌ مِنْ بَقِيَةِ النِّسْخِ.

أدري أيُّ خلقِ اللهِ هو؟

فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ قَتَلْتُ هَذِهِ، خَفْتُ عَلَى مَنْ بَيْنَ الْأَخَشَبِيِّينَ النَّارَ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى

الْأَمْرَاءِ:

أَلَا لَا تَعْجَلُوا أَحَدًا إِلَّا بِإِذْنِهِ.

\*\*\*

١٥٣٣ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَقْدِ اللَّيْثِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَاهُ رَجُلٌ، وَهُوَ بِالشَّامِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا وَقْدِ اللَّيْثِيِّ إِلَى امْرَأَتِهِ، يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَاهَا وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا فَذَكَرَ لَهَا الَّذِي قَالَ زَوْجُهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ، وَجَعَلَ يَلْقَنُهَا أَشْبَاهَ ذَلِكَ لِتَنْزِعَ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ، وَتَمَّتْ عَلَى الْاعْتِرَافِ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَرُجِمَتْ (١).

٣٥٤١٠ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ كُلِّهِ، فِي هَذَا

البَابِ، فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَتِهِ.

٣٥٤١١ - وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ

رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ، وَهُوَ بِالْحِجَازِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ وَجَدَ عَبْدَهُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: انظُرْ مَاذَا تَقُولُ، فَإِنَّكَ مَاخُودٌ بِمَا تَقُولُ، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي وَقْدِ..

وَذَكَرَ [مَعْنَى] (٢) حَدِيثِ مَالِكٍ.

(١) الموطأ: ٨٢٣، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٧٦٤)، وأخرجه الشافعي في «الأم»

(٦: ١٣٤)، وعبد الرزاق في المصنف (٣٤٠: ٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٥: ٨)، والسنن

الصغير (٣: ٢٩٢)، ومعرفة السنن والآثار (١١: ١٦٦٧٩).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك)، ثابت في بقية النسخ.

ذكره سنيد، عن حجاج، عن صخر بن جويرة، [عن نافع] (١).

٣٥٤١٢ - ورواه معمر، عن الزهري، [عن عبيد الله بن عبد الله] (٢)، عن أبي

واقيد واقيد الليثي، قال: إني لمع عمر، بالجابية، إذا جاءه رجل، فقال: عبدي زنى  
بامرأتي، وهي هذه تعترف، قال أبو واقيد: فأرسلني عمر إليها، في نفر من قومه.. وذكر  
تمام الخبر.

١٥٣٤ - مالك عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب؛ أنه سمعه

يقول: لما صدر عمر الخطاب من منى، أناخ بالأبطح (٣)، ثم كرم كومة (٤)

بطحاء، ثم طرح عليها رداءه واستلقى، ثم مد يديه إلى السماء فقال: اللهم

كبرت سني، وضعفت قوتي، وانتشرت رعيتي، فأقبضني إليك غير مضيع ولا

مفرط، ثم قدم المدينة فخطب الناس، فقال: أيها الناس، قد سنت لكم السنن،

وفرضت لكم الفرائض، وتركتكم على الواضحة، إلا أن تضلوا بالناس يمينا

وشمالا، وضرب ياخذى يديه على الأخرى، ثم قال: إياكم أن تهلكوا عن آية

الرجم، أن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله، فقد رجم رسول الله ﷺ،

ورجمنا، والذي نفسي بيده، لولا أن يقول الناس: زاد عمر بن الخطاب في

كتاب الله، تعالى، لكتبها (الشيخ والشيخة فارجموها البتة) فإننا قد قرأناها.

قال مالك: قال يحيى بن سعيد: قال سعيد بن المسيب: فما انسلخ ذو

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك)، ثابت في بقية النسخ.

(٢) (الأبطح) : المحصب : واد بين مكة، ومنى.

(٤) (كومة) : مجموعة من صغار الحمى.

الْحِجَّةِ حَتَّى قُتِلَ عُمَرُ. رَحِمَهُ اللَّهُ (١).

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: قَوْلُهُ الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ، يَعْنِي الشَّيْبَ وَالشَّيْبَةَ. (فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ).

٣٥٤١٣ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، يَسْتَنْدُ مِنْهُ قَوْلُهُ: «رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» (٢).

٣٥٤١٤ - وَقَدْ سَمِعَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ مِنْ عُمَرَ، فِي قَوْلِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَشَهِدَ مَعَهُ هَذِهِ الْحِجَّةَ، وَسَمِعَهُ يَقُولُ عِنْدَ رُؤَيْتِهِ الْبَيْتَ، وَعِنْدَ طَوَافِهِ، كَلَامًا، حَفِظَهُ عَنْهُ، قَدْ ذَكَرْتَهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (٣).

٣٥٤١٥ - [وَكَانَ] (٤) عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ؛ يُصَحِّحُ سَمَاعَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ مِنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ.

(١) الموطأ: ٨٢٤، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٧٦٦)، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٩٣)، ومصنف عبد الرزاق (٣١٥:٧).

(٢) يستند من حديث ابن شهاب. قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة؛ أنه سمع عبد الله بن عباس يقول: قال عمر بن الخطاب، وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: إن الله قد بعث محمدا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشي، إن طال بالناس زمان، أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن، من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف.

أخرجه البخاري في الحدود (٦٨٣٠) باب «رجم الحبل من الزنا إذا أحصنت» الفتح (١٢: ١٤٤)، وفي المناقب وفي المظالم وفي المغازي وفي الاعتصام، ومسلم في الحدود أول «باب رجم الثيب في الزنا»، وأبو داود في الحدود (٤٤١٨) باب «في الرجم» (٤: ١٤٤)، والترمذي في الحدود (١٤٣٢) باب «ما جاء في تحقيق الرجم» (٤: ٣٨)، والنسائي في الرجم في الكبرى على ما جاء في التحفة (٤٩: ٨).

(٣) في التمهيد (٩٣: ٢٣) وسيأتي في (٣٥٤٢٥).

(٤) كذا في (ط)، وفي (ك، ي، س): «وقال».

٣٥٤١٦ - وَكَانَ ابْنُ مَعِينٍ يُنْكِرُهُ، وَيَقُولُ: كَانَ غُلَامًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛  
لَأَنَّهُ وُلِدَ لِسِتِّينَ مَضْتًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ.

٣٥٤١٧ - قَالَ أَبُو عَمْرِو: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ حَافِظًا، ذَكِيًّا، عَالِمًا، وَكَانَتْ  
سِنُهُ فِي حِجَّةِ عُمَرَ هَذِهِ، ثَمَانِيَةَ أَعْوَامٍ وَنَحْوَهَا، وَمَنْ دُونَ هَذَا السَّنِ يَحْفَظُ أَكْثَرَ مِنْ  
هَذَا؟.

٣٥٤١٨ - رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ لِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ مِمَّنْ  
أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ مَزِينَةَ. قَالَ: إِنِّي لِأَذْكُرُ الْيَوْمَ الَّذِي نَعَى فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، النُّعْمَانُ بْنُ  
مُقْرِنِ الْمَزْنِيِّ إِلَى النَّاسِ، عَلَى الْمَنْبَرِ.

٣٥٤١٩ - رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ حُقَافِظِ أَصْحَابِ شُعْبَةَ، عَنْ شُعْبَةَ.

٣٥٤٢٠ - وَرَوَى الْأَصْمَعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ،  
[عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ،] (١) قَالَ: كُنْتُ فِي الْغَلْمَةِ الَّذِيْنَ جَرُّوا جَعْدَةَ الْعَقِيلِيِّ، إِلَى عُمَرَ.

٣٥٤٢١ - وَقَالَ الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنِي أَسْبَاطُ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ (٢)، عَنْ بَكْرِ بْنِ  
الْأَشَجِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: لَا أَجِدُ أَحَدًا جَامِعًا،  
وَلَمْ يَغْتَسِلْ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يَنْزِلْ، إِلَّا عَاقَبْتُهُ.

٣٥٤٢٢ - قَالَ أَبُو عَمْرِو: هَذِهِ الْآثَارُ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ  
الْأَشَجِّ، قَالَ: [قِيلَ] (٣) لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَدْرَكَتَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ؟ وَكَانَ يَحْيَى بْنُ  
مَعِينٍ يُنْكِرُ سَمَاعَهُ مِنْ عُمَرَ، وَرَوَّايَتَهُ لَهُ.

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك و ط) .

(٢) تقدم في (١١ : ١٥٦٤١) .

(٣) سقط في (ك) .

٣٥٤٢٣ - وكَيْسَ الْإِنْكَارُ يَعْلَمُ (١).

٣٥٤٢٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: رَأَيْتَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٥٤٢٥ - قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ: وَوُلِدَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ لِسِتِّينَ مَضْتًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، وَسَمِعَ مِنْهُ كَلَامَهُ الَّذِي قَالَ حِينَ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ:

اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحِينًا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ.

٣٥٤٢٦ - كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ كَاسِبٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ لَاقَيْتُ.

٣٥٤٢٧ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو: لَيْسَ فِي قَوْلِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَأَقْبَضَنِي إِلَيْكَ غَيْرُ مُضَيِّعٍ، وَلَا مَفْرُطٍ، خِلَافًا لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي قَوْلِهِ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ؛ لِيُضْرَّ نَزْلَ بِهِ» (٢)؛ لِأَنَّ هَذَا دُعَاءٌ، كَانَ مِنْ عُمَرَ شَفَقَةً عَلَى دِينِهِ، وَخَوْفًا مِنْ أَنْ تَدْرَكَهُ فِتْنَةٌ، تَصُدُّهُ عَنِ الْقِيَامِ بِأُمُورِ النَّاسِ، فِي دُنْيَاهُمْ وَدِينِهِمْ، مِمَّا أَدْخَلَ فِيهِ نَفْسَهُ.

(١) (ي، س) : «علما».

(٢) الحديث عن عبد العزيز بن صهيب أنه سمع أنس بن مالك يحدث عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لابد فاعلا، فليقل: أحييني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي».

أخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٥١) باب الدعاء بالموت والحياة، عن ابن سلام، ومسلم (٢٦٨٠) (١٠) في الذكر ١٠ - (٢٦٨٠) في طبعة عبد الباقي، باب كراهية تمني الموت لضر نزل به، عن زهير بن حرب، والترمذي في الجنائز (٢٩٧١) باب ما جاء في النهي عن التمني للموت، والنسائي ٣/٤ في الجنائز: باب تمني الموت، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٠٥٧) والإمام أحمد (١٠١:٣)، عن علي بن حجر، كلهم عن إسماعيل بن علية، عن عبد العزيز بن صهيب، به.

وأخرجه أبو داود (٣١٠٨) في الجنائز: باب في كراهية تمني الموت، عن بشر بن هلال، والنسائي ٣/٤، وابن ماجه (٤٢٦٥) في الزهد: باب ذكر الموت والاستعداد له، عن عمران بن موسى، كلاهما عن عبد الوارث بن سعيد، عن عبد العزيز بن صهيب، به.



٣٥٤٢٨ - وَإِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ ، عَنْ تَمَنِّي الْمَوْتِ عِنْدَ نَزُولِ الْمَصَائِبِ ، وَحُلُولِ الْبَلَاءِ؛ تَسْخُطًا لِلْقَضَاءِ، وَقَلَّةَ رِضَى، وَعَدَمَ صَبْرٍ عَلَى الْإِيذَاءِ.

٣٥٤٢٩ - وَأَمَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ شَحًّا مِنَ الْمَرْءِ عَلَى دِينِهِ، وَخَوْفًا مِنْ أَنْ يَفْتَنَ لِمَا يَرَى<sup>(١)</sup> مِنْ عُمُومِ الْفِتَنِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ مَعْنَى مَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ .

٣٥٤٣٠ - أَلَا تَرَى إِلَى [قَوْلِ]<sup>(٢)</sup> مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، لَمَّا رَأَى مَا رَأَى، وَعَلِمَ مَا عَلِمَ؛ مِنْ إِقْبَالِ الْفِتَنِ، قَالَ فِي طَاعُونَ عَمَوَّاسٍ: يَا طَاعُونَ، خُذْنِي إِلَيْكَ. تَمَنِّيَا لِلْمَوْتِ. فَمَاتَ فِي ذَلِكَ الطَّاعُونَ.

٣٥٤٣١ - وَمَا زَالَ الْأَنْبِيَاءُ، وَالصَّالِحُونَ، يَخَافُونَ الْفِتْنَةَ فِي الدُّنْيَا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَيَتَمَنُّونَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْمَوْتِ عَلَى خَيْرٍ مَا هُمْ عَلَيْهِ.

٣٥٤٣٢ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَاجْتَنِبِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [سورة إبراهيم: الآية ٣٥].

٣٥٤٣٣ - وَقَالَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [سورة يوسف: الآية: ١٠١]

٣٥٤٣٤ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَدْ تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ، مِنْ الْقَوْلِ فِي الرَّجْمِ، وَثُبُوتِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي السُّنَّةِ، وَفِي الْكِتَابِ الْمُحْكَمِ، الْمَعْمُولِ بِهِ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ، بِشَهَادَةِ الْأَثَارِ الصَّحَّاحِ بِذَلِكَ مَا فِيهِ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - كِفَايَةٌ.

٣٥٤٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَسَدٌ.

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س )، ثابت في (ك ، ط).

(٢) سقط في (ك).

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنِي حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ مُسَدِّدٍ - وَهُوَ أَتَمُّ عَنْ [حَدِيثِ] (١) ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ (٢)، يَخْطُبُ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ، فَلَا تَخْذَعَنَّ عَنْهُ، وَإِنَّ آيَةَ ذَلِكَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَدْ رَجِمَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ رَجِمَ، وَأَنَا قَدْ رَجِمْنَا بَعْدَهُمَا وَسَيَكُونُ قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، يُكْذِبُونَ بِالرَّجْمِ، وَيُكْذِبُونَ بِالذَّجَالِ، وَيُكْذِبُونَ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَيُكْذِبُونَ بِعَذَابِ الْقَبْرِ، وَيُكْذِبُونَ بِالشَّفَاعَةِ، وَيُكْذِبُونَ بِقَوْمٍ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا امْتَحَشُوا (٣).

٣٥٤٣٦ - قال أبو عمر: الخوارج كلها، وكثير من المعتزلة، يكذبون بهذا كله - والله أسأله التوفيق لما يرضاه من عصمته، ورحمته.

٣٥٤٣٧ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَمِيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، بَعَثَ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكَانَ فِي مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فَرَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجِمْنَا بَعْدَهُ (٤).

(١) في (ي، س) : «علي».

(٢) في (ك، ط) بعدها: «يقول رضي الله عنه».

(٣) انظر حاشية الفقرة (١٣ : ٣٥٤).

(٤) تقدم ذكره وتخريجه في حاشية الفقرة (٣٥٤١٣)، وبهذا الإسناد أخرجه الحميدي في مسنده

(١: ١٥-١٦)، الأثر (٢٥).

٣٥٤٣٨ - قَالَ سَفِيَانُ : قَدْ سَمِعْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ بِطَوْلِهِ ، [ وَحَفِظَ بَعْضُهُ ، وَسَقَطَ عَلَيْهِ مِنْهُ مَا سَمِعَهُ مِنْ مَعْمَرٍ عَنْهُ ] (١) .

٣٥٤٣٩ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : يَعْنِي حَدِيثَ السَّقِيفَةِ ، سَمِعَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ بِطَوْلِهِ ، وَحَفِظَ بَعْضُهُ ، وَسَقَطَ عَلَيْهِ مِنْهُ مَا سَمِعَهُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْهُ (٢) .

•••

١٥٣٥ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ ؛ أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ وُلِدَتْ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ . فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف: ١٥] وَقَالَ ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فَالْحَمْلُ يَكُونُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ . فَلَا رَجْمَ عَلَيْهَا ، فَبَعَثَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فِي أَثَرِهَا ، فَوَجَدَهَا قَدْ رُجِمَتْ (٣) .

٣٥٤٤٠ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : رَوَاهُ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ، وَذَكَرَهُ فِي (مَوْطِئِهِ) (٤) ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيطٍ ، عَنْ نَعِجَةَ الْجُهَيْنِيَّةِ ، قَالَ : تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْ أَمْرَأَةٍ ، فَوُلِدَتْ لِسِتَّةِ

(١) كذا في (ك ، ط) ، وفي (ي ، س) : « فحفظتُ منه أشياء ، وهذا مما لا أحفظه يومئذ .  
(٢) قال الحميدي في «مسنده» (١٦:١) حدثنا سفيان قال: أتينا الزهري في دار ابن الجواز فقال: إن شئتم حديثكم بعشرين حديثا، وإن شئتم حديثكم بحديث السقيفة، وكنت أصغر القوم، فاشتبهت أن لا يحدث به لطوله، فقال القوم: حدثنا بحديث السقيفة، فحدثنا به الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن عمر فحفظت منه أشياء، ثم حدثني بقيته بعد ذلك معمراً .

(٣) الموطأ: ٨٢٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٧٦٣) ، والمغني (٢١١:٨) ، وروي مثله بين الفاروق عمر ، والإمام علي ؛ أخرجه عبد الرزاق (٣٥٠:٧) ، والبيهقي في السنن (٤٤٢:٦) .

(٤) تقدم ذكره ، وذكر موطئه في (٤: ٤٣٦٩) .

أشهر، فأتى عثمان، فذكر ذلك له، فأمر برجمها، فأتاه علي، فقال: إن الله تعالى يقول: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾. [الأحقاف: ١٥] وقال عز وجل: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾. [سورة لقمان: ١٤]

٣٥٤٤١ - قال أبو عمر: يختلِفُ أهلُ المدينة، في روايةِ هذه القصةِ :

٣٥٤٤٢ - فمنهم من يرويها لعثمان مع علي، كما رواها مالك، وابن أبي ذئب.

٣٥٤٤٣ - ومنهم من يرويها عن عثمان، عن ابن عباس.

٣٥٤٤٤ - وأما أهل البصرة؛ فيرونها لعمر بن الخطاب، مع علي بن أبي طالب.

٣٥٤٤٥ - فأما رواية أهل المدينة، فذكرها معمر، عن الزهري، عن أبي عبيد<sup>(١)</sup>.

مولي عبد الرحمن بن عوف قال: رفعت إلى عثمان امرأة، ولدت لستة أشهر، فقال: إنها رفعت إلى امرأة، لا أراها إلا جاءت بشراً، ولدت لستة أشهر، فقال له ابن عباس: إذا أتمت الرضاع؟ كان الحمل ستة أشهر، قال: وتلا ابن عباس: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]. فإذا أتمت الرضاع، كان الحمل ستة أشهر<sup>(٢)</sup>.

٣٥٤٤٦ - وهذا الإسناد لا مدفع فيه، من رواية أهل المدينة، وقد خالفهم في ذلك

ثقة أهل مكة؛ فجعلوا القصة لابن عباس مع عمر<sup>(٣)</sup>.

٣٥٤٤٧ - وروى ابن جريج، قال: أخبرني عثمان بن أبي سليمان، أن نافع بن

جبير، أخبره أن ابن عباس أخبره، قال: إني لصاحب المرأة التي أتى بها عمر، وضعت

لستة أشهر، فأنكر الناس ذلك، قال: قلت لعمر: لم تُظلم؟ قال: كيف؟ قال: قلت:

أترى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]. وقال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ

(١) هو سعد بن عبيد، الثقة، المحتج به عند الشيخين.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧: ٣٥١)، وسنن سعيد بن منصور (٣: ٢٠٦٩).

(٣) انظر المغني (٧: ٤٧٧).

أَوْلَادُهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتِمَّ الرُّضَاعَةَ ﴿ [البقرة: ٢٣٣]. قَالَ: كَمْ الْحَوْلُ؟  
قَالَ: سَنَةٌ. قُلْتُ: وَكَمْ السَّنَةُ؟ قَالَ: اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، قَالَ: فَارْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا حَوْلَانِ  
كَامِلَانِ، وَيُوَخَّرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ الْحَمْلِ مَا شَاءَ، وَيُقَدِّمُ [مَا يَشَاءُ] <sup>(١)</sup>، قَالَ: فَاسْتَرَحَ  
عُمَرُ إِلَى قَوْلِي <sup>(٢)</sup>.

٣٥٤٤٨ - وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ الْكُوفِيِّينَ نَحْوُ مَا رَوَاهُ الْمَدَنِيُّونَ فِي عُمَانَ.

٣٥٤٤٩ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي الضُّحَى، عَنِ  
قَائِدِ لَابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَهُ، فَأْتَنِي عُثْمَانُ بِامْرَأَةٍ، وَضَعَتْ لِسْتَةً أَشْهَرًا، فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا،  
فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ خَاصِمَتَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، خَصِمْتَكُمْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَحَمَلُهُ  
وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] وَالْحَمْلُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَالرُّضَاعُ سِتَّتَانِ، قَالَ:  
فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ <sup>(٣)</sup>.

٣٥٤٥٠ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَذَا خِلَافُ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ، أَنَّ عُثْمَانَ بَعَثَ فِي أَثْرِهَا،  
فَوَجَدَهَا قَدْ رُجِمَتْ.

٣٥٤٥١ - وَقَدْ صَحَّ عِكْرِمَةُ الْقِصْتَيْنِ لِعُمَرَ، وَعُثْمَانَ أَيْضًا، ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ،  
عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ عَاصِمٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ <sup>(٤)</sup>، وَذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ [الزُّهْرِيِّ] <sup>(٥)</sup>، بِإِسْنَادِهِ  
عَنِ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عُمَرَ أُتِيَ بِمِثْلِ الَّذِي أُتِيَ بِهِ عُثْمَانُ، فَقَالَ فِيهَا عَلِيٌّ نَحْوُ مَا قَالَ ابْنُ  
عَبَّاسٍ.

(١) سقط في (ك، ي، س)، ثابت في (ط).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧: ٣٥٢)، الأثر (١٣٤٤٩).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٧: ٣٥١)، الأثر (١٣٤٤٧).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٧: ٣٥٢)، الأثر (١٣٤٤٨).

(٥) في (ي، س): «الثوري».

٣٥٤٥٢ - وأما رواية أهل البصرة؛ فذكر عبد الرزاق، عن عثمان بن مطر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلمي، عن أبيه، قال: رفع إلى عمر امرأة، ولدت لستة أشهر، فأراد عمر أن يرحمها، فجاءت أختها إلى علي بن أبي طالب؛ فجاءت أختها إلى علي بن أبي طالب؛ فجاءت أختها إلى علي بن أبي طالب؛ فقالت: إن عمر يريد أن يرحم أختي، فأنشدك الله إن كنت تعلم لها عذراً لما أخبرتني به. فقال لها علي: فإن لها عذراً. فكبرت تكبيراً، فسمعها عمر ومن عنده، فانطلقت إلى عمر، وقالت: إن علياً زعم أن لأختي عذراً، فأرسل عمر إلى علي: ما عذرها؟ فقال: إن الله عز وجل يقول: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وقال عز وجل: ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف: ١٥]، فحمله ستة أشهر، والفصال أربعة وعشرون شهراً، قال: فخلى عمر سبيلها، قال: ثم إنها ولدت بعد ذلك لستة أشهر<sup>(١)</sup>.

٣٥٤٥٣ - وروى معمر، عن قتادة، قال: رفع إلى عمر امرأة، ولدت لستة أشهر، بمعنى ما تقدم، لم يجاوز به قتادة يوماً.. إلى آخره<sup>(٢)</sup>.

٣٥٤٥٤ - ومن وصله حجة عليه.

قال أبو عمر: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم، في ما قاله علي، وابن عباس، في هذا الباب، في أقل الحمل، [وهو أصل وإجماع].

٣٥٤٥٥ - وفي الخبر بذلك فضيلة كبيرة، وشهادة عادلة لعلي، وابن عباس، في موضعهما<sup>(٣)</sup> من الفقه في دين الله عز وجل، والمعرفة بكتاب الله عز وجل.

\*\*\*

(١) مصنف عبد الرزاق (٧: ٣٥٠)، الأثر (١٣٤٤٤).

(٢) بطوله في مصنف عبد الرزاق (٧: ٣٤٩ - ٣٥٠)، الأثر (١٣٤٤٣).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي، س)، ثابت في (ك، ط).

٣٥٤٥٦ - مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ؟ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: عَلَيْهِ الرَّجْمُ، أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصَنَ<sup>(١)</sup>.

٣٥٤٥٧ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَدِ اخْتَلَفَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِاخْتِلَافِ قَوْلِهِ فِيهَا، وَ[الرُّوَاةُ]<sup>(٢)</sup> لَهَا عَنْهُ كُلُّهُمْ ثِقَاةٌ.

٣٥٤٥٨ - رَوَى ابْنُ أَبِي ذئْبٍ، وَمَعْمَرٌ، عَنْهُ فِي اللُّوطِيِّ، أَنَّهُ كَالزَّرَانِيِّ؛ يُجْلَدُ إِنْ كَانَ بِكْرًا، وَيُرْجَمُ إِنْ كَانَ [ثِيَابًا مُحْصَنًا]<sup>(٣)</sup>.

٣٥٤٥٩ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنُ بْنُ أَبِي عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: يُرْجَمُ اللُّوطِيُّ إِذَا كَانَ مُحْصَنًا، وَإِذَا كَانَ بِكْرًا جُلِدَ مِغَّةً، وَيَغْلَظُ عَلَيْهِ فِي الْحَبْسِ وَالنَّفْيِ<sup>(٤)</sup>.

٣٥٤٦٠ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَقَتَادَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، [وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَالْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ<sup>(٥)</sup>، لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ، أَنَّ اللُّوطِيَّ حُدُّهُ الزَّرَانِيُّ، إِلَّا إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ<sup>(٦)</sup>؛ فَرُوِيَ عَنْهُ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ: (أَحَدُهَا): هَذِهِ.

(وَالثَّانِيَةُ): أَنَّهُ يُرْجَمُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، قَالَ: وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ يُرْجَمُ مَرَّتَيْنِ، رُجِمَ هَذَا.

(١) الموطأ: ٨٢٥، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٦٨).

(٢) في (س): «الرواية».

(٣) كذا في (ي، س)، وفي (ك) «ثياباً»، وفي (ط): «محصناً».

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٥٣١).

(٥) سنن البيهقي (٨: ٢٣٩)، والمحلى (١١: ٣٨٢)، وشرح السنة (١٠: ٣٠٩).

(٦) ما بين الحاصرتين سقط في (ي، س)، ثابت في (ك، ط).

(وَالثَّلَاثَةُ): أَنَّهُ يَضْرِبُ دُونَ الْحَدِّ (١).

٣٥٤٦١ - وَهُوَ قَوْلُ الْحَكَمِ بْنِ عَمِيَّةَ. [وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ قَبْلَ الْحَكَمِ بْنِ عَمِيَّةَ،]

إِلَّا الرَّوَايَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

٣٥٤٦٢ - وَأَصَحُّ الرَّوَايَاتِ فِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَالزَّانِي (٢).

٣٥٤٦٣ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ (٣)، [وَأَبِي يُوسُفَ] (٤)، وَمُحَمَّدٍ، وَالْحَسَنَ بْنِ حَيٍّ،

وَعَثْمَانَ الْبَتِّيَّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ؛ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ؛ كُلُّهُ هُوَ لِأَخِي، حَدُّ

اللُّوْطِيِّ عِنْدَهُمْ حَدُّ الزَّانِي، يُرْجَمُ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا، وَإِنْ كَانَ بِكَرًّا جُلِدَ (\*).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٥٣١)، آثار محمد: ١٠٧، مصنف عبد الرزاق (٧: ٣٤٣)، المحلى (١١: ٣٨١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٥٣١)، آثار محمد: (١٠٧)، مصنف عبد الرزاق (٧: ٣٤٣).

(٣) الأم (٧: ١٨٣)، وسنن البيهقي (٨: ٢٣٢)

(٤) سقط في (ك).

(\*) المسألة: ٧٢٢- قال مالك والشافعي وأحمد: إن اللواط يوجب الحد؛ لأن الله سبحانه غلظ

عقوبة فاعله في كتابه المجيد، فيجب فيه حد الزنا؛ لوجود معنى الزنا فيه.

وقال أبو حنيفة: يعزر اللوطي فقط، إذ ليس في اللواط اختلاط أنساب، ولا يترتب عليه غالباً

حدوث منازعات تؤدي إلى قتل اللاتط، وليس هو زنا.

وحد اللاتط في رأى المالكية والحنابلة في أظهر الروايتين عن أحمد: هو الرجم بكل حال،

سواء أكان ثيباً أو بكراً، لقوله عليه السلام: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل

والمفعول به». وفي لفظ: «فارجموا الأعلى والأسفل».

وحد اللاتط عند الشافعية: هو حد الزنا، فإن كان اللاتط محصناً، وجب عليه الرجم، وإن كان

غير محصن، وجب عليه الجلد والتغريب، لما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي

ﷺ قال: «إذا جاء الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان» ولأنه حد يجب

بالوطء، فاختلف فيه البكر والثيب، قياساً على حد الزنا بجامع أن كلا منهما لإيلاج محرم في

فرج محرم.

وانظر في هذه المسألة: العناية على هامش فتح القدير: ١٥٠/٤. حاشية الدسوقي: ٣١٤/٤،

المغني: ٨/ ١٨٧، المنتقى على الموطأ: ١٤٢/٧، القوانين الفقهية: ص ٢٥٥. الميزان للشعراني: ٢/

١٥٧، المهذب: ٢/ ٢٦٨، مغني المحتاج: ٤/ ١٤٤، تخريج الفروع على الأصول: ص ١٨٤، الفقه

الإسلامي وأدلته (٦: ٦٦).



٣٥٤٦٤ - وَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: يُرْجَمُ اللُّوطِيُّ، وَيُقْتَلُ بِالرَّجْمِ، أَحْصَنَ أَوْ لَمْ

يُحْصَنُ.

٣٥٤٦٥ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ (١).

٣٥٤٦٦ - وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ (٢).

٣٥٤٦٧ - وَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَنَّهُ أَمَرَ بِأَحْرَاقِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ (٣).

٣٥٤٦٨ - وَمِمَّنْ قَالَ بِقَوْلِ مَالِكٍ، فِي اللُّوطِيِّ: يُرْجَمُ، أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصَنُ:

جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أَبُو الشَّعْثَاءِ، وَعَامِرُ الشَّعْبِيِّ (٤).

٣٥٤٦٩ - وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ.

٣٥٤٧٠ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَذَا الْقَوْلُ أَعْلَى؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَلَا مُخَالَفَ

لَهُ مِنْهُمْ، وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ الْحُجَّةُ فِيمَا تَنَازَعَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ.

٣٥٤٧١ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ

الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ عَلِيًّا رَجَمَ لُوطِيًّا (٥).

(١) الأم (١٨٣:٧)، سنن أبي داود في الحدود - باب «من عملَ قوم لوط»، ومصنف عبد الرزاق

(٣٦٤:٧)، ومصنف ابن أبي شيبة (٥٣١:٩)، وسنن البيهقي (٢٣٢:٨)، ومعرفة السنن والآثار

(١٦٨١٥:١٢)، وكشف الغمة (١٣٤:٢).

(٢) الأم (١٨٣:٧)، والمغني (١٨٨:٨) السنن الكبرى (٢٣٣:٨)، ومصنف عبد الرزاق (٣٦٣:٧)،

ومسند زيد (٤٩٩:٤)

(٣) المغني (١٨٨:٨)، وكشف الغمة (١٣٤:٢).

(٤) السنن الكبرى (٢٣٤:٨)، ومعرفة السنن والآثار (١٦٨٢٩:١٢).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥٣٠:٩)، ومصنف عبد الرزاق (٣٦٣:٧)، ومسند زيد (٤٩٩:٤)،

ومعرفة السنن والآثار (١٦٨١٨:١٢).

٣٥٤٧٢ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَكَيْعٌ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، أَنَّ عَثْمَانَ، أَشْرَفَ عَلَى النَّاسِ يَوْمَ الدَّارِ، فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ؛ رَجُلٌ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، أَوْ ارْتَدَّ بَعْدَ الْإِيمَانِ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا مُؤْمِنَةً بِغَيْرِ حَقٍّ (١).

٣٥٤٧٣ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي غَسَّانُ بْنُ نَصْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ: مَا حَدُّ اللُّوطِيِّ؟ قَالَ: يَنْظَرُ إِلَى أَعْلَى بِنَاءٍ فِي الْقَرْيَةِ، فَيُرْمَى مِنْهُ مُنْكَسًا، ثُمَّ يَتَّبَعُ بِالْحِجَارَةِ (٢).

٣٥٤٧٤ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ خَيْثَمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ، فِي الرَّجُلِ يُؤْخَذُ عَلَى اللُّوطِيَّةِ، أَنَّهُ يَرْجَمُ (٣).

٣٥٤٧٥ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو: أَمَا الْآثَارُ الْمُسْتَدَّةُ الْمَرْفُوعَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فِي هَذَا الْبَابِ؛ فَأَحْسَنُهَا حَدِيثُ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ رَوَاهُ عَنْ عِكْرِمَةَ: دَاوُدُ بْنُ حَصِينٍ، وَعَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، مَوْلَى الْمَطْلَبِ، وَمِثْلُهُ، أَوْ نَحْوَهُ حَدِيثُ جَابِرٍ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٥٤٧٦ - قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: [حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ] (٤).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥٣٢:٩)، ونصب الراجز (٣: ٣٤١، ٣٤٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥٢٩:٩)، والسنن الكبرى (٢٣٢:٨)، ونصب الراجز (٣: ٣٤٢)، ومعرفة السنن والآثار (١٢: ١٦٨٢١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥٣٠: ٩)، ومصنف عبد الرزاق (٣٦٤:٧).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي، س)، ثابت في (ك، ط).

٤١ - كتاب الحدود (١) باب ما جاء في الرجم - ٨١

قال : حدثني إسماعيل بن إسحاق، قال : حدثني إسحاق بن محمد، قال : حدثني إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ، قال : «من وقع على رجل، فاقتلوه». يعني : عمل قوم لوط<sup>(١)</sup>.

٣٥٤٧٧ - وحدثني، قال : حدثني قاسم، قال : حدثني ابن وضاح، قال : حدثني أبو بكر بن أبي شيبة، قال : حدثني إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ، قال : «اقتلوا الفاعل، والمفعول به»، يعني في اللوطة.

٣٥٤٧٨ - وذكره عبد الرزاق، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال : حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال : قال رسول الله ﷺ : «اقتلوا الفاعل، والمفعول به» الذي يعمل عمل قوم لوط<sup>(٢)</sup>.

(١) بهذا الإسناد أخرجه أبو داود في الحدود (٤٤٦٢) باب «فمن عمل عمل قوم لوط» (٤: ١٥٨)، ومن طريق عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس أخرجه أبو داود في الموضوع السابق، والترمذي في الحدود (١٤٥٦) باب «ما جاء في حد اللوطي» (٤: ٥٧)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٦١) باب «من عمل عمل قوم لوط» (٢: ٨٥٦)، وقال البخاري : عمرو بن أبي عمرو صدوق، لكنه روى عن عكرمة مناكير؛ وقال النسائي : عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي، انتهى. وقال المنذري عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب الخزومي، كنيته أبو عثمان، واسم أبي عمرو ميسرة، احتج به البخاري، ومسلم؛ وروى عنه مالك، وتكلم فيه غير واحد؛ وقال شيخنا الذهبي في «الميزان»: قال ابن معين : عمرو بن أبي عمرو ثقة، ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «اقتلوا الفاعل والمفعول به»، وقد أخرج له الجماعة، وروى عنه مالك، ولينه جماعة، فقال أبو حاتم : لا بأس به، وقال أبو داود: ليس بالقوي؛ وقال عبد الحق: لا يحتج به؛ قال الذهبي : وهو ليس بضعيف، ولا مستضعف، ولا هو في الثقة كالزهري، بل دونه.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣٦٤: ٧)، الأثر (١٣٤٩٢)

٣٥٤٧٩ - وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثني محمد بن بكر، قال: حدثني أبو داود، قال: حدثني النفيلى، قال: حدثني عبد العزيز بن محمد، قال: حدثني عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ، وَالْمَفْعُولَ بِهِ».(١)

٣٥٤٨٠ - قال أبو داود: ورواه سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو مثله، ورواه عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس (٢).

٣٥٤٨١ - وأما حديث جابر؛ فحدثناه عبد الوارث، قال: حدثني قاسم، قال: حدثني محمد بن وضاح، قال: حدثني محمد بن آدم، قال: حدثني المحاربي، عن عبد الله بن كثير، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَمَلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوهُ».(٣)

٣٥٤٨٢ - وأما حديث أبي هريرة؛ فرواه عاصم بن عمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ؛ ارْجُمُوا الْأَعْلَى، وَالْأَسْفَلَ، ارْجُمُوهُمَا جَمِيعًا».(٤)

(١) أخرجه أبو داود في الحدود (٤٤٦٢) باب «فمن عمل عمل قوم لوط».

(٢) سنن أبي داود (١٥٨:٤).

(٣) أخرجه الترمذي في الحدود (١٤٥٧) باب «ما جاء في حد اللوطي» (٥٨:٤)، وقال: «حسن غريب».

(٤) أخرجه البزار في «مسنده» عن عاصم بن عمر العمري، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة، وقال: لا نعلمه يروى من حديث سهيل إلا عن عاصم عنه، انتهى، ورواه ابن ماجه في الحدود - باب «من عمل عمل قوم لوط» بلفظ: فارجموا الأعلى والأسفل، وعاصم يضعف في الحديث من قبل حفظه.

٣٥٤٨٣ - قال أبو عمر: عاصم بن عمر هذا، هو أخو عبيد الله، وعبد الله ابني عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو ضعيف، وهو مجهول<sup>(١)</sup>.

٣٥٤٨٤ - وقال أبو حنيفة، وداود: يُعذر اللوطي، ولا حد عليه، إلا الأدب والتعزير، إلا أن التعذير عند أبي حنيفة، أشد الضرب.

٣٥٤٨٥ - وحجتهم قول رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى

(١) هو: عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، العمري، أبو عمر المدني، أخو عبيد الله بن عمر، وعبد الله بن عمر، وأبي بكر بن عمر. روى عن: جعفر بن محمد الصادق، وحُميد بن قيس المكي، وزيد بن أسلم، وسُهيل بن أبي صالح، وعاصم بن عبيد الله العمري، وغيرهم. قال الإمام أحمد بن حنبل و يحيى بن معين، وأبو حاتم: ضعيف. وقال يحيى مرة: ليس بشيء. وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: يضعف حديثه. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو داود: لم يسمع من نافع، وسمع من عبد الله بن دينار. وقال الترمذي: ليس عندي بالحافظ. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال في موضع آخر: متروك الحديث. وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، وقال: يخطئ ويخالف. روى له الترمذي وابن ماجه .

تاريخ ابن معين (٢: ٢٨٣)، تاريخ خليفة (٤٢٧)، طبقات خليفة (٢٦٩، ٢٧١)، التاريخ الكبير (٦: ٤٧٨)، التاريخ الصغير (٢: ٩٦)، أحوال الرجال للجوزجاني، الترجمة (٢٣٧)، جامع الترمذي (٤: ٥٨)، و (٤: ١٩٣) الضعفاء والمتروكين للنسائي، الترجمة (٤٣٨)، الضعفاء الكبير للعقيلي (٣: ٣٣٥)، الجرح والتعديل (٦: ٣٤٦)، المجرحين (٢: ١٢٧)، الثقات (٧: ٢٥٩)، تهذيب التهذيب (٥: ٥١).

ثلاث؛ كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق<sup>(١)</sup>.

٣٥٤٨٦ - وهذا حديث قيل في وقت، ثم نزل بعده بإباحة دم الساعي بالفساد في الأرض، وقاطع السبيل، وعامل عمل قوم لوط، ومن شق عصي المسلمين، وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»<sup>(٢)</sup>، وجاء النص فيمن عمل عمل قوم لوط: «فاقتلوه».

٣٥٤٨٧ - وهذا من نحو قول الله عز وجل: ﴿ لا أجد في ما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. الآية.

ثم حرم الله عز وجل بعد ذلك أشياء كثيرة في كتابه، أو على لسان نبيه؛ منها أن اللوطي زان، واللواط زنى، وأقبح من الزنى. وبالله التوفيق.

٣٥٤٨٨ - وقد روي عن النبي ﷺ، أنه قال: «لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط»<sup>(٣)</sup>، ولم يبلغنا أنه لعن الزاني، بل أمر بالستر عليه، وأولى الناس أن يقول: اللواط كالزنى من أجاز وطء الدبر من الزوجات، والإماء، وهو عندنا غير جائز - والحمد لله - بموضع الأذى، كالحيض من النساء، وبالله توفيقنا.

\*\*\*

(١) أخرجه النسائي من حديث ابن مسعود في القسامة (١٣:٨) باب القود، والإمام أحمد (٤٦٥:١)، وصححه ابن حبان (٥٩٧٧).

(٢) عن أبي سعيد الخدري أخرجه مسلم في باب «إذا بويع لخليفتين»، ح (٤٧١٧) في طبعتنا، ص (٢٨٧:٦)، وبرقم: ٦١ - (١٨٥٣) في طبعة عبد الباقي، ص (٤٨٠:٣).

(٣) مسند أحمد (٣٠٩:١)، (٣١٧).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وروى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً (١)

(٢) باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا

١٥٣٦ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزُّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوْطٍ، فَأَتَى بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ، فَقَالَ: «فَوْقَ هَذَا» فَأَتَى بِسَوْطٍ جَدِيدٍ، لَمْ تُقَطَّعْ ثَمَرَتُهُ (٢)، فَقَالَ: «دُونَ هَذَا» فَأَتَى بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ (٣) وَلَانَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجُلِدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ آتَى لَكُمْ أَنْ تَنْتَهَوْا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ، مِنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ (٤) شَيْئًا، فَلَيْسَتْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مِنْ يَدَيِ لَنَا صَفْحَتَهُ (٥)، نُقِمُ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ» (٦).

٣٥٤٨٩ - [قال أبو عمر: لم يختلف عن مالك، في إرسال هذا الحديث، ولا

أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه] (٧).

(١) من هنا إلى أول كتاب «الجامع» في بداية المجلد السادس والعشرين خرم في نسخة (ط)، ثابت في بقية النسخ.

(٢) (ثمرته) : ثمر السياط : عقد أطرافها.

(٣) (ركب به) : ذهب عقدة طرفه .

(٤) (القاذورات) : كل فعل أو قول يستقبح، كالزنا، والشرب، والقذف.

(٥) (صفحته) = من يظهر ما ستره أفضل.

(٦) الموطأ : ٨٢٥ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٩٨)، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٦٩)

وأخرجه الشافعي في الأم (١٤٥:٦) باب «السوط الذي يضرب به»، والبيهقي في السنن

(٣٢٦:٨)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٣:١٧٤٨٤)، وفي (١٣:١٧٥٠٩).

(٧) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك).

٣٥٤٩٠ - وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، فِي «مُوطِئِهِ» (١)، عَنْ مَخْرَمَةَ بِنِّ بَكِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ مَقْسَمٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ كَرِيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَوْ حَدَّثْتُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَاعْتَرَفَ عَلَيَّ نَفْسِي بِالزُّنْيِ، وَلَمْ يَكُنِ الرَّجُلُ أَحْصَنَ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، سَوْطًا، فَوَجَدَ رَأْسَهُ شَدِيدًا، فَرَدَّهُ، ثُمَّ أَخَذَ سَوْطًا، فَوَجَدَ رَأْسَهُ لِينًا، فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ، فَجَلَدَهُ مِئَةَ جَلْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ عَلَيَّ الْمُنْبِرُ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا اللَّهَ، وَاسْتَتِرُوا بِسِتْرِ اللَّهِ».

وَقَالَ: «انظُرُوا مَا كَرِهَ اللَّهُ لَكُمْ، فَاجْتَنِبُوهُ».

أَوْ قَالَ: «احذَرُوا مَا حَذَرَكَمُ اللَّهُ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَاجْتَنِبُوهُ، إِنَّهُ مَا نُزِّيَ بِهِ مِنْ أَمْرٍ» (٢).

٣٥٤٩١ - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: مَعْنَاهُ نَقِمٌ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ.

٣٥٤٩٢ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَذَا مَعْنَى حَدِيثِ قَوْلِ مَالِكٍ، وَإِنْ كَانَ خِلَافَ لَفْظِهِ، وَفِيهِ كَرَاهَةُ الْأَعْتِرَافِ بِالزُّنْيِ، وَحُبُّ السُّتْرِ عَلَيَّ نَفْسِي، وَالْفَرَعُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فِي التَّوْبَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْمَعْنَى فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا، وَتَقَدَّمَ كَثِيرٌ [مِنْ مَعَانِي هَذَا الْحَدِيثِ] (٣) فِي ذَلِكَ الْبَابِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

٣٥٤٩٣ - وَفِي حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا، أَنَّ السُّلْطَانَ إِذَا أَقْرَأَ عِنْدَهُ الْمُقْرَأُ بِحَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ، لَزِمَهُ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَجْزُ لَهُ الْعَفْوُ عَنْهُ.

(١) رسمت في النسخ الخطية «موطأه».

(٢) قال ابن حزم في المحال: «إن الآثار في هذا الباب كلها مرسله وأضعفها حديث مخرمة بن بكير؛ لأنه منقطع في ثلاثة مواضع: لأن سماع مخرمة، عن أبيه لا يصح، وشك ابن مقسم: أسمعته من كريب أم بلغه؟ ثم هو عن كريب مرسل».

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ك)، وزيد من (ي، س).



٣٥٤٩٤ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي فَضْلِ السُّتْرِ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَسَتْرِ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ،

أَحَادِيثَ كَثِيرَةً، فِي «التَّمْهِيدِ» (١).

٣٥٤٩٥ - مِنْهَا مَا حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فَطِيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ

الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ مُوسَى بْنِ إِيَّاسِ بْنِ الْبَكْرِ،

أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ سَلِيمٍ، حَدَّثَهُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «اطْلُبُوا

الْخَيْرَ دَهْرَكُمْ كُلَّهُ، وَتَعَرَّضُوا نَفَحَاتِ اللَّهِ عِزُّ وَجَلُّ؛ فَإِنَّ لِلَّهِ نَفَحَاتٍ مِنْ رَحْمَتِهِ يُصِيبُ

بِهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَسَلُّوهُ أَنْ يَسْتَرَّ عَوْرَاتِكُمْ، وَيُؤْمِنَ رَوْعَاتِكُمْ» (٢).

٣٥٤٩٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ

عَمْرُو الْبَغْدَادِيِّ، بِمِصْرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرَانَ: مُوسَى بْنُ سَهْلٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ:

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَضَالُ بْنُ جَبْرِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ؛ لَوْ حَلَفْتُ عَلَيْهِنَّ، لَبَرَرْتُ، وَالرَّابِعَةُ، لَوْ حَلَفْتُ عَلَيْهَا،

لرَجَوْتُ: أَنْ لَا آثَمَ، لَا يَجْعَلُ اللَّهُ مِنْ لَهْ سَهْمٍ فِي الْإِسْلَامِ كَمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ، وَلَا يَتَوَلَّى اللَّهُ

عَبْدًا، فَيُؤَلِّقُهُ إِلَى غَيْرِهِ. وَلَا يُحِبُّ قَوْمٌ عَبْدًا، إِلَّا بَعَثَهُ اللَّهُ فِيهِمْ» أَوْ قَالَ مَعَهُمْ، «وَلَا يَسْتَرُّ

اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَعَادِ» (٣).

(١) (٥: ٣٣٧) وما بعدها و (٢٣: ١٢٥) وما بعدها.

(٢) التمهيد (٥: ٣٣٩)، وذكره السيوطي في الجامع الصغير، ونسبه لابن أبي الدنيا في كتاب «الفرج

بعد الشدة»، وللحاكم، وللترمذي في «النوادر»، وللبيهقي في «شعب الإيمان»، ولأبي نعيم في

«حلية الأولياء»، ورمز له بالضعف. فيض القدير (١: ٥٤١).

(٣) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد (١: ٣٧)»، ونسبه للطبراني في الكبير، وقال: «فيه فضال بن

جبير، وهو ضعيف».

٣٥٤٩٧ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي هَمَّامٌ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْبَةُ الْحَضْرَمِيُّ، أَنَّهُ شَهِدَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَيَّ عَبْدٌ فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَ عَلَيْهِ فِي [الْآخِرَةِ]»<sup>(١)</sup>.

٣٥٤٩٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَاهَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ عَمْرٍو، [وَهُوَ] <sup>(٢)</sup> الْأَقْطَعُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ حَنْظَلَةَ السُّدُوسِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: كَانَ يُؤَمَّرُ بِالسُّوْطِ، فَتُقَطَّعُ ثَمَرَتُهُ، ثُمَّ يَدُقُّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ حَتَّى يَلِينُ، ثُمَّ يَضْرَبُ بِهِ.

قُلْنَا لِأَنَسٍ: فِي زَمَانٍ مَن كَانَ هَذَا؟

قَالَ: فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ <sup>(٣)</sup>.

٣٥٤٩٩ - وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ، فِي الْمَوْضِعِ الَّتِي يُضْرَبُ بِهَا الْإِنْسَانُ فِي الْحُدُودِ <sup>(\*)</sup>:

٣٥٥٠٠ - فَقَالَ مَالِكٌ: الْحُدُودُ كُلُّهَا لَا تُضْرَبُ إِلَّا فِي الظُّهْرِ.

(١) كذا في (ك)، وفي (ي، س): «المعاد» والحديث رواه البزار والطبراني عن أبي موسى الأشعري بلفظ: «ما ستر الله على عبد ذنباً في الدنيا، فيعيّره به يوم القيامة» مجمع الزوائد (١٠): ١٩٢، وفيض القدير (٥: ٤٤٩).

(٢) في (ك) فقط، وسقط من (ي، س)، وفي التمهيد (٥: ٣٣٤): «سليمان بن عمر، وهو الأقطع».

(٣) انظر مصنف عبد الرزاق (٧: ٣٧٢).

(\*) المسألة: ٧٢٣ - يكون الجلد بسوط لا ثمرة له، ولا يمدد الحدود على الأرض، كما يفعل اليوم؛ لأنه بدعة، ولا يرفع الجلاد يده إلى ما فوق رأسه، لأنه يخاف منه الهلاك أو تمزيق الجلد، ويضرب ضربة متوسطة ليس بمبرحة ولا بالتي لا مس فيها، حتى لا يؤدي إلى الهلاك، ويتحقق معنى الانزجار، والدليل فعل عمر وعلي وابن مسعود حيث ضربوا حداً بسوط بين سوطين. =

٣٥٥٠١ - قَالَ: وَكَذَلِكَ التَّعْزِيرُ، لَا يَضْرِبُ إِلَّا فِي الظُّهْرِ عِنْدَنَا.

٣٥٥٠٢ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ يَتَّقَى الفَرْجُ وَالْوَجْهُ، وَتَضْرَبُ سَائِرُ

الأَعْضَاءِ (١).

٣٥٥٠٣ - وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِثْلَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ؛ أَنَّهُ

كَانَ يَقُولُ: اتَّقُوا وَجْهَهُ، وَالْمَذَاكِيرَ (٢).

٣٥٥٠٤ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: تَضْرَبُ الأَعْضَاءُ كُلُّهَا فِي

الْحُدُودِ، إِلَّا الفَرْجَ، وَالرَّأْسَ.

٣٥٥٠٥ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَضْرَبُ الرَّأْسَ أَيْضًا (٣).

٣٥٥٠٦ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو: رَوَى سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، أَنَّ عُمَرَ

= ويلاحظ أنه لا خلاف بين العلماء في أن ضرب الحدود في غير حد الخمر يكون بالسوط. أما حد الخمر: فقال بعضهم: يقام بالأيدى والنعال وأطراف الثياب؛ لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد شرب، فقال: أضربوه، فقال أبو هريرة: «فمننا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه».

مكان الضرب في حد الجلد:

يجب عند الحنفية ألا يجمع الضرب في عضو واحد؛ لأنه يؤدي إلى اتلاف العضو، أو إلى تمزيق جلده، وإنما يفرق الضرب على الأعضاء من الكتفين والذراعين والعضدين والساقين والقدمين، ويتقي المواضع المخوفة التي يخشى من ضربها القتل، وهو الوجه والرأس والصدر والبطن والأعضاء التناسلية. قال علي للجلاد: «أضربه وأعط كل عضو منه حقه، واتق وجهه ومذاكيره».

وانظر: معنى المحتاج (٤: ١٥٣) المهذب (٢: ٢٧٠)، فتح القدير (٤: ١٢٦)، القوانين الفقهية، ص (٣٥٦)، بدائع الصنائع (٧: ٦٠).

(١) الأم (٦: ١٤٥) باب «السوط الذي يضرب به».

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧: ٣٧)، وخراج أبي يوسف: ١٩٣، والمغني (٨: ٣١٣)، ومعرفة السنن والآثار (١٣: ١٧٤٨٨).

(٣) خراج أبي يوسف: ١٩٣.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أُتِيَ بِرَجُلٍ فِي حَدِّ، فَقَالَ لِلْجَلَادِ: اضْرِبْ، وَلَا تَرَى إِبْطَكَ، وَأَعْطِ كُلَّ  
عُضْوٍ حَقَّهُ (١).

٣٥٥٠٧ - وَرَوَى عَنْ عُمَرَ، وَأَبْنِ عُمَرَ، أَنَّهُمَا قَالَا: لَا يُضْرَبُ الرَّأْسُ.

٣٥٥٠٨ - قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يُؤْمَرُ أَنْ يُضْرَبَ الرَّأْسُ (٢).

٣٥٥٠٩ - وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ ضَرْبِ الرَّجَالِ، وَالنِّسَاءِ؛ قِيَامًا أَوْ قُعُودًا؛

٣٥٥١٠ - فَقَالَ مَالِكٌ: الرَّجُلُ، وَالْمَرْأَةُ، فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا سَوَاءٌ، لَا يُقَامُ وَاحِدٌ

مِنْهُمَا، يُضْرَبَانِ قَاعِدَيْنِ، وَيَجْرَدُ الرَّجُلُ فِي جَمِيعِ الْحُدُودِ، وَيُتْرَكُ عَلَى الْمَرْأَةِ مَا يَسْتُرُهَا،  
وَيُنزَعُ عَنْهَا مَا يَقِيهَا مِنَ الضَّرْبِ.

٣٥٥١١ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَا يُجْرَدُ الرَّجُلُ، وَلَا يُمَدُّ، وَيُضْرَبُ قَائِمًا، وَالْمَرْأَةُ

قَاعِدَةً.

٣٥٥١٢ - وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: الضَّرْبُ فِي الْحُدُودِ

كُلُّهَا، وَفِي التَّعْزِيرِ، مُجْرَدًا، قَائِمًا، غَيْرَ مَمْدُودٍ، إِلَّا حَدَّ الْقَذْفِ؛ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ،  
وَيُنزَعُ عَنْهُ الْمُخَشِيُّ، وَالْبُرْدُ، وَالْفُرُوعُ.

٣٥٥١٣ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو: فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، فِي رَجْمِ الْيَهُودِيِّينَ، مَا يَدُلُّ

عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ، كَانَ قَائِمًا، وَالْمَرْأَةُ قَاعِدَةً؛ لِقَوْلِهِ فِيهِ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ،  
يَقِيهَا الْحِجَارَةَ.

(١) خراج أبي يوسف: ١٩٤، والسنن الكبرى (٣٢٦:٨)، ومعرفة السنن والآثار (١٣: ١٧٤٨٦)،

والحلى (١١: ١٧١)؛ وروى عبد الرزاق نحوه في المصنف (٧: ٢٦٩ - ٢٧٠).

(٢) انظر سنن أبي داود في كتاب الحدود - باب «ضرب الوجه في الحد»، وأحكام القرآن للجصاص

(٣: ٢٦١).

٣٥٥١٤ - وَمَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، فِي ضَرْبِ الْأَعْضَاءِ، مَا يَدُلُّ عَلَى الْقِيَامِ.  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٥٥١٥ - وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى الضَّرْبِ قَائِمًا؛ مَا رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ:  
آتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، وَقِيدْتُ بِعَيْرِي، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَجَلَدَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا نَائِكَ أُمِّهِ،  
فَرَفَعَنِي إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ خَلِيفَةُ لِمُرْوَانَ، فَضَرَبَنِي ثَمَانِينَ، قَالَ: فَرَكِبْتُ بِعَيْرِي،  
وَقُلْتُ:

لَعَمْرُكَ إِنِّي يَوْمَ أَضْرَبُ قَائِمًا

ثَمَانِينَ سَوَاطًا، إِنِّي لَصَبُورٌ

٣٥٥١٦ - وَاخْتَلَفُوا فِي أَشَدِّ [الْحُدُودِ ضَرْبًا] (١)؛

٣٥٥١٧ - فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ: الضَّرْبُ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا  
سَوَاءٌ، ضَرْبٌ غَيْرُ مَبْرَحٍ، ضَرْبٌ بَيْنَ ضَرِيئَةٍ.

٣٥٥١٨ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: التَّعْزِيرُ أَشَدُّ الضَّرْبِ، وَضَرْبُ الزُّنَى أَشَدُّ  
مِنَ الضَّرْبِ فِي الْحَمْرِ، وَضَرْبُ السَّارِقِ أَشَدُّ مِنْ ضَرْبِ الْقَازِفِ.

٣٥٥١٩ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: ضَرْبُ الزُّنَى، أَشَدُّ مِنْ ضَرْبِ الْقَذْفِ، وَضَرْبُ الْقَذْفِ  
أَشَدُّ مِنْ ضَرْبِ الشُّرْبِ.

٣٥٥٢٠ - وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: ضَرْبُ الزُّنَى أَشَدُّ مِنْ ضَرْبِ الشُّرْبِ وَالْقَذْفِ.

٣٥٥٢١ - وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِثْلَهُ، وَزَادَ: وَضَرْبُ الشُّرْبِ (٢) أَشَدُّ مِنْ

(١) فِي (ي، س) : «الضرب».

(٢) فِي (ك) : «الشارب».

التعزير<sup>(١)</sup>.

٣٥٥٢٢ - وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ : حَدَّثَ [الزَّيْنِيَّةَ] (٢) أَشَدَّ مِنْ حَدِّ الْفَرِيَّةِ، وَحَدُّ

الْفَرِيَّةِ وَالْحَمْرِ وَاحِدٌ.

٣٥٥٢٣ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : الْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ الضَّرْبُ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا وَاحِدًا؛

لِرُؤُودِ التَّوْقِيفِ فِيهَا عَلَى عَدَدِ الْجُلْدَاتِ، وَلَا يَرِدُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا تَخْفِيفٌ وَلَا تَثْقِيلٌ عَمَّا  
يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ، فَوَجَبَتِ التَّسْوِيَةُ فِي ذَلِكَ، وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، احتاجَ إِلَى  
دَلِيلٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا نَزَعَتْ بِهِ كُلُّ فِرْقَةٍ، مِنَ الْآثَارِ لِأَقْوَالِهِمْ، فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»<sup>(٣)</sup>.

٣٥٥٢٤ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ، قَالَ :

أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، بِامْرَأَةٍ زَنَتْ، فَقَالَ: أَفْسَدَتْ حَسْبَهَا، اضْرِبُوهَا حَدَّهَا، وَلَا تَخْرُقُوا  
عَلَيْهَا جُلْدَهَا<sup>(٤)</sup>.

٣٥٥٢٥ - وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ لِقَنْبِرٍ فِي الْعَبْدِ، الَّذِي أَقْرَّ عِنْدَهُ بِالزَّيْنِيِّ :

اضْرِبْهُ كَذَا وَكَذَا، وَلَا تَنْهَكْ.

٣٥٥٢٦ - وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ، وَعُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، دَلِيلٌ عَلَى أَنْ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ

وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢] لَمْ يُرِدْ بِهِ شِدَّةَ الضَّرْبِ،

وَالْإِسْرَافَ فِيهِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ تَعْطِيلَ الْحُدُودِ، وَأَنْ لَا تَأْخُذَ الْحُكَّامَ رَأْفَةٌ عَلَى الزَّانَةِ، فَلَا

جُلْدُونَهُمْ، وَيُعْطَلُوا الْحُدُودَ.

( مصنف عبد الرزاق (٧: ٣٦٨)، وأحكام القرآن للجصاص (٣: ٢٥٩)، والإسراف (٢: ٢٦).

( في (ي، س) : الزاني).

(٥: ٣٢٧ - ٣٣٤).

انظر: مصنف عبد الرزاق (٧: ٣٧٥)، وسنن البيهقي (٨: ٣٢٧)، ومعرفة السنن والآثار (١٣):

(١٧٤٩٤).

٣٥٥٢٧- [وهذا قول جماعة أهل التفسير.

٣٥٥٢٨ - وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ؛ الْحَسَنُ، وَمُجَاهِدٌ، وَعَطَاءٌ، وَعِكْرَمَةُ، وَزَيْدُ بْنُ

أَسْلَمَ<sup>(١)</sup>.

٣٥٥٢٩ - وَرَوَى وَكَيْعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَدِيرٍ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ

وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾. [النور: ٢]. قَالَ: إِقَامَةُ الْحُدُودِ إِذَا

رُفِعَتْ إِلَى السُّلْطَانِ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٥٣٠ - وَرَوَى نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ الْجُمَحِيِّ، عَنْ [ابن] <sup>(٣)</sup> أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ

عُبَيْدِ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ<sup>(٤)</sup>، قَالَ: ضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ جَارِيَةً لَهُ أَحَدَتْ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ

رِجْلَيْهَا، قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: ظَهَرَهَا.

قَالَ: فَقُلْتُ: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾. [النور: ٢]. قَالَ: يَا بَنِي،

وَأَخَذْتَنِي بِهِمَا رَأْفَةً، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، لَمْ يَأْمُرْنِي أَنْ أَقْتُلَهَا، أَمَا أَنَا؛ فَقَدْ أَوْجِضْتُ حِينَ

ضَرَبْتُ<sup>(٥)</sup>.

\*\*\*

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س)، ثابت في (ك)، وفي «التمهيد» (٣٣٢:٥).

(٢) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (١٢٥:٦)، ونسبه لعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر عن  
عمران بن حدير.

(٣) سقط في (ي ، س).

(٤) في «التمهيد» (٣٣٣:٥): «عن عبيد الله بن عبد الله، أو عبد الله بن عبد الله - يعني ابن  
عمر»، وفي الدر المنثور (١٢٥:٦): «عبيد الله بن عبد الله بن عمر».

(٥) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (١٢٥:٦-١٢٦)، ونسبه لعبد الرزاق (٣٧٦:٧)، وعبد بن  
حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر.

١٥٣٧ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ بِكَرٍ فَأَحْبَلَهَا، ثُمَّ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزُّنَا، وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ. فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَجُلِدَ الْحَدَّ، ثُمَّ نَفِيَ إِلَى فِدْكَ (١).

٣٥٥٣١ - قال أبو عمر: قَدْ تَقَدَّمَ، فِي بَابِ الرَّجْمِ (٢)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، جَلَدَ الْعَسِيفَ، وَغَرَبَهُ عَامًا، [ وَذَكَرْنَا هُنَاكَ حَدِيثَ نَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، : «الْبِكْرُ جُلِدُ مِثَّةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ» (٣) ] وَذَكَرْنَا هُنَاكَ أَيْضًا، حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ضَرَبَ، وَغَرَبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ، ضَرَبَ، وَغَرَبَ، وَأَنَّ عُمَرَ، ضَرَبَ، وَغَرَبَ، وَالتَّغْرِيبُ: النَّفْيُ، وَذَكَرْنَا مَا لِلْفُقَهَاءِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ، فِي نَفْيِ الْعَبِيدِ، وَالنِّسَاءِ.

٣٥٥٣٢ - وَخَالَفَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، الْأَثَارَ الْمَرْفُوعَةَ، وَغَيْرَهَا فِي هَذَا الْبَابِ، فَلَمْ يَرَوْا عَلَى الزَّانِيِ الْبِكْرَ، غَيْرَ الْجُلْدِ.

٣٥٥٣٣ - وَالْجُمُهورُ عَلَى تَغْرِيبِ الرَّجُلِ الْحُرِّ؛ إِذَا زَنَى، وَأَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، إِلَّا أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ سَجْنَةَ التَّغْرِيبِ، وَالْأَكْثَرُ يَنْفُونَهُ مِنْ بَلَدِهِ، وَيَسْجُونَهُ بِالْبَلَدِ الَّذِي يُغْرِبُونَهُ بِهِ.

\*\*\*

٣٥٥٣٤ - وَفِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ قَالَ مَالِكٌ: الَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا نَفْيَ عَلَى الْعَبِيدِ إِذَا زَنَوْا.

(١) الموطأ: ٨٢٦، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٩٩) والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٧٧٠)، ومصنف عبد الرزاق (٢٠٤:٧)، الأثر (١٢٧٩٦) مطولاً، وفيه: «ثم زوجها إياه أبو بكر، وأدخله عليها»، وسنن البيهقي (٢٢٣:٨).

(٢) انظر في هذا المجلد، الفقرات (٣٥٣٣٣) حتى (٣٥٣٥٣).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س)، ثابت في (ك).



٣٥٥٣٥- قال أبو عمر: قول مالك، ومذهبه؛ أنه لا نفى على العبيد، ولا على

النساء.

٣٥٥٣٦- [وقال الأوزاعي: ينفى الزناة الرجال كلهم، عبيداً أو أحراراً، ولا

ينفى النساء<sup>(١)</sup>].

٣٥٥٣٧- وقال الثوري، والحسن بن حي: ينفى الزناة كلهم.

٣٥٥٣٨- واختلف قول الشافعي<sup>(٢)</sup>.

٣٥٥٣٩- فمرة قال: ينفى الزناة كلهم إذا جلدوا، عبيداً كانوا أو أحراراً،

ذكرنا كانوا أو إناثاً، سنة بسنة، إلى غير بلادهم.

٣٥٥٤٠- ومرة قال: ينفى العبد إلى غير بلده نصف سنة.

٣٥٥٤١- وبه قال الطبري.

٣٥٥٤٢- ومرة قال: استخبروا الله في نفي العبيد.

٣٥٥٤٣- ذكر أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: حدثني هارون، قال: حدثني محمد

ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، أن أبا بكر، رضي الله عنه، نفى رجلاً وامرأة  
حولاً<sup>(٣)</sup>.

٣٥٥٤٤- قال أبو عمر: روي عن النبي ﷺ أنه نفى إلى خيبر، وعن عمر،

أنه نفى إلى خيبر، وعن علي، أنه نفى إلى البصرة، وعن عثمان، أنه نفى إلى خيبر<sup>(٤)</sup>.

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك).

(٢) انظر الأم (٦: ١٤٦) باب «صفة النفي».

(٣) منصف ابن أبي شيبة (١٠: ٨٤) .

(٤) انظر الفقرات (٣٥٣٣٣) حتى (٣٥٣٥٣) في هذا المجلد، وجامع الترمذي (٤٤: ٤٤٤) . وسن

البيهقي (٢٢٣: ٨) ، ومصنف عبد الرزاق (٣٥١: ٧) .

٣٥٥٤٥ - وسئل الشعبي: من أين إلى أين النفي؟ قال: من عمله إلى عمل غيره.

\*\*\*

٣٥٥٤٦ - قال مالك، في الذي يعترف على نفسه بالزنا، ثم يرجع عن ذلك ويقول: لم أفعل، وإنما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا، لشيء يذكره: إن ذلك يقبل منه، ولا يقام عليه الحد، وذلك أن الحد الذي هو لله، لا يؤخذ إلا بأحد وجهين: إما بيينة عادلة تثبت على صاحبها، وإما باعتراف يقيم عليه حتى يقام عليه الحد. فإن أقام على اعترافه، أقيم عليه الحد<sup>(١)</sup>.

٣٥٥٤٧ - قال أبو عمر: اتفق مالك، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه، أنه يقبل رجوع المقر بالزنى<sup>(\*)</sup>، وشرب الخمر، وكذلك السرقة إذا أقر بها السارق من مال الرجل وحرزه، فأكذبه ذلك الرجل، ولم يدع السرقة، ثم رجع السارق عن إقراره، قبل إقراره عند مالك، ومن ذكرنا معه.

(١) الموطأ: ٨٢٦، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٧١).

(\*) المسألة - ٧٢٤ - يجوز الرجوع عن الإقرار بالزنا بالاتفاق.

قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: إذا اعترف شخص عند القاضي بالزنا، ثم رجع عن إقراره بعد الحكم بالحد، أو بعد إقامة بعض الحد، أو هرب، فإنه يسقط عنه الحد، عملاً بحديث «ادعوا الحدود بالشبهات»، والرسول عليه السلام لقن ماعزاً الرجوع بقوله: «لعلك مستتها أو لعلك قبلتها»، وقال لأصحابه حينما هرب ماعز فاتبعوه: «هلا تركتموه، لعله أن يتوب، فيتوب الله عليه».

والمشهور عن المالكية: أن الرجوع عن الإقرار لشبهة أو لا لشبهة، كقوله: كذبت على نفسي، أو وطقت زوجتي وهي محرمة، فظننت أنه زنا، يسقط الحد، وروي عن الإمام مالك أنه قال: لا يعذر إلا إذا رجع لشبهة، عملاً بحديث: «لا عذر لمن أقر».

وانظر في هذه المسألة: فتح القدير (٤: ١٢٠)، مغني المحتاج (٤: ١٥٠)، المهذب (٢: ٢٧١)، المغني (٨: ١٩٧)، بداية المجتهد (٢: ٤٣٠)، حاشية الدسوقي (٤: ٣١٨).

٣٥٥٤٨ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَعُثْمَانُ الْبَتِيُّ: لَا يَقْبَلُ رُجُوعُهُ فِي الزَّانِي، وَلَا فِي

السَّرْقَةِ، وَلَا فِي الْخَمْرِ.

٣٥٥٤٩ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، فِي رَجُلٍ أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانِي أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَهُوَ

مُحْصَنٌ، ثُمَّ نَدِمَ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ أَتَى ذَلِكَ، أَنَّهُ يُضْرَبُ حَدَّ الْفِرْيَةِ عَلَى نَفْسِهِ، قَالَ: وَإِنْ اعْتَرَفَ بِسَّرْقَةٍ، أَوْ شَرِبَ خَمْرًا، أَوْ قَتَلَ، ثُمَّ أَنْكَرَ، عَاقَبَهُ السُّلْطَانُ دُونَ الْحَدِّ.

٣٥٥٥٠ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: ضَعِيفٌ، لَا يَثْبُتُ عَلَى النَّظَرِ.

٣٥٥٥١ - وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ، فِي الْمُقْرِ بِالزَّانِي، أَوْ بِشَرِبِ الْخَمْرِ، يُقَامُ عَلَيْهِ

الْحَدُّ، فَيَرْجَعُ تَحْتَ [الْجِلْدِ] (١)، قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ الْحَدُّ؛ فَمَرَّةً قَالَ: إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْحَدِّ، أُمَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ رُجُوعَهُ نَدَمٌ مِنْهُ. وَمَرَّةً قَالَ: يَقْبَلُ رُجُوعَهُ أَبَدًا، وَلَا يُضْرَبُ بَعْدَ رُجُوعِهِ، وَيُرْفَعُ عَنْهُ.

٣٥٥٥٢ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَجَمَاعَةِ [الْفُقَهَاءِ] (٢).

٣٥٥٥٣ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو: مُحَالٌ أَنْ يُقَامَ عَلَى أَحَدٍ حَدٌّ بِغَيْرِ إِقْرَارٍ، وَلَا بَيِّنَةٍ، وَلَا

فَرْقٍ فِي قِيَاسٍ، وَلَا نَظَرٍ، بَيْنَ رُجُوعِهِ قَبْلَ الْحَدِّ، وَفِي أَوَّلِهِ، وَفِي آخِرِهِ، وَدَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَإِذَا هُوَ مُحْرَمٌ، فَلَا يُسْتَبَاحُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

٣٥٥٥٤ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثِ أَبِي

هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثِ جَابِرٍ، وَحَدِيثِ نَعِيمِ بْنِ هَزَالٍ.

٣٥٥٥٥ - وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ مَاعِزًا لَمَّا رُجِمَ، وَمَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ، هَرَبَ،

فَاتَّبَعُوهُ، فَقَالَ لَهُمْ: رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَتَلُوهُ رَجْمًا، وَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ

(١) فِي (ي ، س ) : «الحد».

(٢) فِي (ي ، س ) : «العلماء».

ﷺ قَالَ: «هَلَا تَرَكَتُمُوهُ؛ لَعَلَّهُ يَتُوبُ، فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ» (١).

٣٥٥٥٦ - فَنِي هَذَا أَوْضَحُ الدَّلَائِلَ عَلَى أَنَّ الْمُقِرَّ بِالْحُدُودِ، يُقْبَلُ رُجُوعُهُ إِذَا

رَجَعَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، جَعَلَ هُرُوبَهُ، وَقَوْلُهُ: رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رُجُوعًا،  
وَقَالَ: «فَهَلَا تَرَكَتُمُوهُ».

٣٥٥٥٧ - وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْحَدَّ إِذَا وَجَبَ بِالشَّهَادَةِ، وَأُقِيمَ بَعْضُهُ، ثُمَّ

رَجَعَ الشُّهُودُ قَبْلَ أَنْ يُقَامَ الْحَدُّ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ، أَنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتِمُّ مَا بَقِيَ مِنْهُ بَعْدَ  
رُجُوعِ الشُّهُودِ، فَكَذَلِكَ الْإِقْرَارُ وَالرُّجُوعُ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

\*\*\*

(١) أخرجه الترمذي في الحدود (١٤٢٨) باب « ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع » (٤: ٣٦)، وانظر فهرس الأطراف.

### (٣) باب جامع ما جاء في حد الزنا<sup>(١)</sup>

١٥٣٨- مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سُئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَّتْ وَلَمْ تُحْصَنْ؟ فَقَالَ: «إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ يَبْعُوهَا، وَلَوْ بِضَفِيرٍ»<sup>(١)</sup>.

(١) الموطأ: ٨٢٦، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٧٢)، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «مسنده» ٢٠٠/٢-٢٠١، والإمام أحمد ١١٧/٤، والدارمي ١٨١/٢، والبخاري في البيوع (٢١٥٣) باب بيع العبد الزاني، و في الحدود (٦٨٣٧) باب إذا زنت الأمة، ومسلم في الحدود ٣٣- (١٧٠٤) في طبة عبد الباقي، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، وأبو داود في الحدود (٤٤٦٩) باب في الأمة تزني ولم تحصن، والنسائي في «الكبرى» على ما في «تحفة الأشراف» ٢٣٧/٣، والبيهقي ٢٤٢/٨ و ٢٤٤.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٥٩٨) في «المصنف»، والطيالسي (١٣٣٤) و (٢٥١٣)، بهذا الإسناد، عن أبي هريرة وحده.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٥٩٨)، والطيالسي (١٣٣٤) و (٢٥١٣)، والبخاري (٢٢٣٢) في البيوع: باب بيع المدبر، و (٢٥٥٥) في العتق: باب كراهية التطاول على الرقيق، ومسلم (١٧٠٤) من طرق عن الزهري، به عنهما.

وأخرجه الشافعي ٢٠٠/٢، والحميدي (٨١٢)، وأحمد ١١٦/٤، وابن أبي شيبة ٥١٣/٩، والنسائي في الرجم، وابن ماجه (٢٥٦٥) في الحدود: باب إقامة الحدود على الإماء، والبيهقي ٢٤٤/٨ من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، به. زاد في إسناده مع أبي هريرة وزيد شيلاً.

وأخرجه البخاري (٢١٥٢) و (٢٢٣٤) و (٦٨٣٩)، ومسلم ٣٠- (١٧٠٣) في طبة عبد الباقي، وأبو داود (٤٤٧٠) و (٤٤٧١) من طريق المقبري، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «إذا زنت الأمة فتيبن زناها، فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت، فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة، فليبعها ولو بحبل من شعر». اللفظ للبخاري، وفي بعض الروايات «ثم ليعها في الرابعة».

٣٥٥٥٨ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أُدْرِي أَبَعَدَ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ.

٣٥٥٥٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَالضُّفَيْرُ الْحَبْلُ.

٣٥٥٦٠ - هَكَذَا رَوَى مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ،

وَتَابَعَهُ عَلَى إِسْنَادِهِ هَذَا، يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ.

٣٥٥٦١ - وَرَوَاهُ عَقِيلٌ، وَالزُّبَيْدِيُّ، وَابْنُ أُخِيٍّ الزُّهْرِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ

اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ شَيْبَانَ بْنَ خَالِدٍ، أَوْ شَيْبَانَ [خَالِدِ الْمَزْنِيِّ] (١)، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ

ابْنَ مَالِكِ الْأَوْسِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سُئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَّتْ، وَذَكَرُوا

الْحَدِيثَ، إِلَّا أَنَّ عَقِيلًا وَحده، قَالَ: مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ، وَابْنُ

أَخِيٍّ الزُّهْرِيُّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكِ الْأَوْسِيِّ، وَقَالَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ

اللَّهِ، عَنْ شَيْبَانَ بْنِ خَالِدِ الْمَزْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَشَيْبَانَ [الْمَزْنِيِّ] (٢)، أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ، سُئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَّتْ.

٣٥٥٦٢ - وَقَدْ تَقَصَّيْنَا الْاِخْتِلَافَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فِي

«التَّمْهِيدِ» (٣)، وَذَكَرْنَا أَقْوَالَ أُمَّةٍ أَهْلَ الْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ هُنَالِكَ.

٣٥٥٦٣ - وَزَعَمَ الطُّحَاوِيُّ، أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: « وَلَمْ

تُحْصِنِ »، سِوَى مَالِكٍ وَأَنَّ سَائِرَ الرُّوَاةِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، إِنَّمَا قَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ، إِنَّمَا قَالَ عَنِ الْأُمَّةِ: « إِذَا زَنَّتْ - فَقَالَ: إِذَا زَنَّتْ، فَاجْلِدُوهَا. »، الْحَدِيثِ.

٣٥٥٦٤ - وَلَيْسَ كَمَا زَعَمَ الطُّحَاوِيُّ، وَقَدْ قَالَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، فِي هَذَا

(١) فِي (ي ، س) : (حَامِدِ الَّذِي).

(٢) سَقَطَ فِي (ك)

(٣) التَّمْهِيدُ (٩ : ٩٥).

الحديث، عن ابن شهاب، وقالته طائفة من رواة ابن عيينة، عن ابن عيينة، عن الزهري في هذا الحديث.

٣٥٥٦٥ - وإذا اتفق مالك، وابن عيينة، ويحيى بن سعيد، في هذا الحديث، على قوله: «إن رسول الله ﷺ، سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن»، وليس من خالفهم عليهم حجة.

٣٥٥٦٦ - وقد روى هذا الحديث: سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ، لم يذكر فيه: ولم تحصن، ورواه عن سعيد المقبري، الليث بن سعد، وأسامة بن سعد، وعبيد الله بن عمر، وإسماعيل بن أمية، وقد ذكرنا الأسانيد عنهم، وعن سائر رواة ابن شهاب، في «التمهيد» (١).

٣٥٥٦٧ - ورواية أيوب بن موسى: «فليجلدها الحد». ولا نعلم أحداً ذكر فيها الحد غيره، وكلهم يقول: ولا يعيرها، ولا يشرب عليها.

٣٥٥٦٨ - وأجمع العلماء، على أن الأمة إذا تزوجت، فزنت، أن عليها نصف ما على الحرّة البكر، من الجلد؛ لقول الله عز وجل: «فإذا أحصن فإن أتت بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب» [النساء: ٢٥]

٣٥٥٦٩ - والإحصان في الإمام علي وجهين عند العلماء؛ منهم من يقول: فإذا أحصن. أي: تزوجن. ومنهم من يقول: إحصان الأمة: إسلامها.

٣٥٥٧٠ - وأختلف القراء في القراءة، في هذه الكلمة؛

٣٥٥٧١ - فَمِنْهُمْ<sup>(١)</sup> مَنْ قَرَأَ أَحْصِنَ بِضِمِّ الْهَمْزَةِ ، وَكَسْرِ الصَّادِ ، يُرِيدُونَ : تَزَوَّجْنَ ، وَأَحْصِنَ بِالْأَزْوَاجِ ، يَعْنِي : أَحْصَنَهُنَّ غَيْرَهُنَّ ؛ يَعْنِي : الْأَزْوَاجَ بِالنِّكَاحِ .  
٣٥٥٧٢ - وَقَدْ قِيلَ : أَحْصِنَ بِالْإِسْلَامِ ، فَالزَّوْجُ مُحْصِنُهَا ، [وَالْإِسْلَامُ مُحْصِنُهَا] .<sup>(٢)</sup>

٣٥٥٧٣ - وَمَنْ قَرَأَ يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ وَالصَّادَ<sup>(٣)</sup> ، أَرَادَ تَزَوَّجْنَ أَوْ أَسْلَمْنَ ، عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ قَالَ ذَلِكَ .

٣٥٥٧٤ - وَالْمَعْنَيَانِ فِي الْقِرَاءَتَيْنِ مُتَقَارِبَانِ ، مُتَدَاخِلَانِ

٣٥٥٧٥ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»<sup>(٤)</sup> ، كُلُّ مَنْ قَرَأَ بِالْقِرَاءَتَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَالتَّابِعِينَ ، وَسَائِرِ الْقُرَّاءِ ، فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ .  
٣٥٥٧٦ - وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِذَا أَحْصِنَ بِالْأَزْوَاجِ ، وَكَانَ يَقُولُ : لَيْسَ عَلَى الْأُمَّةِ حَدٌّ ، حَتَّى تَتَزَوَّجَ .

٣٥٥٧٧ - وَرَوَى عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، مِثْلَهُ .

(١) وهم الأكثر، وتأويل قراءتهم: «فإذا أحصن» أي الأزواج، جعلوهن مفعولات بإحصان أزواجهن إياهن، فتأويله: «فإذا أحصنهن أزواجهن»، ثم رد إلى ما لم يسم فاعله، نظير قوله «محصنات» بمعنى أنهن مفعولات، وهذا مذهب ابن عباس، قال: «لا تجلد إذا زنت حتى تتزوج»، وكان ابن مسعود يقول: «إذا أسلمت وزنت جلدت وإن لم تتزوج».

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ثابت في (ك)

(٣) هي قراءة حمزة والكسائي وأبو بكر: «فإذا أحصن» بفتح الألف والصاد أي أسلمن، ويقال عفنن، كذا جاء في التفسير. يسندون الإحصان إليهن. وإذا قرئ ذلك علي ما لم يسم فاعله كان وجود الحد في ظاهر اللفظ على المملوكة ذات الزوج دون الأيم وفي إجماع الجميع على وجوب الحد على المملوكة غير ذات الزوج، دليل على صحة فتحة الألف.

(٤) التمهيد (٩٩:٩)



٣٥٥٧٨ - وَرَوَى عَنْ عُمَرَ مَا يُشْبِهُهُ.

٣٥٥٧٩ - [وَرَوَى عَمْرُو] (١) بَنُ دِينَارٍ ، وَعَطَاءٌ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ أَبِي رَيْعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنِ الْأُمَّةِ : كَمْ حَدُّهَا؟  
قَالَ : أَلَقْتُ بِفِرْوَتِهَا مِنْ وَرَاءِ الدَّارِ. (٢)

٣٥٥٨٠ - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : لَمْ يَذْكُرْ بِقَوْلِهِ هَذَا الْفِرْوَةَ بِعَيْنِهَا ؛ لِأَنَّ الْفِرْوَةَ جِلْدَةُ

الرَّاسِ.

٣٥٥٨١ - كَذَا قَالَ الْأَصْمَعِيُّ ، وَكَيْفَ تُلْقَى جِلْدَةُ رَأْسِهَا مِنْ وَرَاءِ الدَّارِ؟

وَلَكِنْ إِنَّمَا أَرَادَ بِالْفِرْوَةِ: الْقِنَاعَ ، يَقُولُ : لَيْسَ عَلَيْهَا قِنَاعٌ . وَلَا حِجَابٌ ؛ لِأَنَّهَا تَخْرُجُ  
إِلَى كُلِّ مَوْضِعٍ يُرْسِلُهَا [أَهْلُهَا إِلَيْهِ] (٣) ، لَا تَقْدِرُ عَلَى الْامْتِنَاعِ مِنْ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ لَا  
تَكَادُ تَمْتَنِعُ مِنَ الْفُجُورِ ، فَكَأَنَّهُ رَأَى أَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهَا إِذَا فَجَرَتْ بِهَذَا الْمَعْنَى .

٣٥٥٨٢ - قَالَ : وَقَدْ رُوِيَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ مُفسِرٍ ، حَدَّثَنَا زَيْدٌ ،

عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَاصِمٍ ، قَالَ : تَذَاكُرْنَا يَوْمًا ، قَوْلَ عُمَرَ هَذَا ؛  
فَقَالَ سَعْدُ بْنُ حَرْمَلَةَ : إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ فِي الرَّعَايَا ، فَأَمَّا اللَّوَاتِي قَدْ أَحْصَيْنَهُنَّ  
مَوَالِيَهُنَّ ، فَإِنَّهُنَّ إِذَا أَحْدَثْنَ ، حُدِدْنَ .

٣٥٥٨٣ - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : هَكَذَا جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : الرَّعَايَا ، وَأَمَّا الْعَرَبِيَّةُ ؛

فِرْوَاعِي .

٣٥٥٨٤ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : ظَاهِرُ حَدِيثِ عُمَرَ هَذَا ، أَنْ لَا حَدَّ عَلَى الْأُمَّةِ ، إِلَّا أَنْ

(١) فِي (ك) : «وَرَأَى عُمَرَ» .

(٢) مَصْنُفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٣٩٦:٧) ، وَالْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ (١٤٣:٥)

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ فِي (ي . م) ، ثَابِتٌ فِي (ك) .

تحصين بالتزويج ، وقد قيل : إن معناه أن لا حد على الأمة - ، كانت ذات زوج ، أو لم تكن ؛ لأنه لا حجاب عليهما ، ولا فناع ، وإن كانت ذات زوج .

٣٥٥٨٥ - وقد روي عن ابن عباس : أن لا حد على عبد ، ولا ذمي ، (١) إلا أنه قول مجمل ، يحتمل التأويل .

٣٥٥٨٦ - وروي عنه أيضا ، أن ليس على الأمة حد ، حتى تحصن ، رواه ابن عينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد عنه . (٢)

٣٥٥٨٧ - وهو قول طاووس ، وعطاء .

٣٥٥٨٨ - وروي عن ابن جريج ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، أنه كان لا يري على العبد ، ولا على الأمة حدا ، إلا أن ينكح الأمة حر ، فينكحها ، فيجب عليها شطر الجلد . (٣)

٣٥٥٨٩ - قال ابن جريج : قلت لعطاء : عبد زني ، ولم تحصن ؟ قال : يجلد غير حد . (٤)

٣٥٥٩٠ - قال أبو عمر : كل من لا يري على الأمة حدا ، حتى تنكح ، يري أن تؤدب ، وتجلد دون الحد إن زنت ، ورووا حديث أبي هريرة ، وزيد بن خالد ، على هذا المعنى .

٣٥٥٩١ - وممن قال : لا حد على الأمة ، حتى تحصن بزواج ، ما تقدم عن عمر ،

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٩٦:٧) ، رقم (١٣٦١٥)

(٢) رواه البيهقي في السنن (٢٤٣:٨) وانظر مصنف عبد الرزاق (٣٩٧:٧) ، الأثر (١٣٦١٩) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣٩٧:٧) ، الأثر (١٣٦٢٠)

(٤) مصنف عبد الرزاق (٣٩٧:٧) ، الأثر (١٣٦٢١)

وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَطَاووسٍ ، وَأَبِي عُبَيْدِ القَاسِمِ بْنِ سَلامٍ .

٣٥٥٩٢ - وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا : إِحْصَانُهَا إِسْلَامُهَا<sup>(١)</sup> فَيَرَوْنَ عَلَيْهَا الحَدَّ ، إِذَا

زَنَّتْ ؛ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ ذَلِكَ ، أَمْ لَا .

٣٥٥٩٣ - رَوَى ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَغَيْرِهِ .

وَرَوَى أَهْلُ المَدِينَةِ ، عَنِ عُمَرَ ، هَذَا المَعْنَى .

١٥٣٩ - وَمَنْ ذَلِكَ حَدِيثُ مالِكٍ فِي هَذَا البَابِ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ

سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ المَخْزُومِيَّ قَالَ :

أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ، فِي فَتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَجَلَدْنَا وَلائِدَ مِنْ وَلائِدِ الإِمَارَةِ .

خَمْسِينَ خَمْسِينَ ، فِي الزَّنا<sup>(٢)</sup> .

٣٥٥٩٤ - وَرواهُ ابْنُ جَرِيحٍ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ

سُلَيْمَانَ ، مِثْلَهُ بِمَعْنَاهُ .

٣٥٥٩٥ - وَروَى مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ، جَلَدَ ، وَلا يَرَى

مِنَ الخَمْسِينَ إِتْكَارًا ، فِي الزَّنا .

٣٥٥٩٦ - وَهَذَا كُلُّهُ وَاضِحٌ ، فِي أَنَّ الأُمَّةَ إِذَا زَنَّتْ ، حَدَّتْ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ

مُحْصَنَةً بِزَوْجٍ [حُرٌّ ، أَمْ] <sup>(٣)</sup> عُبْدٍ .

١٥٤٠ - وَذَكَرَ مالِكٌ فِي هَذَا البَابِ عَنِ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدًا كانَ يَقُومُ عَلَيَّ

رَقِيقٍ الخُمُسِ ، وَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ ، فَوَقَعَ بِهَا ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ

(١) مثل عبد الله بن مسعود.

(٢) الموطأ ٨٢٧، والموطأ برواية أبي مصعب ١٧٧٤، ومصنف عبد الرزاق (٧: ٣٩٨)، الأثر

(١٣٦٢٣).

(٣) في (نهي، ص) : «ولا» .

الخطاب ونفاه، ولم يجلد الوليدة؛ لأنه استكرهها. (١)  
٣٥٥٩٧ - وفي هذا الحديث جلد العبيد، إذا زنوا، ونفيهم، وذلك كله عن  
عمر، خلاف ما روى عنه أهل العراق، في الأمة إذا زنت، ألفت فروتها وراء الدار.  
أي: لا حد عليها.

٣٥٥٩٨ - وروى عن أنس، أنه كان يجلد إماءه، إذا زنين تزوجن، أو لم

يتزوجن.

٣٥٥٩٩ - وروى ذلك، عن علي؛ (٢) وابن مسعود (٣).

٣٥٦٠٠ - وبه قال إبراهيم النخعي (٤)، والحسن البصري (٥).

٣٥٦٠١ - وإليه ذهب مالك، والأوزاعي، والليث بن سعد، [وعثمان

البيتي] (٦)، وأبو حنيفة، والشافعي، وعبيد الله بن الحسن، وأحمد، وإسحاق.

٣٥٦٠٢ - وروى معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، في الأمة إذا

زنت، قال: إن كانت ليست ذات زوج، جلدتها سيدها نصف ما على المحصنات

من العذاب، وإن كانت ذات زوج، يضاعف أمرها إلى السلطان. (٧)

٣٥٦٠٣ - قال أبو عمر: أما ظاهر القرآن، فهو شاهد بأن الأمة لا حد

(١) الموطأ: ٨٢٧، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٧٣)

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣١٢:٧)، ومسنند زيد (٤٨٩:٤)

(٣) تفسير ابن كثير للآية الكريمة «فإذا أحسن» (٤٧٦:١).

(٤) المغني (١٧٤:٨)، ومصنف عبد الرزاق (٣٩٨:٧).

(٥) المغني (١٧٥:١٧٤:٨).

(٦) سقط في (ك)

(٧) مصنف عبد الرزاق (٣٩٥:٧)، الأثر (١٣٦٠:٦)

عَلَيْهَا، حَتَّى تَحْصِنَ بِزَوْجٍ ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : «فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ» . [النساء: ٢٥].

[فَوَصَفَهُنَّ عَزَّ وَجَلَّ بِالْإِيمَانِ].<sup>(١)</sup> ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : «فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنْ أَتَى بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ» . [النساء: ٢٥] ، وَالْأَحْصَانُ : التَّزْوِيجُ هَا هُنَا ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الْإِيمَانِ قَدْ تَقَدَّمَ .

٣٥٦٠٤ - ثُمَّ جَاءَتِ السُّنَّةُ ، فِي الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ ، وَلَمْ تَحْصِنَ ، جُلِدَتْ دُونَ الْحَدِّ ، وَقِيلَ : بَلْ [بِالْحَدِّ وَتَكُونُ]<sup>(٢)</sup> زِيَادَةً بَيَّانٍ ، كَنِكَاحِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَعَلَى خَالَاتِهَا ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ أَوْضَحْنَاهُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِنَا . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا .

٣٥٦٠٥ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ ، فِي إِقَامَةِ السَّادَةِ الْحُدُودَ عَلَى

عِيْدِهِمْ؛(\*)

٣٥٦٠٦ - فَقَالَ مَالِكٌ : يَحْدُ الْمَوْلَى عَبْدَهُ ، وَأُمَّتَهُ ، فِي الزَّوْنِيِّ ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ ، وَالْقَذْفِ ؛ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ ، وَلَا يَحْدُهُ إِلَّا بِالشُّهُودِ ، وَلَا يَقْطَعُهُ فِي السَّرْقَةِ ، وَإِنَّمَا يَقْطَعُهُ الْإِمَامُ .

٣٥٦٠٧ - وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ .

٣٥٦٠٨ - وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ ، فِي ذَلِكَ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ ، فِي

كِتَابِ اخْتِلَافِهِمْ .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س)

(٢) في (ك) : «الحد يكون» .

(\*) المسألة - ٧٢٥ - قال الجمهور غير الحنفية: يقيم السيد الحد على عبده وأمته، وقال أبو حنيفة: ليس له ذلك.

٣٥٦٠٩ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُقِيمُ الْحُدُودَ عَلَى الْعَبِيدِ ، وَالْإِمَاءِ ؛ السُّلْطَانُ دُونَ

الْمَوْلَى ، فِي الزُّنَى ، وَفِي سَائِرِ الْحُدُودِ .

٣٥٦١٠ - وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حِيٍّ .

٣٥٦١١ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، فِي رِوَايَةِ الْأَشْجَعِيِّ عَنْهُ : يَحْدُهُ الْمَوْلَى فِي الزُّنَى ،

[وَفِي سَائِرِ الْحُدُودِ] (١)

٣٥٦١٢ - وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ (٢) .

٣٥٦١٣ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَحْدُهُ الْمَوْلَى ، فِي كُلِّ حَدٍّ .

٣٥٦١٤ - وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ .

٣٥٦١٥ - وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ (٣) ، بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا زَنَّتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ ،

فَلْيَجْلِدْهَا» (٤) وَقَوْلُهُ ﷺ : «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» (٥) .

٣٥٦١٦ - وَرَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، أَنَّهُمْ أَقَامُوا الْحُدُودَ ، عَلَى مَا

مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ؛ مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَأَنَسٌ ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ .

٣٥٦١٧ - وَرَوَى عَنْ أَبِي لَيْلَى ، أَنَّهُ قَالَ : أَدْرَكْتُ بَقَايَا الْأَنْصَارِ ، يَضْرِبُونَ

الْوَلِيدَةَ ، مِنْ وَلَائِدِهِمْ ، إِذَا زَنَّتْ فِي مَجَالِسِهِمْ .

(١) سقط في (ك)، ثابت في (ي ، س).

(٢) في (ي ، س): «الحسن بن حي» وهو سبق من الناسخ

(٣) في الأم (١٣٥:٦) باب «ما جاء في حد الرجل أمته إذا زنت».

(٤) عن أبي هريرة أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٣٦٥ ، ٤٣٦٦) من طبعتنا، ص (٥٨٥:٥)،

باب «رجم اليهود أهل الذمة في الزنا»، والبخاري في «الحدود» ح (٦٨٣٧)، باب «إذا زنت

الأمّة». فتح الباري (١٢:١٦٢)، وأبو داود في الحدود (٤:١٦٠ ، ١٦١)، باب في الأمة تزني.

(٥) عن الإمام عليٍّ أخرجه أبو داود في الحدود ح (٤٤٧٣)، باب «في إقامة الحد على المريض

(٤:١٦١). والنسائي في الرجم «في الكبرى» على ما جاء في تحفة الأشراف (٧:٤٤٨).

٣٥٦١٨ - وَرَوَى الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَيَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» . (١)

٣٥٦١٩ - وَحُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ ، مَا رَوَى عَنْ الْحَسَنِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحِيرِيزٍ ، وَمُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَغَيْرِهِمْ ، أَنَّهُمْ قَالُوا: الْجُمُعَةُ ، وَالزَّكَاةُ ، وَالْحُدُودُ ، وَالْفَيْءُ ، وَالْحُكْمُ ، إِلَى السُّلْطَانِ .. (٢)

٣٥٦٢٠ - وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ ، فِي [حَدِيثِ] (٣)

هَذَا الْبَابِ : «ثُمَّ يَبْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ» . فَهَذَا عَلَيٌّ وَجِهَ الْاِخْتِيَارِ ، وَالْحَضُّ عَلَيَّ مُسَاعَدَةُ الزَّانِيَةِ ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْاطَّلَاعِ ، وَبِمَا عَلَيُّ الْمُنْكَرِ ، وَأَنَّهُ كَالرُّضَا بِهِ .  
٣٥٦٢١ - وَقَدْ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ، فِي حَدِيثِهَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنَهْلِكُ ، وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قَالَ : «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ» (٤) .

(١) تقدم في (٣٥٦١٥)

(٢) روي عن الأعمش أنه ذكر له إقامة عبد الله بن مسعود حدا بالشام، فقال الأعمش: هم أمراء حيثما كانوا. التمهيد (١٠٥:٩).

(٣) سقط في (ك)

(٤) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٤٦) باب «قصة يأجوج ومأجوج» الفتح (٦:٣٨١).

ومسلم في أول كتاب الفتن، باب «اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج».

ورواه الترمذي في الفتن (٢١٨٧)، وباب «ما جاء في خراج يأجوج ومأجوج». (٤:٤٨٠).

ورواه النسائي في التفسير (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١١:٣٢٢).

ورواه ابن ماجه في الفتن (٣٩٥٣)، باب «ما يكون من الفتن». (٢:١٣٠٥).

٣٥٦٢٢ - وَالْحَبِثُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَوْلَادُ الزُّنَى ، وَإِنْ كَانَتِ اللَّفْظَةُ مُحْتَمَلَةً لِذَلِكَ ، وَلِغَيْرِهِ .

٣٥٦٢٣ - وَقَدْ احْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، مَنْ لَمْ يَرِ نَفْيَ الْعَبِيدِ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الْجِلْدَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ نَفْيًا .

٣٥٦٢٤ - وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ بِوُجُوبِ بَيْعِهَا إِذَا زَنَّتْ بَعْدَ جَلْدِهَا الرَّابِعَةَ ، مِنْهُمْ دَاوُدُ ، وَغَيْرُهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\*\*\*



(٤) باب ما جاء في المعتصبة (\*)

١٥٤١ - قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي المَرَأَةِ تُوجَدُ حَامِلًا وَلَا زَوْجَ لَهَا ، فَتَقُولُ : قَدْ اسْتَكْرَهْتُ . أَوْ تَقُولُ : تَزَوَّجْتُ . إِنَّ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ مِنْهَا ، وَإِنَّهَا يُقَامُ عَلَيْهَا الحَدُّ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا عَلَيَّ مَا ادَّعَتْ . مِنَ النِّكَاحِ بَيِّنَةٌ ، أَوْ عَلَيَّ أَنَّهَا اسْتَكْرَهَتْ ، أَوْ جَاءَتْ تَدْمِي ، إِنْ كَانَتْ بِكْرًا ، أَوْ اسْتَعَانَتْ حَتَّى أُتِيَتْ وَهِيَ عَلَيَّ ذَلِكَ الحَالِ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا ، مِنَ الأَمْرِ الَّذِي تَبْلُغُ فِيهِ فَضِيحَةٌ نَفْسِهَا ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَأْتِ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا ، أُقِيمَ عَلَيْهَا الحَدُّ ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهَا مَا ادَّعَتْ مِنْ ذَلِكَ (١) .

٣٥٦٢٥ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : قَدْ مَضَى القَوْلُ فِي هَذَا البَابِ ، فِي بَابِ الرَّجْمِ ، عِنْدَ [قَوْلِ] (٢) عُمَرَ بْنِ الحَطَّابِ : الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللّهِ حَقٌّ ، عَلَيَّ مَنْ زَنَتْ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالنِّسَاءِ ، إِذَا أَحْصَيْنَ ، [إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ] (٣) أَوْ كَانَ الحَبْلُ وَالاِعْتِرَافُ . فَجَعَلَ وَجُودَ الحَبْلِ كَالْبَيِّنَةِ أَوْ الاِعْتِرَافِ ، فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَةِ مَا قَدْ مَضَى ، إِلَّا أَنْ نَذْكُرَ

(\*) المسألة - ٧٢٦ - لآحد على المرأة المستكرهه باتفاق العلماء، لقوله عليه السلام : «رفع عن أمتي

الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه» ، ويحد الذي استكرهها .

(١) الموطأ : ٨٢٧ - ٨٢٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٧٥)

(٢) و (٣) سقط في (ك)

طَرَفًا هُنَا ، وَنَقُولُ : إِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ خِلَافَ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ إِسْنَادُ حَدِيثِ مَالِكٍ أَعْلَى ، وَلَكِنَّهُ مُحْتَمَلٌ لِلتَّأْوِيلِ .

٣٥٦٢٦ - وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : قَدْ بَلَغَ عُمَرُ ، أَنَّ امْرَأَةً مُتَعَبِدَةً حَمَلَتْ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَتَرَاهَا قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّي ، فَخَشَعَتْ ، فَسَجَدَتْ ، فَأَتَاهَا غَاوِرٌ مِنَ الْغَوَاةِ ، فَتَجَشَّمَهَا ، فَحَدَّثَتْهُ بِذَلِكَ سِوَاءَ فَحَلَّى سَبِيلَهَا. (١)

٣٥٦٢٧ - وَعَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبِ الْجَرْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ أَبَا مُوسَى كَتَبَ إِلَى عُمَرَ ، فِي امْرَأَةٍ ، أَتَاهَا رَجُلٌ وَهِيَ نَائِمَةٌ ، فَقَالَتْ : إِنْ رَجُلًا أَتَانِي ، وَأَنَا نَائِمَةٌ ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ حَتَّى قَذَفَ فِيَّ مِثْلَ شِهَابِ النَّارِ . فَكَتَبَ عُمَرُ تَهَامِيَةً تَنَوَّمَتْ ، قَدْ كَانَ يَكُونُ مِثْلَ هَذَا ، وَأَمَرَ أَنْ يُدْرَأَ عَنْهَا الْحَدُّ. (٢)

٣٥٦٢٨ - وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَيْضًا ، أَنَّهُ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ حُبْلَى بِالْمَوْسِمِ (٣) وَهِيَ تَبْكِي ، فَقَالُوا : زَنْتُ . فَقَالَ عُمَرُ : مَا يُمْكِيكِ ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ رَبِّمَا اسْتَكْرَهَتْ عَلَى نَفْسِهَا . يُلْقِنُهَا ذَلِكَ ، فَأَخْبِرَتْ أَنَّ رَجُلًا رَكَبَهَا نَائِمَةً ، فَقَالَ : لَوْ قَتَلْتُ هَذِهِ ؛ لَخَشِيتُ أَنْ يَدْخُلَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْأَخْشَبِيِّينَ النَّارَ ، وَحَلَّى سَبِيلَهَا .

٣٥٦٢٩ - وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ لِشِرَاحَةَ ، حِينَ أَقْرَتْ بِالرُّنَى : لَعَلَّكَ غُصِبَتْ عَلَى نَفْسِكَ . فَقَالَتْ : بَلْ أَتَيْتُ طَائِعَةً ، غَيْرَ مُكْرَهَةٍ. (٤)

٣٥٦٣٠ - وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، يُوجَدَانِ فِي بَيْتٍ ، فَيُقْرَأَنَّ

(١) مصنف عبد الرزاق (٤٠٩:٧) ، الأثر (١٣٦٦٤) ، ومعرفة السنن والآثار (١٦٨٥٠:١٢)

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤١٠:٧٠) ، الأثر (١٣٦٦٦) ، وسنن البيهقي (٢٣٦:٨) .

(٣) في (ي ، س) : وهي بالموسم

(٤) كنز العمال (١٣٥٩٦) .

بِالْوَطْءِ ، وَيَدْعِيَانِ الزَّوْجِيَّةَ ؟

٣٥٦٣١ - فَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ لَمْ يُقِيمَا الْبَيِّنَةَ ، بِمَا ادَّعِيَا مِنَ الزَّوْجِيَّةِ ، بَعْدَ

إِقْرَارِهِمَا بِالْوَطْءِ ، أَوْ بَعْدَ أَنْ شَهِدَا عَلَيْهِمَا بِهِ ، أُقِيمَ عَلَيْهِمَا الْحَدُّ .

٣٥٦٣٢ - قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِلَّا أَنْ يَكُونَا طَارِئَيْنِ .

٣٥٦٣٣ - وَقَالَ عُمَانُ الْبَتِّيُّ : إِنْ كَانَ يَرَى قَبْلَ ذَلِكَ يَدْخُلُ إِلَيْهَا ،

وَيُذَكِّرُهَا ، أَوْ كَانَا طَارِئَيْنِ ، لَا يَعْرِفَانِ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِمَا ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَأْتِيَا

شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، فَهُمَا زَانِيَانِ مَا اجْتَمَعَا ، وَعَلَيْهِمَا الْحَدُّ .

٣٥٦٣٤ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : إِذَا وَجِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَةً ، وَأَقْرَأَ بِالْوَطْءِ ،

وَأَدْعِيَا أَنَّهُمَا زَوْجَانِ ، لَمْ يُحَدَّ ، وَيُخْلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا .

٣٥٦٣٥ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

٣٥٦٣٦ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : لَا خِلَافَ [عَلَيْهِ عِلْمُهُ] (١) بَيْنَ عُلَمَاءِ السَّلَفِ

وَالْخَلْفِ ، أَنَّ الْمَكْرَهَةَ عَلَى الزُّنَى ، لَا حَدَّ عَلَيْهَا ، إِذَا صَحَّ إِكْرَاهُهَا ، وَأَغْتَصَبْتُهَا

نَفْسَهَا .

٣٥٦٣٧ - وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي ، الْخَطَأَ ،

وَالنُّسْيَانَ ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» . (٢)

٣٥٦٣٨ - وَالْأَصْلُ الْمُجْتَضِعُ عَلَيْهِ ، أَنَّ الدِّمَاءَ الْمَمْنُوعَ مِنْهَا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ،

لَا يَنْبَغِي أَنْ يُرَاقَ شَيْئًا مِنْهَا ، وَلَا يُسْتَبَاحُ إِلَّا بَيِّقِينَ .

٣٥٦٣٩ - وَالْيَقِينُ : الشَّهَادَةُ الْقَاطِعَةُ ، أَوْ الْإِقْرَارُ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ ، فَإِنْ

(١) سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك)

(٢) تقدم وانظر فهرس أطراف الاحاديث النبوية الشريفة.

لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ ، فَلَأَنْ يُخْطِئَ الْإِمَامُ فِي الْعَفْوِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ ، فَإِذَا صَحَّتِ التُّهْمَةُ ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي تَعَزُّزِ الْمُتَّهَمِ ، وَتَأْدِيهِهِ بِالسَّجْنِ ، وَغَيْرِهِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٣٥٦٤٠ - وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي صَدَاقِ الْمُغْتَصَبَةِ ، لَا تَنْكَحُ حَتَّى تَسْتَبْرَأَ نَفْسَهَا بِثَلَاثِ حَيْضٍ ، فَإِنْ ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا ، فَلَا تَنْكَحُ حَتَّى تَسْتَبْرَأَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرَّيْبَةِ .

٣٥٦٤١ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : قَدْ تَقَدَّمَ ، فِي كِتَابِ النُّكَاحِ هَذَا الْمَعْنَى ، [وَمَا فِيهِ لِلْعُلَمَاءِ] (١) وَنُعِيدُهُ مُخْتَصِرًا هُنَا ، لِإِعَادَةِ مَالِكٍ لَهُ فِي هَذَا الْبَابِ .

٣٥٦٤٢ - قَالَ مَالِكٌ : إِذَا زَنَى الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ ، ثُمَّ أَرَادَ نِكَاحَهَا ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَبْرَأَ عَنْ مَائِهِ الْفَاسِدِ .

٣٥٦٤٣ - قَالَ : وَإِنْ عَقَدَ النُّكَاحَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرَأَ ، فَهُوَ كَالنَّاكِحِ فِي الْعِدَّةِ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَبَدًا ، إِنْ كَانَ وَطْؤُهُ فِي ذَلِكَ .

٣٥٦٤٤ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً ، فَدَخَلَ بِهَا ، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ بَعْدَ شَهْرٍ ، أَنَّهُ لَا يَنْكَحُهَا أَبَدًا لِأَنَّهُ وَطَّأَهَا فِي عِدَّةٍ .

٣٥٦٤٥ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَجُوزُ نِكَاحُ الزَّانِيَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ حُبْلَى مِنْ زَنَى ، وَلَا يَطْؤُهُ حَتَّى يَسْتَبْرَأَ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يَعْقِدَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ .

٣٥٦٤٦ - وَقَالَ زُفَرٌ : إِذَا زَنَتِ الْمَرْأَةُ ، فَعَلَيْهِ الْعِدَّةُ ، وَإِنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، لَمْ يَجْزِ النُّكَاحُ .

٣٥٦٤٧ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، فِي رَجُلٍ رَأَى امْرَأَةً تَزْنِي ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ، فَلَهُ أَنْ

(١) سقط في (ك).

- يَطَّأَهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا ، كَمَا لَوْ رَأَى امْرَأَتَهُ تَزْنِي ، لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا عِنْدَهُ .
- ٣٥٦٤٨ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : لَا أَحِبُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا ، وَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، وَبِهَا حَمْلٌ مِنْ زِنَى ، جَازَ النِّكَاحُ ، [وَلَا يَطْؤُهَا حَتَّى تَضَعَ] (١) وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الزَّانِي وَغَيْرِهِ .
- ٣٥٦٤٩ - وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِيُّ : لَا بَأْسَ بِتَزْوِيجِ الزَّانِيَةِ الزَّانِي وَغَيْرِهِ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يَقْرِبَهَا وَفِيهَا مَاءٌ حَيِّثُ .
- ٣٥٦٥٠ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : النِّكَاحُ فَاسِدٌ ، إِذَا كَانَ الْحَمْلُ مِنْ زِنَى .
- ٣٥٦٥١ - وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ [وَزَادَ الثَّوْرِيُّ : وَكَانَ الْحَمْلُ مِنْهُ .
- ٣٥٦٥٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ (٢) كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ .
- ٣٥٦٥٣ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : لَا يَتَزَوَّجُ الزَّانِي الزَّانِيَةَ ، إِلَّا بَعْدَ حَيْضَةٍ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَحِيضَ ثَلَاثًا .
- ٣٥٦٥٤ - قَالَ أَبُو عَمْرٍ : أَمَا حُجَّةُ مَالِكٍ ؛ فَإِنَّهُ قَاسَ اسْتِبْرَاءَ الرَّحِمِ مِنَ الزَّانِي بِثَلَاثِ حِيضٍ فِي الْحُرَّةِ ، عَلَى حُكْمِ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ الْمَفْسُوحِ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ عِنْدَ الْجَمِيعِ ، كَالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ فِي الْعِدَّةِ ، فَكَذَلِكَ الزَّانِي ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَبْرِئُ رَحِمَ غَيْرِهِ فِي حُرَّةٍ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثِ حِيضٍ ، قِيَاسًا عَلَى الْعِدَّةِ .
- ٣٥٦٥٥ - وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، أَنَّ الْعِدَّةَ فِي الْأَصُولِ ، لَا تَجِبُ إِلَّا بِأَسْبَابٍ تَقَدَّمَتْهَا ؛ بِنِكَاحٍ ، ثُمَّ طَلَاقٍ ، أَوْ مَوْتٍ ، فَلَمْ يَكُنْ قَبْلَ الزَّانِي يَسَبِّ

(١) سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك)

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك)

تَجِبُ الْعِدَّةُ بِزَوَالِهِ ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَجِبْ عِنْدَهُمْ فِيهِ عِدَّةٌ ، وَالْقِيَاسُ عِنْدَهُمْ فِي الْحَمْلِ  
مِثْلُهُ فِي اسْتِبْرَاءِ الرَّحِمِ .

٣٥٦٥٦ - وَقَدْ احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِالْحَدِيثِ عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ حَدَّ «غُلَامًا» وَجَارِيَةً  
فَجَرَا ، ثُمَّ حَرَجَ عَلَى أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَأَبَى الْغُلَامُ . قَالَ : فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ أَنْ عَلَيْهَا  
عِدَّةٌ مِنْ زَنَى ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ .

٣٥٦٥٧ - قَالَ : وَلَا وَجْهَ لِمَنْ جَعَلَ مَاءَ الزَّانِي كَمَاءِ الْمُطَلَّقِ ، فَقَاسَهُ عَلَيْهِ ،  
وَأَبَاحَ لِلزَّانِي نِكَاحًا دُونَ عِدَّةٍ ، لِأَنَّ الْعِدَّةَ فِيهَا حَقٌّ لِلزَّوْجِ ، وَعِبَادَةٌ عَلَيْهِ ، لِقَوْلِهِ  
عَزَّوَجَلَّ : «وَأَحْضُوا الْعِدَّةَ» [الطلاق: ١] . وَلِقَوْلِهِ: «فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ» .  
[الأحزاب: ٤٩]

٣٥٦٥٨ - وَالْعِدَّةُ مِنَ الزَّانِي ، لَوْ وَجَبَتْ ، لَمْ يَكُنْ لِلزَّانِي فِيهَا حَقٌّ ، وَهُوَ مِنْ  
سَائِرِ النَّاسِ ؛ لِأَنَّهُ لَا فِرَاشَ لَهُ ، وَلَا وَلَدَ يُلْحَقُ بِهِ ، فَلَمَّا لَمْ يُمْنَعِ الزَّانِي مِنْ نِكَاحِهَا ،  
لَمْ يُمْنَعِ غَيْرُهُ .

\*\*\*

## (٥) باب الحد في القذف والنفي والتعريض (\*)

١٥٤٢ - مَالِكُ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

عَبْدًا ، فِي فِرْيَةٍ ، ثَمَانِينَ .

قَالَ أَبُو الزُّنَادِ : فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ :

أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا . فَمَا رَأَيْتُ

أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا ، فِي فِرْيَةٍ ، أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ . (١)

٣٥٦٥٩ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ،

(\*) المسألة - ٧٢٧ - القذف محرم من الكبائر ، لما روي أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله

ﷺ قال : «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا : يا رسول الله ما هن ؟ قال : الشرك بالله عز وجل ،  
والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ،  
وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» .

وحد القذف مشروع بقوله تعالى : «والذين يرمون المحصنات ، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء .  
فأجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ، وأولئك هم الفاسقون» .

سبب وجوبه : يجب الحد بسبب القذف بالزنا ، لأنه نسبة إلى الزنا تتضمن إلحاق العار  
بالمقذوف ، فيجب الحد ، دفعا للعار عنه ، وصيانة لسمعته .

مقداره : حد القذف مقدر بثمانين جلدة بنص الآية السابقة ، ويضم إليه عقوبة ادبية أخرى  
هي رد الشهادة والتفسيق ، فلا تقبل شهادته بعدئذ إلا إذا تاب في رأي غير الحنفية .

(١) الموطأ : ٨٢٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٧٨) ، ومصنف عبد الرزاق (٤٣٨:٩) الأثر  
(١٣٧٩٤) .

وَعَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، لَا يَجْلِدُونَ الْعَبْدَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ ، ثُمَّ رَأَيْتُهُمْ يَزِيدُونَ عَلَيَّ ذَلِكَ . (١)

٣٥٦٦٠ - قال أبو عمر : قوله : [ثم] (٢) رأيتهم .

يعني الأمراء بالمدينة ، ليس الخلفاء الثلاثة الذين ذكروهم .

٣٥٦٦١ - وقد روي عن علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه ، أنه كان يجلد

العبد ، في الفرية أربعين ، من كتاب ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق ، وغيرهما (٣) .

٣٥٦٦٢ - واختلف أهل العلم ، في العبد يقذف الحر ، كم يضرب ؟ .

٣٥٦٦٣ - فقال [أكثر] (٤) العلماء : حد العبد في القذف أربعون جلدة ، سواء

قذف حراً أو عبداً ؛ روي ذلك عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عباس (٥) .

٣٥٦٦٣ - وروى الثوري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن علياً قال : يجلد

العبد في الفرية أربعين (٦) .

٣٥٦٦٤ - وبه قال سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح ،

ومجاهد ، والشعبي ، والنخعي ، وطاوس ، والحكم ، وحامد ، وقتادة ، والقاسم بن محمد ،

وسالم بن عبد الله .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥٠٢:٩) ، وسنن البيهقي (٢٥١:٨)

(٢) سقط في (ي ، س)

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥٠١:٩) ، ومصنف عبد الرزاق (٤٣٧:٧) .

(٤) في (ك) : «قال الأكثر» .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥٠١:٩ - ٥٠٢) ، ومصنف عبد الرزاق (٤٣٧:٧) ، وخراج أبي يوسف :

١٩٨ .

(٦) مصنف عبد الرزاق (٤٣٧:٧) ، الأثر (١٣٧٨٨) .



٣٥٦٦٥ - وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَاللَيْثُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمْ،  
وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ.

٣٥٦٦٦ - وَحُجَّتْهُمُ الْقِيَاسُ لِلْعَبِيدِ عَلَى الْإِمَاءِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فِي الْإِمَاءِ:  
﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾. [النساء: ٢٥]

٣٥٦٦٧ - وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ، فِي عَبْدٍ، قَذَفَ حُرًّا: يُجْلَدُ  
ثَمَانِينَ<sup>(١)</sup>.

٣٥٦٦٨ - وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ حَزْمٍ،  
وَقَبِيصَةُ بْنُ ذُوَيْبٍ، وَأَبْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ.

٣٥٦٦٩ - وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ.

٣٥٦٧٠ - حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ شَعْبَانَ،  
قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَسْعُودَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَلِيمُ بْنُ  
أَخْضَرَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، وَعَوْفٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَتَبَ فِي الْمَمْلُوكِ يَقْذِفُ الْحُرَّ؛  
قَالَ: يُجْلَدُ ثَمَانِينَ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٦٧١ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي  
جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ: أَمَا بَعْدُ؛  
فَإِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ [تَسْأَلُ]<sup>(٣)</sup> عَنِ الْعَبْدِ يَقْذِفُ الْحُرَّ، كَمْ يُجْلَدُ؟ وَذَكَرْتَ أَنَّهُ بَلَغَكَ أَنِّي  
كُنْتُ أَجْلَدُهُ، إِذَا زَنَى بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، ثُمَّ جَلَدْتُهُ فِي آخِرِ عَمَلِي ثَمَانِينَ جَلْدَةً، فَإِنَّ  
جَلْدِي الْأَوَّلَ، كَانَ رَأْيَا رَأَيْتُهُ، وَإِنَّ جَلْدِي الْآخَرَ وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى، فَاجْلَدُهُ ثَمَانِينَ  
جَلْدَةً<sup>(٤)</sup>.

(١) أخبار القضاة (٩: ٣)، والجامع لأحكام القرآن (١٢: ١٧٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٥٠٣).

(٣) في (ي، م): «تسألني».

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٥٠٣ - ٥٠٤).

٣٥٦٧٢ - قال: حدثني ابن مهدي، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، قال: ضرب عمر بن عبد العزيز، العبد في القذف ثمانين (١).

٣٥٦٧٣ - قال أبو عمر: ظن داود، وأهل الظاهر، أن عمر بن عبد العزيز، ومن قال بقوله إنما جلد العبد في القذف ثمانين؛ فراراً عن قياس العبيد على الإماء، وليس كذلك، بل المعنى الذي ذهبوا إليه [نفس] (٢) القياس؛ لأن الله عز وجل أمر في كل من قذف محصنة، أن يجلد ثمانين جلدة، إلا أن يأتي بأربعة شهداء.

٣٥٦٧٤ - والمحصنات لا يدخل فيهن المحصنون، إلا بالقياس، [وقد أجمع علماء المسلمون] (٣) أن المحصنين [في ذلك كلهم] (٤) حكمهم في ذلك حكم المحصنات قياساً، وأن من قذف حراً، عفيفاً، مسلماً، كمن قذف حرة، عفيفة، مسلمة.

٣٥٦٧٥ - هذا ما لا خلاف فيه بين أحد من علماء هذه الأمة؛ فمن رأى الحد حقاً يجب للمقذوف، سواء كان قاذفه حراً أو عبداً، قال: حد القاذف للحرة، المسلم، البالغ، ثمانون جلدة، حراً كان أو عبداً؛ لأن الله تعالى لم يخص قاذفاً حراً من قاذف عبداً، إذا كان المقذوف حراً مسلماً، فليس هاهنا نفي قياس لمن أنعم النظر، وسلم من الغفلة، و [من] (٥) قال: الحد إنما يراعى فيه القاذف؛ فإن كان عبداً، حد حد العبيد، كما يضرب في الزنى، نصف حد الحر، إنما يراعى فيه القاذف، وهذا تصريح بالقياس، وهو قول الخلفاء الراشدين، وجمهور علماء المسلمين. وبالله التوفيق.

\*\*\*

- (١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٥٠٤).  
 (٢) في (ك) : «تفسير».  
 (٣) في (ك) : «وقد أجمع المسلمون».  
 (٤) سقط في (ي ، س)، ثابت في (ك).  
 (٥) سقط في (ك).

١٥٤٣ - مَالِكٌ عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَكِيمِ الْأَيْلِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا، يُقَالُ لَهُ مِصْبَاحٌ، اسْتَعَانَ ابْنًا لَهُ، فَكَأَنَّهُ اسْتَبْطَأَهُ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ لَهُ: يَا زَانَ، قَالَ، زُرَيْقٌ: فَاسْتَعْدَانِي عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُجْلِدَهُ، قَالَ ابْنُهُ: وَاللَّهِ لَئِنْ جَلَدْتَهُ لِأَبُوئِنِّي عَلَى نَفْسِي بِالزُّنَا، فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ أَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ. فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ، أَذْكَرُ لَهُ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ: أَنْ أَجِزُ عَفْوَهُ.

قَالَ زُرَيْقٌ: وَكَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَيْضًا: أَرَأَيْتَ رَجُلًا افْتَرَى عَلَيْهِ أَوْ عَلَى أَبِيهِ وَقَدْ هَلَكَ أَوْ أَحَدُهُمَا. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ: إِنَّ عَفَا فَأَجِزْ عَفْوَهُ فِي نَفْسِهِ، وَإِنْ افْتَرَى عَلَى أَبِيهِ وَقَدْ هَلَكَ أَوْ أَحَدُهُمَا فَخُذْ لَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ سِتْرًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ الْمُفْتَرِي عَلَيْهِ يَخَافُ أَنْ كُشِفَ ذَلِكَ مِنْهُ، أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَإِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ فَعَفَا، جَازَ عَفْوَهُ<sup>(١)</sup>.

٣٥٦٧٦ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو: اِخْتَلَفَ [الْفُقَهَاءُ]<sup>(٢)</sup>، فِي حَدِّ الْقَذْفِ، هَلْ هُوَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَالزُّنَى، لَا يَجُوزُ عَفْوُهُ، أَوْ هُوَ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ، كَالْقَتْلِ، يَجُوزُ فِيهِ الْعَفْوُ.

٣٥٦٧٧ - وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ أَيْضًا؛ فَمَرَّةً قَالَ: الْعَفْوُ عَنْ حَدِّ الْقَذْفِ جَائِزٌ، بَلَّغَ الْإِمَامُ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ.

(١) الموطأ: ٨٢٨ - ٨٢٩، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٨٠)

(٢) في (ي، س): «العلماء».

٣٥٦٧٨ - وهو قول الشافعي، وأبي يوسف.

٣٥٦٧٩ - [ومرة قال: لا يجوز فيه العفو إذا بلغ الإمام<sup>(١)</sup>].

٣٥٦٨٠ - ومرة قال: لا يجوز فيه العفو، إلا أن يريد صاحبه سترًا على نفسه.

٣٥٦٨١ - وهذا نحو القول الأول، الذي أجاز فيه العفو عن القاذف.

٣٥٦٨٢ - وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، في رواية محمد عنه: لا يصح العفو

عن حد القذف، بلغ الإمام أو لم يبلغ.

٣٥٦٨٣ - وهو قول الثوري، والأوزاعي.

٣٥٦٨٤ - وروى بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، أن عفوّه يصح، كقول

الشافعي.

٣٥٦٨٥ - وقال أبو جعفر الطحاوي: لما كان حد القذف يسقط بتصدق القذف

للقاذف، دل أنه حق للآدمي، لا حق لله.

٣٥٦٨٦ - قال أبو عمر: العفو في حقوق الآدميين إذا عفا، جائز بإجماع.

١٥٤٤ - مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه قال في رجل قذف

قومًا جماعة: أنه ليس عليه إلا حد واحد.

قال مالك: وإن تفرقوا فليس عليه إلا حد واحد<sup>(٢)</sup>.

٣٥٦٨٧ - قال أبو عمر<sup>(٣)</sup>: روى معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال:

(١) سقط في (ي ، س)، ثابت في (ك).

الموطأ: ٨٢٩، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٨١).

ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س)، ثابت في (ك).

إِذَا جَاءُوا جَمِيعًا، فَحَدُّ وَاحِدٌ، وَإِنْ جَاءُوا مُتَفَرِّقِينَ، أَخَذَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ بِحَدِّهِ.

٣٥٦٨٨ - ذكر أبو بكر، قال: حدثني أبو أسامة، [عن هشام بن عروة] (١) عن

أبيه، في الذي يقذف القوم جميعًا، [قال: إن كان في كلام واحد، فحد واحد، وإن فرق، فلكل واحد منهم حد، والسارق مثل ذلك] (٢).

٣٥٦٨٩ - قال عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن هشام، عن أبيه مثله، إلى

آخره (٣).

٣٥٦٩٠ - قال أبو عمر: في هذه المسألة للعلماء أقوال:

٣٥٦٩١ - (أحدها): أنه ليس على قاذف الجماعة إلا حد واحد، تفرقوا أو

اجتمعوا؛ وهو قول مالك، وطاوس، وعطاء، والزهرى، وقتادة، وإبراهيم النخعي، في رواية حماد، وهو قول الثوري، وأحمد، وإسحاق.

٣٥٦٩٢ - وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن سليمان الشيباني، وجابر،

وفراس، كلهم عن الشعبي، في الرجل يقذف القوم جميعًا، قال: إذا فرق، ضرب لكل إنسان منهم، وإن جمعهم، فحد واحد (٤).

٣٥٦٩٣ - قال الثوري، وقال حماد: حد واحد، جمع أو فرق.

٣٥٦٩٤ - وعن معمر، عن الزهرى، قال: إن قذفهم جميعًا، فحد واحد،

مجمعين كانوا أو متفرقين، والآخر: إن قذفهم شتى، فلكل واحد منهم حد، [وإن قذفهم جميعًا، فحد واحد] (٥).

(١) سقط في النسخ الخطية كلها، وأثبتها من مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٤٩٧).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي، س).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٧: ٤٣٤).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٧: ٤٣٤)، الأثر (١٣٧٧٣).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٧: ٤٣٣)، الأثر (١٣٧٦٧).

٣٥٦٩٥ - والثالث؛ أن لكل واحد منهم حداً<sup>(١)</sup>، سواء كان القذف واحداً، أو قذف كل واحد منهم منفرداً.

٣٥٦٩٦ - واتفق مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثوري، والليث بن سعد، أنه إذا قذفهم بقول واحد، أو أفرد كل واحد منهم، فليس عليه إلا حد واحد، ما لم يحد، ثم يقذف بعد الحد.

٣٥٦٩٧ - وقال ابن أبي ليلى: إذا قال لهم: يازناة، فعليه حد واحد، وإن قال لكل واحد منهم: يازان، فلكل واحد منهم حد.

٣٥٦٩٨ - وهو قول الشعبي في رواية، وقول أحمد أيضاً.

٣٥٦٩٩ - وقال عثمان البتي: إذا قذف جماعة، فعليه لكل واحد منهم حد؛ فإن قال لرجل: زينت بفلانة. فعليه حد واحد؛ لأن أبا بكره وأصحابه ضربهم عمر حدًا واحداً، ولم يحددهم للمرأة.

٣٥٧٠٠ - قال أبو عمر: تناقض البتي في هذه المسألة، وليس ما احتج به من فعل عمر [حجة]؛ لأن المرأة لم تطلب حدها عند عمر، وإنما الحد لمن طلبه، وقام فيه، وهذا أيضاً من فعل عمر<sup>(٢)</sup> يدل على أن حد القذف من حقوق الأدميين، لا يقوم به السلطان، إلا أن يطلب المقدوف ذلك عنده.

٣٥٧٠١ - وقال الحسن بن حي: إذا قال: من دخل هذه الدار، فهو زان، ضرب لكل من دخلها الحد، إذا [طلب]<sup>(٣)</sup> ذلك.

(١) سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٣) في (ك) : «قال» .

٣٥٧٠٢ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، فِيمَا ذَكَرَ عَنْهُ الْمِزْنِيُّ: إِذَا قَذَفَ جَمَاعَةً بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدٌّ، وَإِنْ قَالَ: يَا ابْنَ الزَّانِيَيْنِ، فَعَلَيْهِ حَدَانِ (١).

٣٥٧٠٣ - وَقَالَ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ: إِذَا قَذَفَ [امْرَأَتَهُ] (٢) بِرَجُلٍ، لَاعَنَ، وَلَمْ يَحِدَّ الرَّجُلَ.

٣٥٧٠٤ - وَفِي الْبُيُوطِيِّ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ.

٣٥٧٠٥ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْحُجَّةُ لِمَالِكٍ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ، حَدِيثُ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ، أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمِيَّةَ، قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشْرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا عَنَ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ يَحِدَّ لِشْرِيكِ، وَلَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ مَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِرَجُلٍ، فَلَاعَنَ، لَمْ يَحِدَّ الرَّجُلَ.

٣٥٧٠٦ - وَمِنْ حُجَّةٍ مَنْ قَالَ: عَلَى قَاذِفِ الْجَمَاعَةِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدٌّ، إِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَوْ عَفَا أَحَدُ الْمُقْدُوفِينَ، كَانَ لِمَنْ جَمَعَهُ الْقَذْفُ مَعَهُ أَنْ يَقُومَ - إِنْ شَاءَ - بِحَدِّهِ، وَلَوْ كَانُوا عَشْرَةَ أَوْ أَكْثَرَ، فَعَفَا التَّسْعَةَ، كَانَ لِلْبَاقِي الْقِيَامُ فِي حَدِّهِ، وَحَدُّ الْقَاذِفِ لَهُ، وَلَوْ كَانَ حَدًّا وَاحِدًا، لَسَقَطَ يَعْفُو مَنْ عَفَا، كَمَا يَسْقُطُ الدَّمَاءُ.

٣٥٧٠٧ - وَلَهُمْ فِي هَذَا مِنَ الْقَوْلِ وَالْإِعْتِلَالِ مَا يَطُولُ ذِكْرُهُ، وَلَيْسَ كِتَابُنَا هَذَا بِمَوْضِعٍ لَهُ.

\*\*\*

(١) مختصر الميزني: ٢١٤.

(٢) في (ك): «امرأة».

١٥٤٥ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ؛ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَا<sup>(١)</sup> [فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: وَاللَّهِ مَا أَبِي بِرَّانٍ، وَلَا أُمِّي بِزَانِيَةٍ، فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ قَائِلٌ: مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ: وَقَالَ آخَرُونَ: قَدْ كَانَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدَحٌ غَيْرُ هَذَا، نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ الْخَدَّ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْخَدَّ، ثَمَانِينَ<sup>(٢)</sup> .

٣٥٧٠٨ - قَالَ مَالِكٌ: لَا حَدَّ عِنْدَنَا إِلَّا فِي نَفْيِ. أَوْ قَذْفِ، أَوْ تَعْرِضِ، يُرَى أَنْ قَائِلُهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ نَفْيًا، أَوْ قَذْفًا، فَعَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ، الْحَدُّ تَامًا.

٣٥٧٠٩ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي التَّعْرِضِ بِالْقَذْفِ، هَلْ يُوجِبُ الْحَدَّ أَمْ لَا؟(\*) .

(١) من هنا بداية حرم في نسخة (ي) يستمر حتى نهاية الباب (٩) ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان.

(٢) الموطأ: ٨٢٩ - ٨٣٠، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٧٩)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٢٥:٧)، والبيهقي في السنن (٢٥٢:٨)، وانظر المغني (٢٢٢:٨).

(\*) المسألة - ٧٢٨ - قال المالكية: التعريض بالقذف يوجب الحد، لأن الكناية أبلغ من الصريح، وقد جلد الفاروق عمر المعرض بالقذف الحد.

وقال الحنفية: إن التعريض لا يوجب الحد، وإن نوى به القذف؛ لأن التعريض أمر خفيف في الأذى عادة، وهو بمنزلة الكناية المحتملة للقذف ونحوه، ولا يحد الشخص بالاحتمال لقوله ﷺ: «إدرؤا الحدود بالشبهات».

وقال الشافعية: التعريض إن نوى به القذف، وفسره به وجب الحد، فهو بمنزلة الكناية والكناية توجب الحد؛ لأن ما لا تعتبر فيه الشهادة كانت الكناية فيه مع النية بمنزلة الصريح كالطلاق والعناق، وإن لم ينو به القذف لم يجب الحد، سواء أكان التعريض في حال الخصومة أو غيرها؛ لأنه يحتمل القذف وغيره، والحدود تدرأ بالشبهات. ومن الكناية عندهم أن يقول: يا فاجر، يا حبيث، يا حلال ابن الحلال، فإن نوى به القذف، وجب به الحد، وإن لم ينو به القذف، لم يجب به الحد، سواء أكان القول في حال الخصومة أم في غيرها؛ لأنه يحتمل القذف وغيره. =



- ٣٥٧١٠ - يُرَوَى عَنْ عُمَرَ، مِنْ وَجْهِهِ، أَنَّهُ حَدَّ فِي التَّعْرِيزِ.
- ٣٥٧١١ - وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَحْدُ فِي التَّعْرِيزِ بِالْفَاحِشَةِ.
- ٣٥٧١٢ - وَأَبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ صَفْوَانَ، وَأَيُّوبَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ حَدَّ فِي التَّعْرِيزِ.
- ٣٥٧١٣ - وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: الَّذِي حَدَّهُ عُمَرُ فِي التَّعْرِيزِ عِكْرَمَةُ بْنُ عَامِرِ بْنِ هِشَامِ ابْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ عَبْدِ الدَّارِ عِنْدَمَا هَجَا وَهَبَ بْنَ زَمْعَةَ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ ابْنَ أَسَدٍ، تَعَرَّضَ لَهُ فِي هِجَاؤِهِ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ بِذَلِكَ (١).
- ٣٥٧١٤ - وَكَانَ عُمَرَانُ يَرَى الْحَدَّ فِي التَّعْرِيزِ.
- ٣٥٧١٥ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، [قَالَ: حَدَّثَنِي] (٢) مُعَاذٌ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، كَانَا يُعَاقِبَانِ فِي الْهَجَاءِ (٣).
- ٣٥٧١٦ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، أَنَّ عُمَرَ، جَلَدَ الْحَدَّ فِي التَّعْرِيزِ (٤).

- وقال الحنابلة: اختلفت الرواية عن أحمد في التعريض بالقذف: في رواية لاحد عليه، وهو ظاهر كلام الحرقي واختيار أبي بكر، وفي رواية: عليه الحد بدليل فعل عمر السابق ذكره. وأنظر في هذه المسألة: المبسوط: ١٢٠/٩، فتح القدير: ٤: ١٩١، بدائع الصنائع: ٧: ٤٤، تبين الحقائق: ٣/٢٠٠، بداية المجتهد: ٢/٤٣٢، حاشية الدسوقي: ٤/٣٢٧، المنتقى على الموطأ: ١٥٠/٧، القوانين الفقهية: ص ٣٥٧، المهذب: ٢/٢٧٣، المغني: ٨/٢٢٢.

- (١) مصنف عبد الرزاق (٧: ٤٢١)، والمحلى (١١: ٢٧٦).
- (٢) سقط في (س)، ثابت في (ك)، وفي «المصنف».
- (٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٥٣٩)، وأخرجه البيهقي في السنن (٨: ٢٥٣) من طريق سعداد بن نصر، عن معاذ.
- (٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٣٥٨)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧: ٤٢٢) من طريق سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم.

- ٣٥٧١٧ - وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَحُدُّ فِي التَّعْرِيزِ (١).
- ٣٥٧١٨ - وَذَكَرَ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَحُدُّ فِي التَّعْرِيزِ (٢).
- ٣٥٧١٩ - [وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ (٣)].
- ٣٥٧٢٠ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، رَوَيْتَانِ؛
- ٣٥٧٢١ - [إِحْدَاهُمَا]: أَنَّهُ أَفْتَى بِضَرْبِ الْحَدِّ فِي التَّعْرِيزِ (٤).
- ٣٥٧٢٢ - (وَالثَّانِيَةُ): أَنَّهُ قَالَ: لَا حَدَّ إِلَّا عَلَى مَنْ نَصَبَ الْحَدَّ نَصْبًا (٥).
- ٣٥٧٢٣ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثُّورِيُّ، وَأَبْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالْحَسَنُ بْنُ حِي: لَا حَدَّ فِي التَّعْرِيزِ فِي الْقَذْفِ، وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ إِلَّا فِي التَّصْرِيحِ بِالْقَذْفِ الْبَيِّنِ.
- ٣٥٧٢٤ - إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيَّ، يَقُولَانِ: [يُعْزَرُ] (٦) الْمَعْرُضُ لِلْقَذْفِ، وَيُؤَدَّبُ؛ لِأَنَّهُ أَدَى، وَيُزَجَّرُ عَنْ ذَلِكَ.
- ٣٥٧٢٥ - وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ [حَدَّ] (٧)، فِي حَدِيثِ مَالِكٍ [وغيره] (٨)، وَلَمْ يُشَاوِرْ فِي قَوْلِ

(١) مصنف عبد الرزاق (٧: ٤٢٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٥٣٩)، ومصنف عبد الرزاق (٧: ٤٢٤-٤٢٥).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٥٣٩).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (س)، ثابت في (ك).

(٥) الرواية الأولى في مصنف عبد الرزاق (٧: ٤٢٢)، رقم (١٣٧٠٩)، والثانية فيه، رقم (١٣٧١٣).

(٦) سقط في (س)، ثابت في (ك).

(٧) سقط في (ك)، ثابت في (س).

(٨) سقط في (س)، ثابت في (ك).

الرَّجُلُ : مَا [أَبِي] (١) بِرَّانٍ، وَلَا أُمِّي بِرَّانِيَّةٍ، إِلَّا مَنْ [إِذَا] (٢) خَالَفَ، قَبْلَ خِلَافِهِ، مِنْ الصَّحَابَةِ، لَا مِنْ غَيْرِهِمْ.

٣٥٧٢٦ - قَالَ أَبُو عَمْرٍ : قَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ، خَالَفَ فِي ذَلِكَ غَيْرَهُ مِنْ

الصَّحَابَةِ الَّذِينَ شَاوَرَهُمْ فِي ذَلِكَ.

٣٥٧٢٧ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ : حَدَّثَنِي [عَبْدُ اللَّهِ] (٣) بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ أُمِّهِ عُمَرَةَ، [قَالَتْ] (٤) اسْتَبَّ رَجُلَانِ؛ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: مَا أَبِي بِرَّانٍ، وَلَا أُمِّي بِرَّانِيَّةٍ. فَشَاوَرَ عُمَرَ الْقَوْمَ؛ فَقَالُوا: مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ. فَقَالَ عُمَرُ: لَقَدْ كَانَ لَهُمَا مِنَ الْمَدْحِ غَيْرُ هَذَا، فَضَرَبَهُ (٥).

٣٥٧٢٨ - وَمِمَّنْ قَالَ أَنْ لَا حَدَّ فِي التَّعْرِيفِ؛ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَالْقَاسِمُ بْنُ

مُحَمَّدٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَطَاوُوسٌ، وَالْحَسَنُ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ.

٣٥٧٢٩ - وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ،

[قَالَ: مَا كُنَّا نَرَى الْحَدَّ، إِلَّا فِي الْقَذْفِ الْبَيِّنِ، أَوْ فِي النَّفْيِ الْبَيِّنِ] (٦).

٣٥٧٣٠ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ (٧) [بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ

الْقَاسِمِ مِثْلَهُ.

٣٥٧٣١ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ،

(١) فِي (س) : «أَنَا».

(٢) سَقَطَ فِي (س)

(٣) لَيْسَتْ فِي (ك)

(٤) الزِّيَادَةُ مِنَ الْمَصْنَفِ .

(٥) مَصْنَفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٩: ٥٣٨)، وَمَصْنَفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٧: ٤٢٥)، وَسَنَنُ الْبَيْهَقِيِّ (٨: ٢٥٢).

(٦) مَصْنَفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٩: ٥٣٦)، وَمَصْنَفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٧: ٤٢٣)، وَسَنَنُ الْبَيْهَقِيِّ (٨: ٢٥٢).

(٧) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ فِي (س)، ثَابِتٌ فِي (ك).

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: لَا حَدَّ إِلَّا عَلَى مَنْ نَصَبَ الْحَدَّ نَصْبًا<sup>(١)</sup>.

٣٥٧٣٢ - قَالَ: حَدَّثَنِي غَنْدَرٌ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يَجْلَدُ إِلَّا مَنْ

صَرَخَ بِالْقَذْفِ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٧٣٣ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا هَشِيمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ،

حَتَّى يَقُولَ: يَا زَانٍ. أَوْ: يَا بَنَ الزَّانِيَةِ<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

٣٥٧٣٤ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا نَفَى رَجُلٌ رَجُلًا مِنْ أَبِيهِ، فَإِنَّ

عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الَّذِي نَفَى مَمْلُوكَةً، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ<sup>(٤)</sup>.

٣٥٧٣٥ - قَالَ أَبُو عَمْرٍ: لَا خِلَافَ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، مِنَ الْعُلَمَاءِ، فِيمَنْ

نَفَى رَجُلًا عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَتْ أُمُّهُ حُرَّةً، مُسْلِمَةً، عَفِيفَةً، أَنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، إِنْ

كَانَ حُرًّا، وَاخْتَلَفُوا إِذَا كَانَتْ أُمَّةً، أَوْ ذِمِّيَّةً.

٣٥٧٣٦ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ

الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ: لَا حَدَّ إِلَّا عَلَى رَجُلَيْنِ؛ رَجُلٌ

قَذَفَ مُحَصَّنَةً، أَوْ نَفَى رَجُلًا عَنْ أَبِيهِ ]<sup>(٥)</sup>، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ أُمَّةً<sup>(٦)</sup>.

٣٥٧٣٧ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: إِذَا انْفَى

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٥٣٦)، ومصنف عبد الرزاق (٧: ٤٢٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٥٣٧)، الأثر (٨٤٢٣).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٥٣٧)، الأثر (٨٤٢١).

(٤) الموطأ: ٨٣٠، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٨٤).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط في (س)، ثابت في (ك).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٥٠٥)، ومصنف عبد الرزاق (٧: ٤٢٣)، وسنن البيهقي (٨: ٢٥٢).

الرَّجُلَ عَنْ أَبِيهِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ مَمْلُوكَةً (١).

٣٥٧٣٨- قال: وَحَدَّثَنِي ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ سَعِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: لَسْتَ لِأَبِيكَ، وَأُمُّهُ أُمَّةٌ، أَوْ يَهُودِيَّةٌ، أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ، قَالَ: لَا يَجْلُدُ (٢).

٣٥٧٣٩- قال: وَحَدَّثَنِي وَكَيْعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ شَيْخٍ مِنَ الْأَزْدِ، أَنَّ ابْنَ هُبَيْرَةَ، سَأَلَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْفِي الرَّجُلَ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ أُمَّةً، الْحَسَنَ، وَالشَّعْبِيَّ، فَقَالَا: يُضْرَبُ الْحَدَّ (٣).

٣٥٧٤٠- قال أبو عمر: الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، أَنْ لَا حَدَّ عَلَى مَنْ نَفَى رَجُلًا عَنْ أَبِيهِ، إِذَا كَانَتْ أُمُّهُ أُمَّةً، أَوْ ذِمِّيَّةً، لِأَنَّهُ قَازِفٌ لِأُمِّهِ، وَلَوْ صَرَخَ بِقَذْفِهَا، لَمْ يَمُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ.

٣٥٧٤١- وَذَكَرَ الْمَرْزُوقِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: [وَإِنْ قَالَ] (٤) يَا ابْنَ الزَّانِيَيْنِ، وَكَانَ أَبَوَاهُ حُرَيْنِ مُسْلِمَيْنِ، فَعَلَيْهِ حَدَانِ (٥).

٣٥٧٤٢- قال: وَلَا حَدٌّ إِلَّا عَلَى مَنْ قَذَفَ حُرًّا، بِالْغَاءِ، مُسْلِمًا، أَوْ حُرَّةً، بِالْغَاءِ، مُسْلِمَةً.

٣٥٧٤٣- وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَةً، [مُسْلِمَةً] (٦) أَوْ كَافِرَةً، أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ لِلْقَذْفِ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَرَى التَّعْزِيرَ؛ لِلأَذَى، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى فِي ذَلِكَ الأَدَبَ.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٥٠٥)، الأثر (٨٢٩١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٥٠٥)، الأثر (٨٢٩٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٥٠٦)، الأثر (٨٢٩٣).

(٤) سقط في (ك).

(٥) مختصر المزني: ٢١٤، باب «ما يكون قذفاً...».

(٦) سقط في (س).

(٦) باب ما لاحد فيه

١٥٤٦ - قَالَ مَالِكٌ : إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الْأُمَّةِ يَقَعُ بِهَا الرَّجُلُ ، وَلَهُ فِيهَا شِرْكٌ ، أَنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، وَأَنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ ، وَتُقَوْمُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ حِينَ حَمَلَتْ ، فَيُعْطَى شُرَكَاءُوهُ حِصَصَهُمْ مِنَ الثَّمَنِ ، وَتَكُونُ الْجَارِيَةُ لَهُ ، وَعَلَى هَذَا ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا (١) .

٣٥٧٤٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا وَأَضِحٌ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ سَمِعَ الْخِلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَأَخْتَارَ مِنْهُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ، وَذَكَرَهُ فِي «مُوطِئِهِ» ، وَلَهُ مِنَ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ ؛ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَشَرِيحٌ ، وَإِبْرَاهِيمُ ، وَغَيْرُهُمْ ، وَلَمْ يُفَرِّقْ ابْنُ عُمَرَ ، بَيْنَ عِلْمِ الْوَاطِئِ بِتَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ ، وَبَيْنَ جَهْلِهِ ، وَلَمْ يَرَّ عَلَيْهِ حَدًّا ، وَجَعَلَهُ خَائِسًا .

٣٥٧٤٥ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ .

٣٥٧٤٦ - وَالْقِيَّاسُ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ لَهُ أُمَّةٌ ، وَهِيَ أُخْتُهُ فِي الرُّضَاعَةِ ، وَطَآهَا عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ ؛ فِيهَا قَوْلَانِ : .  
٣٥٧٤٧ - (أَحَدُهُمَا) : عَلَيْهِ الْحَدُّ .

٣٥٧٤٨ - (وَالثَّانِي) : [ لَا حَدُّ عَلَيْهِ ؛ لِشَبْهَةِ الْمَلِكِ الَّتِي [ لَا شَبْهَةَ ] (٢) لَهُ فِيهَا .

٣٥٧٤٩ - وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ، فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي [ وَكَيْعٌ ،

(١) الموطأ : ٨٣٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٨٥) .

(٢) سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

عَنْ [١] إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ نَمِيرٍ ، قَالَا : سَأَلَ ابْنُ عُمَرَ ، عَنْ جَارِيَةٍ كَانَتْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمَا ، فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ ، هُوَ خَائِنٌ ، تُقَوِّمُ عَلَيْهِ [ قِيمَتُهَا ] (٢) ، وَيَأْخُذُهَا (٣) .

٣٥٧٥ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، فِي جَارِيَةٍ كَانَتْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمَا فَحَمَلَتْ ، قَالَ : تُقَوِّمُ عَلَيْهِ (٤) .

٣٥٧٥١ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ ، عَنْ حَسَنِ (٥) بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، فِي الْجَارِيَةِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، فَيَطَّوُّهَا أَحَدُهُمَا ، قَالَ : عَلَيْهِ الْعَقْرُ (٦) بِالْحَصْبَةِ (٧) .

٣٥٧٥٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَنْ دَرَأَ عَنْهُ الْحَدَّ ، أَلْحَقَ بِهِ الْوَلَدَ ، وَالزَّمَهُ نَصِيبًا

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٢) في (ك) : « قيمة » .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٠ : ٨-٩) ، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في المصنف (٧ : ٣٥٧) من طريق الثوري ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، به .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٠ : ١٠) ، رقم [٨٤٧٧] ، ومصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٥٧) ، من طريق حماد ، عن إبراهيم .

(٥) في (س) . « حسين » .

(٦) (العقر) : صداق الجوازي .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١٠ : ١٠-١١) .

شريكه أو شركائه ، من صدق مثلها ، ولم يقومها عليه ، ومن قومها عليه ، لم يلزمه شيئاً من الصدق .

٣٥٧٥٣ - وكان الحسن يقول : يعزُّ ، ويقوم عليه<sup>(١)</sup> ، ذكره أبو بكر ، عن

يزيد ، عن هشام ، عن الحسن .

٣٥٧٥٤ - قال : وحديثي كثير بن هشام ، عن جعفر بن برقان ، قال :

[بلغنا]<sup>(٢)</sup> أن عمر بن عبد العزيز ، أتى بجارية كانت بين رجلين ، فوطئها أحدهما ، فحملت ، فاستشار في ذلك سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبيرة ، وعروة ابن الزبير ، فقالوا : نرى أن يجلد دون الحد ، ويقومونها قيمة ، ويدفع إلى شريكه نصف القيمة<sup>(٣)</sup> .

٣٥٧٥٥ - وقد روي عن سعيد بن المسيب ، في هذه المسألة قول آخر ؛ أنه

يجلد الحد إلا سوطاً واحداً .

٣٥٧٥٦ - رواه معمر ، عن يحيى بن كثير ، قال : سئل سعيد بن المسيب ،

ورجلان معه من فقهاء المدينة ، عن رجل وطئ جارية له ، فيها شرك ، فقالوا : عليه الحد ، إلا سوطاً واحداً<sup>(٤)</sup> .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠ : ١٠) ، رقم [٨٥٧٤] .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٠ : ١٠) ، رقم [٨٥٧٥] .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٠ : ٩) ، رقم [٨٥٧٠] . و مصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٥٥) .



٣٥٧٥٧ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، فِي جَارِيَةٍ ، كَانَتْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمَا ، قَالَ : يُضْرَبُ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ سَوْطًا<sup>(١)</sup> .

٣٥٧٥٨ - وَقَدْ جَاءَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، فِي ذَلِكَ أَيْضًا رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ ، ذَكَرَهَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ<sup>(٢)</sup> ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْعَاصِمِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، فِي رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا جَارِيَةٌ ، وَطَاهَا مَعًا ، قَالَ : يُجْلَدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَطْرَ الْعَذَابِ ، وَإِنَّمَا دَرَأَ عَنْهُمَا الرَّجْمَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَإِنْ وَلَدَتْ دُعِيَّ الْوَلَدُ الْقَافَةُ<sup>(٣)</sup> .

٣٥٧٥٩ - وَعَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، فِي رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةً ، وَلَهُ شِرْكٌ ، قَالَ : يُجْلَدُ مِئَةً أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يَحْصِنْ ، وَتُقَوَّمُ عَلَيْهِ هِيَ وَوَلَدُهَا ، ثُمَّ يَغْرَمُ لِصَاحِبِهِ الثَّمَنَ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَأَمَّا ابْنُ شَبْرَمَةَ ، وَغَيْرُهُ ، مِنْ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ ، فَيَقُولُونَ : تُقَوَّمُ عَلَيْهِ [هِيَ وَوَلَدُهَا ، ثُمَّ يَغْرَمُ لِصَاحِبِهِ الثَّمَنَ ، قَالَ مَعْمَرٌ<sup>(٤)</sup> : وَلَا يَقَوَّمُ عَلَيْهِ وَوَلَدُهَا<sup>(٥)</sup> .

٣٥٧٦٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَنْ قَوْمَهَا عَلَيْهِ يَوْمَ الْوَطْءِ ، لَمْ يَقَوَّمْ وَوَلَدُهَا ، وَمَنْ

(١) الموضع السابق .

(٢) في المصنف (٧ : ٣٥٦) ، رقم (١٣٤٥٨) .

(٣) حتى يلحق بالشبه ، ويقابلها تحليل دم لإثبات النسب في الطب الحديث .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في (س) ، وفي « المصنف » .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٥٦ - ٣٥٧) ، الأثر (١٣٤٦١) .

قَوْمَهَا بَعْدَ الْوَضْعِ ، قَوْمٌ وَلَدَهَا مَعَهَا ، وَيَغْرَمُ لِشَرِيكِهِ نِصْفَ قِيمَتِهَا ، وَنِصْفَ قِيمَةِ  
وَلَدِهَا ، إِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ .

٣٥٧٦١ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنْ  
الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، فِي جَارِيَةٍ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ ؛ وَقَعَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمْ ، قَالَ : عَلَيْهِ  
أَدْنَى الْحَدِّينِ ، مِئَةٌ ، وَعَلَيْهِ ثَلَاثُ ثَمَنِيهَا ، وَثَلَاثُ عَقْرِهَا<sup>(١)</sup> ، وَثَلَاثُ قِيمَةِ الْوَلَدِ إِنْ كَانَ<sup>(٢)</sup> .

٣٥٧٦٢ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، فِي  
الْجَارِيَةِ ، تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، فَتَلِدُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، قَالَ : يُدْرَأُ عَنْهُ [ الْحَدُّ بِجَهَائِلِهِ ،  
وَيُضْمَنُ لِصَاحِبِهِ نِصْبِيَّهُ ، وَنِصْفَ ثَمَنِ وَلَدِهِ .

٣٥٧٦٣ - قَالَ : وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَ أَخَوَيْنِ ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمَا ، فَوَلَدَتْ ، قَالَ :  
يُدْرَأُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup> [ الْحَدُّ ، وَيُضْمَنُ لِأَخِيهِ قِيمَةَ نِصْبِيهِ مِنَ الْجَارِيَةِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قِيمَةٌ فِي  
وَلَدِهَا ؛ لِأَنَّهُ يُعْتَقُ حِينَ مَلَكَهُ<sup>(٤)</sup> .

٣٥٧٦٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ الْعَتَقِ ، مِنْ مَذْهَبِ  
الْكُوفِيِّينَ ، فِي أَنَّهُ يُعْتَقُ عَلَى إِنْسَانٍ كُلُّ مَا مَلَكَهُ مِنْ ذِي رَحْمٍ [ مُحْرَمٍ مِنْهُ<sup>(٥)</sup> ] .

(١) عقرها : صداقها .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٠ : ٩ - ١٠) ، رقم [ ٨٥٧٣ ] .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، وزيد من (ك) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٥٧) ، الأثر (١٣٤٦٢) .

(٥) في (س) : ( محرمة ) .

٣٥٧٦٥ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَقَالَ لَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : أَمَا نَحْنُ فَنَقُولُ فِي هَذِهِ :  
لَا جَلْدَ وَلَا رَجْمَ ، وَلَكِنْ تَعْزِيزٌ .

٣٥٧٦٦ - وَمَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ فِيهَا ، كَمَذْهَبِ [ الرَّهْرِيِّ ]<sup>(١)</sup> وَمَكْحُولٍ :  
يُضْرَبُ أَدْنَى الْحَدِيثِ ، أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يَحْصِنَ .

٣٥٧٦٧ - وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : عَلَيْهِ الْحَدُّ كَامِلًا ؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ فَرَجًا مُحْرَمًا عَلَيْهِ ، إِذَا  
كَانَ بِالتَّحْرِيمِ عَالِمًا .

٣٥٧٦٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَيْسَ كُلُّ مَنْ وَطِئَ فَرَجًا مُحْرَمًا عَلَيْهِ وَطِئَهُ يَلْزَمُهُ  
الْحَدُّ ؛ لِإِجْمَاعِهِمْ أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَى مَنْ وَطِئَ صَائِمَةً ، أَوْ مُعْتَكِفَةً ، أَوْ مُحْرَمَةً ، أَوْ  
حَائِضًا ، وَهِيَ لَهُ زَوْجَةٌ أَوْ أُمَّةٌ .

٣٥٧٦٩ - وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ ، أَنَّهُ شُبِّهَ الْمَلِكُ شُبْهَةً يَسْقُطُ مِنْ أَجْلِهَا  
الْحَدُّ .

٣٥٧٧٠ - وَأَحْسَنُ مَا فِيهِ عِنْدِي ، أَنَّهُ يَلْزَمُ الْوَاطِئَ نِصْفَ صَدَاقِ مِثْلِهَا ، إِنْ كَانَ  
لَهُ نِصْفُهَا ، وَنِصْفُ قِيمَتِهَا ، وَيُدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٣٥٧٧١ - وَأَمَّا الرَّجُلُ الْغَازِيُ يَطْوُ جَارِيَةً مِنَ الْمَغْنَمِ ، وَلَهُ فِي الْمَغْنَمِ نَصِيبٌ ،  
فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذَا ، عَلَى غَيْرِ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْجَارِيَةِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ،  
فِيَطْوُهَا أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا ؛ فَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ ، وَسَائِرِ أَهْلِ

(١) فِي (س) : «مَالِكٌ» .

العِلْمِ ؛ مِنْهُمْ مَنْ رَأَى الْحَدَّ عَلَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ حَدًّا ؛ لِأَنَّ لَهُ فِيهَا نَصِيْبًا .

٣٥٧٧٢ - الَّذِي رَأَى عَلَيْهِ الْحَدَّ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ نَصِيْبٌ مَعْلُومٌ ، وَلَا حَصَّةٌ

مُتَعَيِّنَةٌ ، وَلَا يَنْفَدُ لَهُ فِي نَصِيْبِهِ عَتَقٌ ، فَكَأَنَّهُ لَا نَصِيْبَ لَهُ فِيهَا حَتَّى يَبْرُزَهُ لَهُ السُّلْطَانُ .

٣٥٧٧٣ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ غُلَامًا لِعُمَرَ بْنِ

الْخَطَّابِ ، وَقَعَ عَلَى وَلِيْدَةٍ مِنَ الْخَمْسِ ، فَاسْتَكْرَهَهَا ، فَأَصَابَهَا ، وَهُوَ أَمِيْرٌ عَلَى ذَلِكَ

الرَّقِيْقِ فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ ، وَنَفَاهُ ، وَتَرَكَ الْجَارِيَةَ ، وَلَمْ يَجْلِدْهَا ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ

اسْتَكْرَهَهَا (١) .

٣٥٧٧٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : ذَكَرَ هَذَا الْخَبْرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي بَابِ الرَّجُلِ يُصِيْبُ

جَارِيَةً مِنَ الْمَغْنَمِ ، وَهَذَا قَدْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْغُلَامُ عَبْدًا ، لَا حَقَّ لَهُ فِي الْفَيْءِ ، وَإِنَّمَا

فَائِدَةُ هَذَا الْخَبْرِ جَلْدُ الْعَبْدِ وَنَفْيُهُ ، وَأَنَّ الْمُسْتَكْرَهَةَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِا .

٣٥٧٧٥ - وَقَدْ مَضَى ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيْرًا .

٣٥٧٧٦ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَأَخْبَرْنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرْنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ

خَالِدٍ ، أَنَّ رَجُلًا عَجَلَ ، فَأَصَابَ وَلِيْدَةً مِنَ الْخَمْسِ ، فَقَالَ : ظَنَنْتُ أَنَّهَا تَحِلُّ لِي ،

فَقَالَ عَلِيٌّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ لَهُ فِيهَا حَقًّا ، فَلَمْ يَجْلِدْهُ مِنْ أَجْلِ الَّذِي لَهُ فِيهَا (٢) .

(١) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٥٨-٣٥٩) ، الأثر (١٣٤٧٠) ، وسنن البيهقي (٨ : ٢٣٦) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٥٨) ، الأثر (١٣٤٦٩) .

٣٥٧٧٧ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي وَكَيْعٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ دَاوُدَ ، أَنَّ عَلِيًّا أَقَامَ عَلَى رَجُلٍ ، وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ مِنَ الْخُمْسِ الْحَدَّ (١) .

٣٥٧٧٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : كِلَا الْخَبْرَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ مُنْقَطِعٌ ، لَأُحْجَّةٌ فِيهِ ، وَلَا يُقْطَعُ بِهِ عَلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٣٥٧٧٩ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ مِنَ الْمَغْنَمِ ، قَبْلَ أَنْ يَقْسَمَ ، قَالَ : يُجْلَدُ مِئَةَ إِلسَوطًا ، أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يَحْصِنَ (٢) .

٣٥٧٨٠ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، [ عَنْ هِشَامٍ ] (٣) عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا كَانَ لَهُ فِي الْفِيءِ شَيْءٌ عُدِرَ وَيُقَوْمُ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ فِي جَارِيَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ (٤) .

٣٥٧٨١ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي هَشِيمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ الْحَكَمِ ، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةً مِنَ الْفِيءِ ؛ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ ، لَهُ فِيهَا نَصِيبٌ (٥) .

٣٥٧٨٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَعِيدٍ [ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ مَا تَقَدَّمَ .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠ : ١١) ، رقم [٨٥٨١] .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٥٨) ، الأثر (١٣٤٦٧) .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) مصنف أبي بكر ابن أبي شيبة (١٠ : ١١) ، رقم [٨٥٨٢] .

(٥) مصنف أبي بكر ابن أبي شيبة (١٠ : ١١) ، رقم [٨٥٧٩] .

١٤٠ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار / ج ٢٤

٣٥٧٨٣ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدَةُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدٍ<sup>(١)</sup> بِنِ الْمُسَيْبِ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ ، إِذَا كَانَ لَهُ فِيهَا نَصِيبٌ <sup>(٢)</sup> .

٣٥٧٨٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الدَّمَاءَ مَحْذُورَةٌ ، إِلَّا بَيِّقِينَ ، وَلِأَنَّ يُخْطِئُ الْإِمَامُ فِي الْعَفْوِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

\*\*\*

٣٥٧٨٥ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ لِلرَّجُلِ جَارِيَتَهُ : إِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا الَّذِي أُحِلَّتْ لَهُ قَوْمَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ أَصَابَهَا ، حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ . وَدُرِيَ عَنْهُ الْحَدُّ بِذَلِكَ ، فَإِنْ حَمَلَتْ أُلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ <sup>(٣)</sup> .

٣٥٧٨٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : فِي هَذَا أَيْضًا أَقْوَالٌ :

٣٥٧٨٧ - (أَحَدُهَا) : هَذَا .

٣٥٧٨٨ - (وَالْآخَرُ) : أَنَّهَا لَا تُقَوْمُ عَلَيْهِ ، إِنْ لَمْ تَحْمِلْ ، وَيُعْزَرَانِ مَعًا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَا جَاهِلِينَ .

٣٥٧٨٩ - (وَالثَّالِثُ) : أَنَّ الرَّقَبَةَ تَبِعَ لِلْفَرْجِ ، فَإِذَا أَحْلَاهُ وَطَّوَّهَا ، فَهِيَ هَبَةٌ مَقْبُوضَةٌ ، فَإِنْ ادَّعَى [ أَنَّهُ ] <sup>(٤)</sup> لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ ، حَلْفَ ، وَقَوْمَتْ عَلَى الْوَأْطِيِّ ، حَمَلَتْ

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٠ : ١١) ، رقم [ ٨٥٨٠ ] ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧ : ٣٥٨) من طريق معمر ، عن قتادة ، به .

(٣) الموطأ : ٨٣٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٨٦) .

(٤) سقط في (س) .



٣٥٧٩٤ - وَأَجْمَعَ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ فِي مَاسْرُقٍ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ .

٣٥٧٩٥ - فَهَذِهِ كُلُّهَا شُبُهَاتٌ ، يُدْرَأُ بِهَا عَنْهَا الْحَدُّ .

٣٥٧٩٦ - وَأَمَّا تَقْوِيمُهَا عَلَيْهِ ، فَلَأَنَّ وَطْأَهُ لَهَا [ يُحَرِّمُهَا عَلَى ابْنِهِ ]<sup>(١)</sup> ، فَكَأَنَّهُ

اسْتَكْرَهَهَا ، .

٣٥٧٩٧ - وَلَيْسَ لَهُ مِنْ مَالِهِ ، إِلَّا الْقُوتُ عِنْدَ الْفَقْرِ وَالزَّمَانَةِ ، وَمَا اسْتَهْلَكَ مِنْ

مَالِهِ غَيْرَ ذَلِكَ ، ضَمَّنَهُ لَهُ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ إِنْ مَاتَ وَتَرَكَ وَلَدًا ، إِلَّا  
الْسُدُسُ ، وَسَائِرُ مَالِهِ لَوْلَدِهِ .

٣٥٧٩٨ - وَهَذَا بَيِّنٌ ، أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ » ؛ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى

التَّمْلِيكِ ، وَكَمَا كَانَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « أَنْتَ » لَيْسَ عَلَى التَّمْلِيكِ ،  
فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « وَمَالُكَ » لَيْسَ عَلَى التَّمْلِيكِ ، وَلَكِنَّهُ عَلَى الْبِرِّ  
بِهِ ، وَالْإِكْرَامِ لَهُ .

٣٥٧٩٩ - وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الْأَبَ ، لَوْ قَتَلَ ابْنَ ابْنِهِ ، أَوْ مِنْ [ الْإِبْنِ ]<sup>(٢)</sup> وَلِيَّهُ ، لَمْ

يَكُنْ لِلْإِبْنِ أَنْ يَقْبِضَ مِنْ أَبِيهِ ، فِي ذَلِكَ كُلِّهِ .

٣٥٨٠٠ - وَهَذَا كُلُّهُ تَعْظِيمٌ [ حُقُوقِ الْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ ]<sup>(٣)</sup> ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٢) في (ك) : « الأب » ، وأثبت ما في (س) .

(٣) سقط في (ك) ، وثابت من (س) .



﴿ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ ﴾ [ لقمان : ١٤ ] ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ﴾ ، [ العنكبوت : ٨ ] ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِمَّا يَلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ وَلَا تَنْهَرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبُّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ [ الإسراء : ٢٣ ] .

٣٥٨٠١ - فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْأَبْنََاءَ بِبِرِّ الْأَبَاءِ وَإِكْرَامِهِمَا ، فِي حَيَاتِهِمَا ، وَالِدُعَاءِ لَهُمَا بَعْدَ وَفَاتِهِمَا .

٣٥٨٠٢ - وَثَبِتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ عَدَّ فِي الْكِبَائِرِ عُقُوقَ الْأَبَوَيْنِ .

٣٥٨٠٣ - وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى ذَلِكَ .

\*\*\*

١٥٤٧ - مَالِكٌ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ خَرَجَ بِجَارِيَةٍ لِامْرَأَتِهِ مَعَهُ فِي سَفَرٍ ، فَأَصَابَهَا ، فَغَارَتِ امْرَأَتُهُ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : وَهَبْتَهَا لِي ، فَقَالَ عُمَرُ : لَتَأْتِيَنِي بِالْبَيِّنَةِ ، أَوْ لِأَرْمِيَنَّكَ بِالْحِجَارَةِ ، قَالَ فَاعْتَرَفَتْ امْرَأَتُهُ أَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ (١) .

٣٥٨٠٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا [ واضح ] (٢) ؛ لِأَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، رَأَى

(١) الموطأ : ٨٣١ ، ومثله في مصنف عبد الرزاق ( ٧ : ٣٤٥ ) .

(٢) في (ك) : « أوضح » .

زَانِيًا ، وَكَانَ مُحْصِنًا ، فَمِنْ ذَلِكَ أَخْبِرَهُ إِنْ لَمْ يُقْمِ الْبَيْتَةَ ، رُجِمَ ، وَفِي اعْتِرَافِ امْرَأَتِهِ لَهُ ، بَعْدَ شُكْوَاهَا ، بِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشُّبُهَاتِ تُسْقِطُ الْحُدُودَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٥٨٠٥ - وَقَدَرَوِي هَذَا الْحَبْرَ ، ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ (١) .

٣٥٨٠٦ - وَرَوَاهُ أَيْضًا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، وَقَالَ فِيهِ : فَلَمَّا سَمِعَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ ، قَالَتْ صَدَقَ ، قَدْ كُنْتُ وَهَيْبَتُهَا لَهُ ، وَلَكِنْ حَمَلْتَنِي الْغَيْرَةَ ، فَجَلَدَهَا عُمَرُ حَدَّ الْقَذْفِ ثَمَانِينَ ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ (٢) .

٣٥٨٠٧ - وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَدَّ الْقَذْفِ ، أَوْ كَدُّ مِنْ حَدِّ الزُّنَى ، لَا تَرَى أَنَّ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ ، [ وَوَجِبَتْ (٣) عَلَيْهِ حُدُودٌ ، أَنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ مَعَ الْقَتْلِ إِلَّا حَدُّ الْقَذْفِ ] (٤) ، فَإِنَّهُ يُجَلَدُ لِلْقَذْفِ ، ثُمَّ يُقْتَلُ ، عِنْدَ مَالِكٍ ، وَكَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

٣٥٨٠٨ - وَالَّذِي خَرَجَ بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ مَعَهُ فِي السَّفَرِ ، هُوَ هِلَالُ بْنُ إِسَافٍ (٥) الْأَنْصَارِيُّ ، وَامْرَأَتُهُ الَّتِي شَكَتْ بِهِ أُمُّ كَلْثُومٍ ؛ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ، أُمُّهَا حَبِيبَةُ

(١) أَنَّ أُمَّ كَلْثُومِ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ وَهِيَ أَنْصَارِيَّةٌ أَخْبِرْتَهُ أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ خَارِجَةَ بَعَثَتْ بِجَارِيَةٍ لَهَا مَعَ زَوْجِ لَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ ، يُقَالُ لَهُ حَبِيبُ بْنُ إِسَافٍ إِلَى الشَّامِ ، فَقَالَتْ : إِنَّهَا بِالشَّامِ أَنْفَقَ لَهَا ، فَبَعَثَهَا مَا رَأَيْتَ ، وَقَالَتْ : تَغْسِلُ ثِيَابَكَ ، وَتَنْظُرُ رَحْلَكَ ، وَتَخْدُمُكَ ، فَذَهَبَ فَابْتَاعَهَا لِنَفْسِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ بِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ حَبْلِي ، فَجَاءَتْ ابْنَةَ خَارِجَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَأَنْكَرَتْ أَنَّ تَكُونَ أَمْرَتَهُ بِيَعِهَا ، فَهَمَّ عُمَرُ بِزَوْجِهَا يَرْجِمُهَا ، حَتَّى كَلَّمَهَا قَوْمُهَا ، فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ أَنْفَأْ أَشْهَدُ أَنِّي كُنْتُ أَمْرَتَهُ بِيَعِهَا ، فَأَقْرَبْتُ بِذَلِكَ لِعُمَرَ ، فَضَرَبَهَا ثَمَانِينَ . مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٧ : ٣٤٨) .

(٢) مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٧ : ٣٤٨) ، رَقْمٌ (١٣٤٤٠) ، وَسَنَنُ الْبَيْهَقِيِّ (٨ : ٢٤١) .

(٣) ، (٤) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ فِي (ك) ، ثَابِتٌ فِي (س) .

(٥) فِي مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ : « حَبِيبُ بْنُ إِسَافٍ » .

بنتُ خَارِجَةَ بنتِ زَيْدِ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي بَابِ : الرَّجُلُ يُصِيبُ  
وَلَيْدَةَ امْرَأَتِهِ ، فِي كِتَابِ عَبْدِ الرَّزَاقِ (١) .

٣٥٨٠٩ - وَقَدْ رُوِيَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، مِثْلُ مَا رُوِيَ  
عَنْ عُمَرَ ، فِي الَّذِي يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ ، أَنْ حَدَّهُ الرَّجْمُ (٢) .

٣٥٨١٠ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ دَرَأَ عَنْهُ الْحَدَّ (٣) ، وَهَذَا مَعْنَاهُ إِنْ كَانَ جَاهِلًا  
بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، لَوْ صَحَّ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ عَنْهُ .

٣٥٨١١ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، وَغَيْرُهُ ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ ، عَنْ  
حَجِيَّةَ بْنِ عَدِيِّ ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى عَلِيٍّ ؛ فَقَالَ : إِنْ زَوَّجَهَا ، وَقَعَ عَلَى جَارِيَتِهَا ،  
فَقَالَ : إِنْ تَكُونِي صَادِقَةً ، رَجَمْتُهُ ، وَإِنْ تَكُونِي كَاذِبَةً ، جَلَدْتُكَ ثَمَانِينَ ، قَالَتْ :

(١) (٧ : ٣٤٨) ، الأثر (١٣٤٣٩) .

(٢) أخرج عبد الرزاق في المصنف (٧ : ٣٤٤) ، الأثر (١٣٤٢٤) ، في رد الإمام على فتيا ابن مسعود  
فيمن أتى جارية امرأته ، أن يعط امرأته جارية مكانها ، قضى الإمام علي برجمه ، وقال : أن ابن  
مسعود لا يدري ما حدث بعده . انظر أيضاً سنن البيهقي (٨ : ٢٤٠) ، ومصنف عبد الرزاق (٧ :  
٣٤٦) ، الأثر (١٣٤٣٤) .

أما ابن عمر فقد أخرج عبد الرزاق (١٣٤٢٥) قوله : لو أتيت به - الذي يقع على جارية امرأته -  
لرجمته وهو ، محصن .

(٣) هذا أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠ : ١٦) ، رقم [٨٥٩٦] ، باب «من قال : ليس في  
جارية امرأته حد» ، وعبد الرزاق (٧ : ٤٠٥) الأثر (١٣٦٤٨) ، والبيهقي في السنن (٨ : ٢٤١)  
وفي إسناده : حرقوص ، أو عرقوص ، وهو مجهول .

يَاوَيْلَهَا غَيْرِي نَفْرَةً<sup>(١)</sup> .

٣٥٨١٢ - وَذَكَرَ وَكَيْعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ مَدْرِكِ بْنِ عِمَارَةَ ، قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ ، فَقَالَتْ : يَاوَيْلَهَا ، إِنَّ زَوْجَهَا ، وَقَعَ عَلَيَّ جَارِيَتَهَا ، فَقَالَ : إِنَّ كُنْتَ صَادِقَةً ، رَجَمْنَاهُ ، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبَةً ، جَلَدْنَاكَ<sup>(٢)</sup> .

٣٥٨١٣ - وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ هَذَا ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ<sup>(٣)</sup> .

٣٥٨١٤ - وَرَوَى الْأَعْمَشُ ، وَمَنْصُورٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : مَا أَبَالِي وَقَعْتُ عَلَيَّ جَارِيَةَ امْرَأَتِي ، أَوْ وَقَعْتُ عَلَيَّ جَارِيَةَ عَوْسَجَةَ ؛ رَجُلٌ مِنْ

(١) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٠٠ ، ٣٤٧) ، الأثران (١٣٢٦٥ ، ١٣٤٣٧) ، وسنن البيهقي (٨ :

٢٤١) ، (نفره) : مغتظة ، يغلي جوفها غليان القدر .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٠ : ١٢) ، رقم [٨٥٨٥] ، ومثله في مصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٤٧) ، الأثر

(١٣٤٣٧) ، وفي مسند زيد (٣ : ٥٧١) ، والمغني (٨ : ١٨٦) .

(٣) أخرجه أبو داود في الحدود (٤٤٥٩) باب « في الرجل يزني جارية امرأته » (٤ : ١٥٨) من طريق

شعبة ، عن خالد بن عرفطة ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير ، عن النبي ﷺ في الرجل يأتي جارية امرأة قال : « إن كانت أحلتها له جلد مئة ، وإن لم تكن أحلتها له رجمته » .

وأخرجه الترمذي في الحدود (١٤٥١) باب « ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته » (٤ : ٥٤) ،

من طريق قتادة عن حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير ، و (١٤٥٢) من طريق أبي بشر ، عن

حبيب بن سالم ، وقال : في إسناده اضطراب ، لم يسمع قتادة من حبيب ، وأبو بشر لم يسمع من حبيب أيضاً هذا الحديث .

وأخرجه النسائي في النكاح - باب « لإحلال الفرج » ، وابن ماجه في الحدود - باب « من وقع

على جارية امرأته » ، وقال قتادة : أحاديث النعمان هذه مضطربة .

النَّخَع<sup>(١)</sup>.

٣٥٨١٥ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ<sup>(٢)</sup> ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامِ ، عَنْ  
الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّهُمَا كَانَا إِذَا سُئِلَا عَنِ الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ ،  
يَتَلَوَانِ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ  
أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ الْعَادُونَ ﴾ [ الْمُؤْمِنُونَ : ٥ : ٧ ] .

٣٥٨١٦ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ،  
عَنْ إِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ نَافِعِ ، قَالَ : جَاءَتْ جَارِيَةٌ إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَتْ : يَا أَمِيرَاسَ  
الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ الْمَغِيرَةَ - تَعْنِي ابْنَ شُعْبَةَ - يَطْوُونِي ، وَإِنَّ امْرَأَتَهُ تَدْعُونِي زَانِيَةً ، فَإِنْ  
كُنْتُ لَهَا ، فَانْهَ عَنْ غَشْيَانِي ، وَإِنْ كُنْتُ لَهُ ، فَانْهَ امْرَأَتَهُ عَنْ قَذْفِي ، فَأَرْسَلَ إِلَى  
الْمَغِيرَةَ ، فَقَالَ : تَطَأُ هَذِهِ الْجَارِيَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ مِنْ أَيْنَ ؟ قَالَ : وَهَبْتَهَا لِي امْرَأَتِي ،  
[ قَالَ : وَاللَّهِ ]<sup>(٣)</sup> لَئِنْ لَمْ تَكُنْ وَهَبْتَهَا لَكَ ، لَا تَرْجِعُ إِلَى أَهْلِكَ إِلَّا مَرْجُومًا ، ثُمَّ دَعَا  
رَجُلًا رَقِيقِينَ ، فَقَالَ : انْطَلِقَا إِلَى امْرَأَةِ الْمَغِيرَةَ ، فَأَعْلِمَاهَا لَئِنْ لَمْ تَكُونِي وَهَبْتَهَا لَهُ  
لَنُرْجِمَنَّه ، قَالَ : فَاتَّيَاهَا ، فَأَخْبَرَاهَا ، فَقَالَتْ يَا لَهْفَاهُ أَتُرِيدُ أَنْ تَرْجَمَ بَعْلِي ، لَهَا  
اللَّهُ ، إِذَا لَقَدْتُ وَهَبْتَهَا لَهُ ، فَخَلَّى عَنْهُ<sup>(٤)</sup> .

(١) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٤٤ - ٣٤٥) ، الأثر (١٣٤٢٦) .

(٢) في المصنف (١٠ : ١٣) ، رقم (٨٥٨٧) .

(٣) ليس في (س) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٠ : ١٥) ، الأثر (٨٥٩٤) .

٣٥٨١٧ - وَقَالَ عَطَاءٌ : هُوَ زَانٍ ، وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ قَذَفَهُ بِالزُّنَى .

٣٥٨١٨ - وَقَالَ قَتَادَةُ : [ يُرْجَمُ ]<sup>(١)</sup> ، فَإِنَّهُ زَانٍ .

٣٥٨١٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، لَا يَرَى عَلَيْهِ حَدًّا ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ

مِنْ وَجْهِهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عُدْرُهُ بِالْجَهَالَةِ ، وَيُظَنُّهَا أَنَّهَا تَحُلُّ لَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٥٨٢٠ - ذَكَرَ وَكَيْعٌ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، وَإِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ

إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ : إِنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِي ، قَالَ : اتَّقِ اللَّهَ ، وَلَا تَعُدْ ، ثُمَّ

قَالَ : لَا جَلْدَ ، وَلَا رَجْمَ<sup>(٢)</sup> .

٣٥٨٢١ - وَرَوَى سُفْيَانٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رَبِيعٍ ، عَنْ عُقْبَةَ [ بْنِ حِيَانَ ]<sup>(٣)</sup>

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : لَا حَدَّ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> .

٣٥٨٢٢ - وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ يَقُولُ : يُعْزَرُ ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ .

٣٥٨٢٣ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ ضَرَبَهُ دُونَ الْحَدِّ .

٣٥٨٢٤ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ ضَرَبَهُ مِئَةَ جَلْدَةٍ<sup>(٥)</sup> .

٣٥٨٢٥ - وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ ، وَابْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ .

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٠ : ١٦) ، الأثر (٨٥٩٧) وسنن البيهقي (٨ : ٢٤٠) .

(٣) سقط في (س) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٠ : ١٦) ، الأثر [٨٥٩٨] ، ومصنف عبدالرزاق (٧ : ٣٤٤) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٤٧) ، وسنن البيهقي (٨ : ٢٤١) .

٣٥٨٢٦ - وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ : عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ،  
عَنْ عُمَرَ .

٣٥٨٢٧ - وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ ، عَنْ سَمَّاكِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلْمَانَ ،  
[ عَنْ عُمَرَ ] (١) .

٣٥٨٢٨ - وَبِهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ ، وَأَبُو عُمَرَ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، أَنَّهُ يُجْلَدُ مِئَةً  
وَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا ، وَذَلِكَ أَدْنَى الْحَدِّينَ .

٣٥٨٢٩ - فَهَذَا قَوْلٌ ثَالِثٌ .

٣٥٨٣٠ - وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ رَابِعٌ ؛ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ ثَابِتَةٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ  
قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْحَبِيقِ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِي رَجُلٍ وَطِئَ  
جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ ، إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا ، فَهِيَ حُرَّةٌ ، وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا لِسَيِّدَتِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ  
طَاوَعَتْهُ ، فَهِيَ لَهٗ ، وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا (٢) .

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود باب في الرجل يزني بجارية امرأته ، ح ( ٤٤٦٠ ) عن أحمد بن صالح ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن قبيصة بن حريث ، عنه به ، و(٤٤٦١) عن علي بن الحسين الدرهمي عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة نحوه - ولم يذكر « قتادة » وقال روى يونس بن عبيده وعمرو بن دينار ومنصور بن زاذان وسلام هذا الحديث عن الحسن بمعناه ، ولم يذكر يونس ومنصور « قبيصة » .

وأخرجه النسائي في النكاح باب إحلال الفرج وفي الرجم ( في الكبرى ) عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق به ، وعن محمد بن عبد الله بن بزيع ، عن يزيد بن زريع ، عن سعيد به ، وفي الرجم ( في الكبرى ) عن يعقوب بن إبراهيم ، عن ابن علية ، عن يونس ، عن الحسن ، عنه نحوه ، وعن هناد =

٣٥٨٣١ - وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ :  
سَمِعْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ ، يُحَدِّثُ عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بِنِ الْحَبِيقِ ، عَنْ  
النَّبِيِّ ﷺ .

٣٥٨٣٢ - وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ .

٣٥٨٣٣ - ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ  
سُفْيَانَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَطَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، فِي الرَّجُلِ  
يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ ، قَالَ : إِنْ اسْتَكْرَهَهَا ، فَهِيَ حُرَّةٌ ، وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا ، وَإِنْ كَانَتْ  
طَاوَعَتْهُ ، فَهِيَ لَهٗ ، وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا لِسَيِّدَتِهَا<sup>(١)</sup> .

\*\*\*

١: السري ، عن عبد السلام بن حرب ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن ، عنه به - مختصراً .  
لا تصح هذه الأحاديث .

رجه ابن ماجه في الحدود باب من وقع على جارية امرأته عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن  
سلام بن حرب به .

نف ابن أبي شيبة (١٠ : ١٧) ، الأثر (٨٥٩٩) .



## (٧) باب ما يجب فيه القطع (\*)

١٥٤٨ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ (١) .

(\*) المسألة - ٧٢٩ - تنصب هذه المسألة على شروط المسروق : أن يكون مالا متقوما مقدرا ، أي له نصاب ، فلا يقطع السارق في الشيء التافه .

وقد اختلف الفقهاء في مقدار النصاب : فقال الحنفية : نصاب السرقة دينار أو عشرة دراهم ، أو قيمة أحدهما ؛ لقوله ﷺ : « لا قطع فيما دون عشرة دراهم » وقوله أيضا : « لا تقطع اليد إلا في دينار ، أو في عشرة دراهم » . وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « لا يقطع السارق إلا في ثمن المجن وكان يقوم يومئذ بعشرة دراهم » .

وقال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة : نصاب السرقة ربع دينار شرعي من الذهب أو ثلاثة دراهم شرعية خالصة من الفضة ، أو قيمة ذلك من العروض والتجارات والحيوان ، إلا أن التقويم عند المالكية والحنابلة في سائر الأشياء المسروقة عدا الذهب والفضة يكون بالدرهم ، وعند الشافعية بالربع دينار ، ودليلهم : قوله عليه الصلاة والسلام : « تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا » وأنه عليه السلام : « قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم » وهي قيمة ربع دينار .

وبه يظهر أن منشأ الخلاف : هو تقدير ثمن المجن الذي قطع السارق به في عهد الرسول ﷺ فالحنفية يقولون : كان ثمنه دينارا ، والآخرون يقولون : كان ثمنه ربع دينار ، والأحاديث الصحيحة تؤيد وترجح رأي الجمهور .

وانظر في هذه المسألة : البدائع : ٦٧/٧ ، المهذب : ٢٨٠/٢ وما بعدها ، القوانين الفقهية ص ٣٥٩ ، غاية المنتهى : ٣٣٦ / ٣ . فتح القدير : ٢٣٠/٤ . المبسوط : ٩ / ١٣٧ ، البدائع : ٧٧/٧ ، فتح القدير : ٢٢٠ / ٤ ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ١٠٢) .

(١) الموطأ : ٨٣١ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٨٦) ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٨٨) ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٦٠٤) ، والشافعي في « المسند » (٢ : ٨٣) ، والطيايسي (١٨٤٧) ، والبخاري في الحدود (٦٧٩٥) باب قوله تعالى : ﴿ السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ وفي كم يقطع فتح الباري (١٢ : ٩٧) ، ومسلم في الحدود ٦- (١٦٨٦) في طبعة عبد الباقي ، =

١٥٤٩ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنِ الْمَكِّيِّ ؛  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ ، وَلَا فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ .  
فَإِذَا آوَاهُ الْمُرَاحُ أَوْ الْجَرِينُ فَالْقَطْعُ فِيمَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْمَجْنِّ » (١) .

١٥٥٠ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ أُتْرَجَةً ، فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ بْنُ  
عَفَّانَ أَنْ تَقَوْمَ ، فَقَوْمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ ، مِنْ صَرَفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ ،  
فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ (٢) .

= باب حد السرقة ونصابها، وأبو داود في الحدود (٤٣٨٥) باب ما يقطع فيه السارق (٤: ١٣٦)  
والنسائي ٧٦/٨ - ٧٧ في قطع السارق: باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده، والطحاوي  
في « شرح معاني الآثار »، ١٦٢/٣، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٨: ٢٥٦)، وفي « معرفة السنن  
والآثار » (١٢: ١٧٠٧٦) والدارقطني ١٩٠/٣ .

وأخرجه الطيالسي (١٨٤٧)، مسلم (١٦٨٦)، والترمذي (١٤٤٦) في الحدود: باب ما جاء في كم  
تقطع يد السارق، والنسائي ٧٦/٨، والطحاوي ١٦٢/٣ - ١٦٣، والدارقطني ١٩٠/٣ من طرق عن  
نافع، به .

(١) الموطأ: ٨٣١، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٨٩)، وسيأتي في (٣٥٨٣٧) من طريق عمرو بن  
شعيب، عن أبيه، عن جده .

(التمر المعلق): قبل أن يقطع .

(حريسة الجبل): الماشية التي ترعى بالجبل؛ لأنه ليس حرزاً .

(المراح): موضع مبيت الغنم .

(الجرين): موضع تجفيف الثمار .

(٢) موطأ مالك (٢: ٨٣٢) والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٩٠)، ورواية محمد بن الحسن (٦٨٨)،  
والأم (٦: ١٣٠) والسنن الكبرى (٨: ٢٦٠)، ومعرفة السنن والآثار (١٢: ١٧٠٨٠) والأترج):  
ثمر كالليمون الكبار، ذهبي اللون، زكي الرائحة، حامض الماء، قشره يحتوي على زيت طيار، =

١٥٥١ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا طَالَ عَلِيٌّ وَمَا نَسِيتُ : « الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » (١) .

٣٥٨٣٤ - وَقَالَ مَالِكٌ : أَحَبُّ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِلَيَّ ، ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ ، وَإِنْ ارْتَفَعَ الصَّرْفُ أَوْ اتَّضَعَ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنِّ قِيمَتَهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ ، وَأَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَطَعَ فِي أُتْرُجَةٍ قَوْمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ . وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ (٢) .

= وهو هاضم ، طارد للأرياح ، وقشره في الثياب يمنع السوس ، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: « مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة ، طعمها طيب وريحها طيب » . فتح الباري (٩ : ٦٥ - ٦٦) ومسنند أحمد (٤ : ٣٩٧) ، وغيرهما .

(١) الموطأ: ٨٣٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٩١) ، ومن طريق مالك أخرجه النسائي في قطع السارق ٧٩/٨ باب ذكر الاختلاف على الزهري ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١٦٥/٣ ، والبيهقي في « المعرفة » (١٢ : ١٧٠٥٧) . وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٧٠/٩ ، والنسائي ٧٩/٨ ، والطحاوي ١٦٤/٣ من طرق عن يحيى بن سعيد ، به ، بعضهم يجعل نص الحديث مرفوعاً ، وبعضهم يوقفه على عائشة .

وأخرجه من طرق عن عمرة عن عائشة - بعضهم يرفعه وبعضهم يوقفه ، وأورد بعضهم فيه قصة:- مالك ٨٣٢/٢ - ٨٣٣ ، وأحمد ٨٠/٦ - ٨١ و ٢٤٩ و ٢٥٢ وعبد الرزاق (١٨٩٦٤) ، وابن أبي شيبة ٤٧٢/٩ ، والبخاري في الحدود (٦٧٩١) باب قول الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ، ومسلم في الحدود ٤ : (١٦٨٤) في طبعة عبد الباقي باب حد السرقة ونصابها ، والنسائي ٨٠/٨ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١٦٥/٣ و ١٦٦ ، والدارقطني ١٨٩/٣ ، والبيهقي في السنن ٢٥٤/٨ ، ٢٥٥ ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١٢ : ١٧٠٥٣) .

(٢) الموطأ: ٨٣٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٩٣) .

٣٥٨٣٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَدْخَلَ مَالِكٌ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ الْحَدِيثَ الْمُسْنَدَ الصَّحِيحَ الْإِسْنَادِ ؛ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ ، وَهَذَا أَثَبْتُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي مَعْنَاهُ ، وَهُوَ يُوجِبُ الْقَطْعَ ، فِي كُلِّ عَرْضٍ مَسْرُوقٍ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ .

٣٥٨٣٦ - وَأَرَدَفَهُ بِالْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ ، وَمَرَّاسِيلُ الثَّقَاتِ عِنْدَهُمْ صِحَاحٌ ، يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا ، وَهُوَ [مَعَ هَذَا] <sup>(١)</sup> يَسْتَنْدُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، رَوَاهُ الثَّقَاتُ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ؛ مِنْهُمْ : عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ ، وَهَيْشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ .

٣٥٨٣٧ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ [سُفْيَانَ] <sup>(٢)</sup> وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِهِ ، قَالَ : وَحَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَحْنُونُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هَيْشَامُ ابْنُ سَعْدٍ ، وَعَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ ، ثُمَّ اتَّفَقَا عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ ، وَلَا فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ ، فَإِذَا أَوَاهُ الْمَرَّاحُ وَالْحَجْرَيْنِ ، فَالْقَطْعُ فِيمَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ » <sup>(٣)</sup> .

(١) سقط في (س) .

(٢) سقط في (س) .

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (١٣٣:٦)، باب « في الثمر الرطب يسرق » وأخرجه أبو داود في موضعين من سننه ح (١٧١٠) في كتاب اللقطة (١٣٦:٢) ، ح (٤٣٩٠) في كتاب الحدود =

٣٥٨٣٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَانَ مَالِكًا، رَحِمَهُ اللَّهُ، إِنَّمَا أَرَادَ بِإِدْخَالِهِ هَذَا الْحَدِيثَ يَأْتِرُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ، الْبَيَانَ أَنَّ الْمِجَنَّ الْمَذْكُورَ فِيهِ، هُوَ الَّذِي رَوَى ابْنُ عُمَرَ، أَنَّ ثَمَنَهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ، رَدًّا عَلَى الْكُوفِيِّينَ، الَّذِينَ يَرَوُونَ أَنَّ ثَمَنَ الْمِجَنِّ الَّذِي قَطَعَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَانَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ، ثُمَّ أَرَدَفَهُ بِحَدِيثِ عُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَطَعَ فِي ثَمَنِ أُتْرُجَةٍ قَوْمَتُ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا؛ يَعْنِي بِدِينَارٍ، ثُمَّ أَرَدَفَ ذَلِكَ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ؛ قَوْلَهَا: «مَا طَالَ عَلَيَّ، وَمَا نَسَيْتُ، وَالْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا تُرِيدُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ مِنَ الصَّرْفِ الْمَذْكُورِ، ثُمَّ اخْتَارَ الْقَطْعَ، فِيمَا بَلَغَ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ، وَأَسْتَحْبُهُ دُونَ مُرَاعَاةِ رُبْعِ دِينَارٍ ذَهَبًا، فِي تَقْوِيمِ الْعُرُوضِ الْمَسْرُوقَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ عُثْمَانَ بَعْدَهُ، إِنَّمَا قَوْمَ الْمِجَنِّ، وَالْأُتْرُجَةَ بِالثَّلَاثَةِ دَرَاهِمٍ، لَا بِرُبْعِ دِينَارٍ ذَهَبًا.

٣٥٨٣٩ - وَتَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ، أَنَّهُ لَا يَرُدُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ بِالْقِيَمَةِ، وَلَا تُرَدُّ الْفِضَّةُ إِلَى الذَّهَبِ بِالْقِيَمَةِ، وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الذَّهَبِ، رُبْعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنَ [ الْفِضَّةِ ]<sup>(١)</sup> ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ فَصَاعِدًا، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ وَلَوْ سَرَقَ

= (٤: ١٣٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب البيوع ح(١٢٨٩)، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها (٣: ٥٧٥)، وقال: حسن وأخرجه النسائي في كتاب قطع السارق، باب الثمر المعلق يسرق، وباب الثمر الذي يقطع بعد أن يؤويه الجرين، وهو في موطأ مالك مرسل (٢: ٨٣١) على ما تقدم.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨: ٢٦٣)، ومعرفة السنن والآثار (١٢: ١٧١٤٠).  
وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣: ٣١٣)، وقال: «حديث عمرو بن شعيب أصل عند جمهور أهل العلم في مراعاة الحرز واعتباره في القطع».  
(١) في (ك): «الذهب»، والمعلوم أن الدراهم من الفضة، والدنانير من الذهب.

السَّارِقُ دِرْهَمَيْنِ؛ صَرَفَهُمَا رُبْعَ دِينَارٍ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَطْعٌ، وَمَنْ سَرَقَ مَا عَدَاهُمَا مِنْ الْعُرُوضِ كُلِّهَا، قُوِّمَتْ سَرَقَتُهُ بِالثَّلَاثَةِ دَرَاهِمٍ، لَا بِرُبْعِ دِينَارٍ، ارْتَفَعَ الصَّرْفُ بِذَلِكَ أَوْ انْخَفَضَ.

٣٥٨٤٠ - وَبِهَذَا كَلَّهُ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، إِلَّا أَنْ أَحْمَدَ يَقُولُ: مَنْ سَرَقَ مِنَ الْعُرُوضِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ، أَوْ رُبْعَ دِينَارٍ، قُطِعَ، وَلَا يَقْطَعُ فِي الدَّرَاهِمِ، حَتَّى تَكُونَ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ، [وَلَا فِي الذَّهَبِ، حَتَّى يَكُونَ<sup>(١)</sup> رُبْعَ دِينَارٍ].

٣٥٨٤١ - وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ، فِي رِوَايَةٍ.

٣٥٨٤٢ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ، فَإِنَّمَا عَزَلَ، وَاحْتَمَلَ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ، فِي رُبْعِ دِينَارٍ مِنَ الْوَرِقِ، لَا يُسَاوِي رُبْعَ دِينَارٍ ذَهَبًا، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْقَطْعُ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ دَرَاهِمٍ، إِنَّمَا ذُكِرَتْ فِي الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ يَوْمَئِذٍ رُبْعَ دِينَارٍ ذَهَبًا. وَذَلِكَ بَيْنَ فِي حَدِيثِ عُمَانَ، فِي الْأَتْرَجَةِ؛ إِذْ قَالَ: مَنْ صَرَفَ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا، وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا<sup>(٢)</sup> مِنَ الْعُرُوضِ كُلِّهَا، عَلَى اخْتِلَافِ أَجْنَاسِهَا، لَمْ تُقَوِّمَ سَرَقَتَهُ، إِلَّا بِرُبْعِ دِينَارٍ ذَهَبًا، ارْتَفَعَ الصَّرْفُ أَوْ انْخَفَضَ، إِلَّا بِالثَّلَاثَةِ الدَّرَاهِمِ.

٣٥٨٤٣ - وَحُجَّتُهُ فِي ذَلِكَ، قَوْلُ عَائِشَةَ: مَا طَالَ عَلَيَّ، وَمَا نَسِيتُ: «الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». وَذَلِكَ [عَنِ<sup>(٣)</sup> النَّبِيِّ ﷺ] مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ.

(١) موضعها في (س): «أو».

(٢) س قط في (ك)، وزيد من (س).

(٣) في (ك): «بقول».

٣٥٨٤٤ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِسْحَاقَ مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ .

٣٥٨٤٥ - وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ ، وَدَاوُدُ<sup>(١)</sup> كُلُّهُمْ يَقْدُرُوا بِدِينَارٍ فِي تَقْوِيمِ  
العُرُوضِ الْمَسْرُوقَةِ ، وَفِي الصَّرْفِ أَيْضًا ، ارْتَفَعَ الصَّرْفُ أَوْ اتَّضَعَ .

٣٥٨٤٦ - وَقَوْلُ [ ..... ]<sup>(٢)</sup> كَالشَّافِعِيِّ سَوَاءٌ .

٣٥٨٤٧ - وَالْحُجَّةُ لِلشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ دَاوُدُ<sup>(٣)</sup> وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ ، مَا حَدَّثَنَا  
سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَا : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ  
وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ  
كَثِيرٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَا جَمِيعًا : أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ  
النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا »<sup>(٤)</sup> .

(١) بداية سقط في (س) ، يستمر حتى أثناء الفقرة (٣٥٨٤٧) .

(٢) ما بين الحاصرتين طمس شديد في (ك) ، وهو خلال السقط في (س) المشار إليه بالحاشية السابقة ،  
ولعل مكانه « أبي داود » أي الظاهري .

(٣) نهاية السقط في (س) المشار إليه في الحاشية قبل السابقة .

(٤) أخرجه الشافعي في « المسند » (٢ : ٨٣) ، والإمام أحمد في مسنده (٦ : ٣٦) ، والحميدي (٢٧٩) ،  
وأخرجه الشافعي في « الأم » (٦ : ١٣٠) في أول كتاب الحدود ، وأخرجه البخاري في الحدود  
(٦٧٨٩) باب قول الله تعالى ﴿ والسارق والسارقة .. ﴾ الفتح (١٢ : ٩٦) ، ومسلم في أول كتاب  
الحدود ، حديث رقم (٤٣١٩) من طبعتنا ، باب « حد السرقة ونصابها » ، ص (٥٤٣ : ٥) ، ويرقم :  
١ - (١٦٨٤) من طبعة عبد الباقي ، ص (٣ : ١٣١٢) ، وأبو داود في الحدود (٤٣٨٣) باب « ما  
يقطع فيه السارق » (٤ : ١٣٦) ، والترمذي في الحدود (١٤٤٥) باب « ما جاء في كم تقطع يد  
السارق » (٤ : ٥٠) ، والنسائي في القطع (٨ : ٧٨) باب « القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده » .  
وابن ماجه في الحدود (٢٥٨٥) باب « حد السارق » (٢ : ٨٦٢) ، وعبد الرزاق في « المصنف » =

٣٥٨٤٨ - وَحَدَّثَانِي ، قَالَا : حَدَّثَنِي . قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَمِيدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَرْبَعَةٌ عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، لَمْ يَرْفَعُوهُ ؛ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، وَرُزَيْقُ بْنُ حَكِيمٍ ، وَيَحْيَى ، وَعَبْدُ رَبِّهِ ابْنُ سَعِيدٍ ، إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ يَحْيَى ، مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الرَّفْعَ قَوْلُهَا : مَا طَالَ عَلَيَّ وَمَا نَسِيتُ : « الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا »<sup>(١)</sup> .

٣٥٨٤٩ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، وَكَانَ أَحْفَظَهُمْ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا سَمِعَهَا تَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ، فَرَفَعَهُ الزُّهْرِيُّ ، وَهُوَ أَحْفَظُهُمْ .

٣٥٨٥٠ - وَهَذَا كُلُّهُ كَلَامُ ابْنِ عَيْنَةَ .

٣٥٨٥١ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ ، وَسَائِرُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْهُ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، مَرْفُوعًا .

٣٥٨٥٢ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ<sup>(٢)</sup> ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « تُقْطَعُ [الْيَدُ]<sup>(٣)</sup> . فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » .

= (١٨٩٦١) ، وابن أبي شيبة (٩ : ٤٦٨) . وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٨ : ٢٥٤) ، وفي

معرفة السنن والآثار (١٢ : ١٦٩٩٣) وأعادته في « خطأ من أخطأ على الشافعي » .

(١) أخرجه الحميدي (٢٨٠) ، والنسائي في قطع السارق (٨ : ٧٩) ، باب « ذكر الاختلاف على

الزهري » ، وإسناده صحيح ، وانظر ما سبق (٣٥٨٤٧) والحديث (١٥٥١) أول هذا الباب .

(٢) في المصنف (١٨٩٦١) .

(٣) سقط في (س) .



٣٥٨٥٣ - وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ الْهَادِي ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : « لَا تَقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ ، إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » .

٣٥٨٥٤ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : حَدِيثُ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ ، وَأَبِي بَكْرٍ ابْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَصَحُّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ .

٣٥٨٥٥ - وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ .

٣٥٨٥٦ - وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو ثَوْرٍ ، وَدَاوُدُ .

٣٥٨٥٧ - وَقَالَ دَاوُدُ : لَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ] ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ دَرَاهِمَ ، كَانَتْ رُبْعَ دِينَارٍ .

٣٥٨٥٨ - قَالَ : وَلَوْ خَالَفَ ابْنُ عُمَرَ <sup>(١)</sup> لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ؛ لِأَنَّهَا حَكَّتُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَابْنُ عُمَرَ إِنَّمَا أَخْبَرَ أَنَّ قِيمَةَ الْمَجْنُ ، كَانَتْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٣٥٨٥٩ - وَرَوِي مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ ، فِي هَذَا الْبَابِ ، عَنْ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَهِيَ مُنْقَطِعَةٌ ، وَأَحْسَنُهَا حَدِيثُ عَلِيٍّ .

٣٥٨٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (س) .

عَبْدُ السَّلَامِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَطَعَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ، دِرْهَمَيْنِ وَنِصْفٍ<sup>(١)</sup>.

٣٥٨٦١ - وَذَكَرَ [ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي<sup>(٢)</sup> عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أُتِيَ عَثْمَانُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي رَجُلٍ سَرَقَ أُتْرُجَةً، [ فَقَوْمَهَا بِرُبْعِ دِينَارٍ<sup>(٣)</sup> ]، فَقَطَعَ يَدَهُ<sup>(٤)</sup>.

٣٥٨٦٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَهَذَانِ الْقَوْلَانِ [ لِفُقَهَاءِ الْحِجَازِ<sup>(٥)</sup> ] - وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ - مُتَقَارِبَانِ فِي وَجْهِ، مُخْتَلِفَانِ فِي آخِرٍ.

٣٥٨٦٣ - وَأَمَّا فُقَهَاءُ الْعِرَاقِ، فَلَا يَرَوْنَ قَطْعَ يَدِ السَّارِقِ، فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، إِلَّا أَنْ مِنْهُمْ مَنْ يُرَاعِيهَا دُونَ مُرَاعَاةِ دِينَارٍ.

٣٥٨٦٤ - وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِقَطْعِ الْيَدِ، فِي دِينَارٍ، أَوْ فِي عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ.

٣٥٨٦٥ - فَالِدِينَارُ عِنْدَهُمْ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ، عَلَى مَا قَوْمٌ بِهِ عُمَرُ الدِّينَارِ، فِي الدِّيَةِ، فَجَعَلَهَا فِي رِوَايَتِهِ، أَلْفَ دِينَارٍ، أَوْ عَشْرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ.

(١) الأم (٦: ١٣١)، و(٧: ١٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٨: ٢٦٠)، ومعرفة السنن والآثار (١٢: ١٧٠٨٥، ١٧٠٨٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (٩: ٤٧٠)

(٢) و(٣) سقط في (ك)، وزيد من (س).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٤٧٣)، رقم (٨١٥٢)، وأخرجه البيهقي في السنن (٨: ٢٦٠)، وقد

تقدم بالحديث (١٥٥٠) أول هذا الباب.

(٥) سقط في (ك)، وزيد من (س).

٣٥٨٦٦ - وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُمَا قَالَا :  
تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي أَقَلِّ مِنْ دِينَارٍ ، أَوْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ (١) .

٣٥٨٦٧ - وَرَوَى وَكَيْعٌ ، عَنْ حَمَزَةَ الزُّيَّاتِ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ،  
قَالَ : قِيَمَةُ الْمَجْنُ الَّذِي قُطِعَتْ فِيهِ الْيَدُ دِينَارٌ (٢) .

٣٥٨٦٨ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ ، إِلَّا فِي دِينَارٍ أَوْ قِيَمَتِهِ (٣) .  
٣٥٨٦٩ - وَأَمَّا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُونُسَ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَزُفْرٌ ،  
فَقَالُوا : لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ ، إِلَّا فِي عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ .

٣٥٨٧٠ - وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ .

٣٥٨٧١ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : لَا يُقَطَّعُ مَنْ سَرَقَ مِثْقَالَ مِنْ ذَهَبٍ ،  
حَتَّى يَكُونَ الْمِثْقَالُ يُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ مَضْرُوبَةً ، [ فَصَاعِدًا ، وَلَا يُقَطَّعُ مَنْ سَرَسَقَ  
نَفْرًا مِنْ فِضَّةٍ وَزَنُّهَا عَشْرَةٌ ] [ دَرَاهِمٍ ] (٤) مَضْرُوبَةً (٥) ، وَلَا يُقَطَّعُ مَنْ سَرَقَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ  
زَائِفَةً ، أَوْ مُبَهْرَجَةً ، إِذَا كَانَتْ لَا تُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ بِيضًا .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٧٤) ، رقم (٨١٥٥) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٧٤) ، رقم (٨١٥٦) .

(٣) وقيمه عنده دينار . مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٢٣٤) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٧٥) ، رقم

(٨١٥٨) .

(٤) سقط في (س) ، مطموس في (ك) .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

٣٥٨٧٢ - فَالْحُجَّةُ لِمَنْ قَالَ: إِنَّ الْيَدَ لَا تُقَطَّعُ إِلَّا فِي عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، وَأَنَّ الْمِجْنَ

الَّذِي قَطَعَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَانَ ثَمَنُهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ.

٣٥٨٧٣ - مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ . [ قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ <sup>(١)</sup> ] ، قَالَ : حَدَّثَنِي

مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ نَمِيرٍ ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى ، قَالَا : حَدَّثَنِي

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ

ثَمَنُ الْمِجْنِ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ <sup>(٢)</sup> .

٣٥٨٧٤ - [ قَالَ أَبُو بَكْرٍ <sup>(٣)</sup> ] قَالَ : وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ،

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُقَطَّعُ

يَدُ السَّارِقِ [ فِي دُونَ ] <sup>(٤)</sup> ثَمَنِ الْمِجْنِ » . قَالَ : وَكَانَ ثَمَنُ الْمِجْنِ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ <sup>(٥)</sup> .

٣٥٨٧٥ - قَالَ : فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِرِ ، قَدْ خَالَفَا

ابْنَ عُمَرَ فِي ثَمَنِ الْمِجْنِ الَّذِي قَطَعَ [ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ] <sup>(٦)</sup> ، يَدُ السَّارِقِ .

٣٥٨٧٦ - فَالْوَاجِبُ أَنْ لَا تُسْتَبَاحُ الْيَدُ ، إِلَّا بِبِقَيْنٍ ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْعَشْرَةِ يَجَامِعُهُ

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٧٤) ، رقم [ ٨١٥٣ ] ، ومصنف عبد الرزاق (١٠ : ٢٣٤) ، وخراج

أبي يوسف (٢١٠) ، وأحكام القرآن للجصاص (٢ : ٤١٥ ، ٤١٦) ، وسنن البيهقي (٨ : ٢٥٧) .

(٣) ، (٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٧٤) ، رقم [ ٨١٥٤ ] .

(٦) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وأثبت من (س) .

صَاحِبُ الثَّلَاثَةِ ، وَلَيْسَ صَاحِبُ الْعَشْرَةِ بِجَامِعٍ لِصَاحِبِ الثَّلَاثَةِ .

٣٥٨٧٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ أَمْرَيْنِ فِي حَدِيثَيْنِ ، إِذَا صَحَّ الْقَطْعُ فِي ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ فَصَاعِدًا ، دَخَلَ فِيهِ الْعَشْرَةُ ، وَكُلُّ مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ ذَلِكَ ، وَحَدِيثُ رُبْعِ دِينَارٍ أَوْلَى مَا قِيلَ ، فِي هَذَا الْبَابِ ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ لِلصُّوَابِ .

٣٥٨٧٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَنْ قَالَ : لَا تُقَطِّعُ الْيَدَ ، إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ فَصَاعِدًا ، وَمَنْ قَالَ : فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ، [ أَوْ مَنْ قَالَ : فِي دِينَارٍ <sup>(١)</sup> ] ، أَوْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فَصَاعِدًا ؛ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ حَدِيثٌ [ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ] <sup>(٢)</sup> [ يُحَدِّثُهُ ] <sup>(٣)</sup> ، وَيَسْنَدُ إِلَيْهِ ، وَيَحْتَجُّ بِهِ ، وَيَعْدِلُ عَلَيْهِ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ سَلْفٌ مِنَ الصُّحَابَةِ ، وَالتَّابِعِينَ .

٣٥٨٧٩ - وَفِي الْمَسْأَلَةِ أَقَاوِيلٌ غَيْرُ هَذِهِ ، لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ ، إِلَّا وَاحِدٌ مِنْهَا ، وَفِيهَا أَحَادِيثٌ مُنْقَطِعَةٌ ، لَا تُثَبِّتُ أَنْ تَمَنَّ الْمَجْنُونُ الَّذِي قَطَعَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ .

٣٥٨٨٠ - وَقَدْ قَالَ بِأَنَّ الْيَدَ لَا تُقَطِّعُ ، إِلَّا فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ فَصَاعِدًا ، جَمَاعَةٌ ؛ مِنْهُمْ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَابْنُ شَبْرَمَةَ .

(١) سقط في (س)

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٣) سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

٣٥٨٨١ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ .

٣٥٨٨٢ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، وَإِسْمَاعِيلُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، قَالَ : لَا يُقَطَّعُ الْخَمْسُ ، إِلَّا فِي [خَمْسٍ] (١) .

٣٥٨٨٣ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ [ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : لَا يُقَطَّعُ الْخَمْسُ إِلَّا فِي خَمْسٍ (٢) .

٣٥٨٨٤ - وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ (٣) عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي مِجَنٍّ ، قِيمَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ (٤) .

٣٥٨٨٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ ؛ لِأَنَّ مَنْ رَأَى الْقَطْعَ فِي ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ ، قَطَعَهَا فِيمَا زَادَ ، خَمْسَةَ ، أَوْ غَيْرِ خَمْسَةَ .

٣٥٨٨٦ - وَقَوْلٌ آخَرٌ ؛ أَنَّ الْيَدَ لَا تُقَطَّعُ ، إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ فَصَاعِدًا .

٣٥٨٨٧ - رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى

(١) في (س) : « الخمس » ، والأثر في مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٧٢) ، رقم [ ٨١٤٨ ]

(٢) السنن الكبرى ( ٨ : ٢٦٢ ) ومعرفة السنن والآثار ( ١٢ : ٧١٣٣ ) ، وتفسير القرطبي ( ٦ : ١٦١ ) ، والمغني ( ٨ : ٢٤٢ ) ، والخمس يعني أصابع اليد الخمس .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٤) سنن النسائي في كتاب السرقة - باب « القدر الذي إذا سرقه قطع » ، وسنن البيهقي ( ٨ : ٢٦٠ ) ،

(٢٦٢) ، ومعرفة السنن والآثار ( ١٢ : ١٧١٣٣ ) ، والمغني ( ٨ : ٢٤٢ ) .

الْقَطَّانِ ، وَحَدِيثِ شُعْبَةَ أَيْضًا رَوَاهُ جَمِيعًا عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَصْبِيحَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ ،  
وَأَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولَانِ : لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ ، إِلَّا فِي أَرْبَعَةٍ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا<sup>(١)</sup> .

٣٥٨٨٨ - ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ، [ قَالَ : حَدَّثَنِي غَنْدَرٌ<sup>(٢)</sup> ] . وَذَكَرَهُ بِنْدَادٌ ، عَنْ يَحْيَى  
الْقَطَّانِ .

٣٥٨٨٩ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ  
عِكْرِمَةَ ، قَالَ : تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ ، قَالَ خَالِدٌ : قُلْتُ لَهُ : ذَكَرَ لَكَ ثَمَنُهُ ؟ قَالَ :  
أَرْبَعَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ<sup>(٣)</sup> .

٣٥٨٩٠ - وَقَالَ عَثْمَانُ الْبَتِيُّ : تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي دِرْهَمٍ .

٣٥٨٩١ - وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، فِي هَذَا الْبَابِ رِوَايَاتٌ :

٣٥٨٩٢ - فَرَوَى الْأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، أَنَّهُ قَالَ : مَا كُنْتُ لَأَنْ أَقَطَّعَ الْيَدَ فِي  
أَقْلٍ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ<sup>(٤)</sup> .

٣٥٨٩٣ - وَرَوَى مَنْصُورٌ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ لَا يُوقَّتُ فِي السَّرِقَةِ شَيْئًا ، وَيَتْلُوا هَذِهِ

الآيَةَ : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾<sup>(٥)</sup> [ الْمَائِدَةُ : ٣٨ ] .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٧١) ، رقم (٨١٤٤) .

(٢) سقط في (س) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٧١) ، رقم [٨١٤٣] .

(٤) المغني (٨ : ٢٤٢) .

(٥) تفسير القرطبي (٦ : ١٦١) .

٣٥٨٩٤ - وَرَوَى قَتَادَةُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ : تَذَاكَرْنَا عَلَى عَهْدِ زِيَادٍ مَا تُقَطَّعُ فِيهِ الْيَدُ، فَاجْمَعِ رَأْيِنَا عَلَى دِرْهَمَيْنِ (١) .

٣٥٨٩٥ - وَقَالَتْ الْخَوَارِجُ ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ : كُلُّ سَارِقٍ ، بَالِغٍ ، سَرَقَ مَا لَهُ قِيَمَةٌ ، قُلْتُ أَوْ كَثُرَتْ ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ .

٣٥٨٩٦ - وَاحْتَجَّ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا ، مَا حَدَّثَنَاهُ سَعِيدٌ ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَا : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، [ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَعَنَّ اللَّهُ السَّارِقَ ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ ، فَتُقَطَّعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ ، فَتُقَطَّعُ يَدُهُ » (٢) .

٣٥٨٩٧ - وَهَذَا حَدِيثٌ شَاذٌ ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ الْقَلِيلَ ؛ لِأَنَّ مِقْدَارَ مَا تُقَطَّعُ فِيهِ يَدُ السَّارِقِ فِي جِنَايَةِ يَدِهِ ، قَلِيلٌ (٣) .

٣٥٨٩٨ - وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا كَانَ فِي حِينِ نُزُولِ الْآيَةِ ، ثُمَّ أَحْكَمَتِ الْأُمُورُ بَعْدُ ؛ أَحْكَمَهَا اللَّهُ تَعَالَى ، بِأَنَّ سَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَبَيْنَ مَرَادِ اللَّهِ

(١) تفسير القرطبي (٦ : ١٦١) ، وروي عن الحسن البصري روايات أخرى انظرها في أحكام القرآن للجصاص (٢ : ٤١٦) .

(٢) أخرجه مسلم في الحدود (٤٣٢٩) في طبعتنا، باب « حد السرقة ونصابها »، والنسائي في القطع (٨ : ٦٥) باب « تعظيم السرقة »، وابن ماجه في الحدود (٢٥٨٣) باب « حد السارق » (٢ : ٨٦٢) ، وأبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٩ : ٤٧٣) ، والبيهقي في السنن (٨ : ٢٥٣) .

(٣) معناه التنبيه على عظيم ما خسر ، وهي يده في مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار .



مِنْ كِتَابِهِ، فَقَالَ مَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، وَغَيْرُهُ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ<sup>(١)</sup>: « لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » .

٣٥٨٩٩ - وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ أَرَادَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامُ بِذِكْرِ الْبَيْضَةِ، فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، بَيْضَةَ الْحَدِيدِ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَالصَّوَابُ مَا قَدِمْتُ لَكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٥٩٠٠ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ، فِي بَيْضَةِ حَدِيدٍ ثَمَنُهَا رُبْعُ دِينَارٍ .

\*\*\*

١٥٥٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: ذَكَرَ مَالِكٌ، فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، قَالَتْ: خَرَجْتُ عَائِشَةَ إِلَى مَكَّةَ، وَمَعَهَا مَوْلَاتَانِ لَهَا وَمَعَهُمَا غُلَامٌ لِبْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فَبَعَثْتُ مَعَ الْمَوْلَاتَيْنِ بِبُرْدٍ مُرْجَلٍ، قَدْ خِيَطَ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ خَضْرَاءُ قَالَتْ: فَأَخَذَ الْغُلَامُ الْبُرْدَ، فَفَتَقَ عَنْهُ فَاسْتَخْرَجَهُ، وَجَعَلَ مَكَانَهُ لِبَدًا أَوْ فَرُوءَ، وَخَاطَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَوْلَاتَانِ الْمَدِينَةَ دَفَعَتَا ذَلِكَ إِلَى أَهْلِهِ، فَلَمَّا فَتَقُوا عَنْهُ وَجَدُوا فِيهِ اللَّبَدَ، وَلَمْ يَجِدُوا الْبُرْدَ، فَكَلَّمُوا الْمَرَاتَيْنِ، فَكَلَّمَتَا عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ كَتَبْنَا إِلَيْهَا، وَأَتَهَمْنَا الْعَبْدَ، فَسُئِلَ الْعَبْدُ عَنْ ذَلِكَ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ، زَوْجَ النَّبِيِّ

(١) ما بين الحاصرتين أثناء الفقرة (٣٥٨٩٦) حتى هنا سقط في (س)، ثابت في (ك) .

عَلَيْهِ، فَقَطَعَتْ يَدَهُ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا (١).

٣٥٩٠١ - وَلَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ فِتْيَا عَائِشَةَ بِقَطْعِ [يَدِ] (٢) الْعَبْدِ السَّارِقِ، وَقَوْلُهَا:

الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا .

٣٥٩٠٢ - وَسَيَاتِي الْقَوْلُ فِي الْحَرْزِ، فِي مَوْضِعِهِ، مِنْ بَابِ: جَامِعِ الْقَطْعِ.

إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٣٥٩٠٣ - وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ أَخْرَجَ الشَّيْءَ الْمَسْرُوقَ مِنْ حَرْزِهِ، سَارِقًا

لَهُ، وَبَلَغَ الْمِقْدَارَ الَّذِي تُقَطَعُ فِيهِ يَدُهُ، أَنْ عَلَيْهِ الْقَطْعُ؛ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، ذَكَرًا كَانَ أَوْ

أُنْثَى، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ الْآبِقَ، إِذَا سَرَقَ، اخْتَلَفَ السَّلْفُ فِي قَطْعِهِ،

وَلَمْ يَخْتَلِفِ [أُمَّةً] (٣) فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ فِي ذَلِكَ . [وَالْحَمْدُ لِلَّهِ] (٤) .

\* \* \*

(١) أكملته من الموطأ: ٨٣٢ - ٨٣٣، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٩٢) .

(٢) سقط في (ك) . وزيد من (س) .

(٣) و (٤) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

## (٨) باب ماجاء في قطع الآبق والسارق (\*)

١٥٥٣ - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ ، فَأَرْسَلَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ ؛ لِيَقْطَعَ يَدَهُ ، فَأَبَى سَعِيدٌ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ ، وَقَالَ : لَا تُقْطَعُ يَدُ الْآبِقِ السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فِي أَيِّ كِتَابِ اللَّهِ وَجَدْتَ هَذَا ؟ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ (١) .

٣٥٩٠٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : فِي هَذَا الْخَبَرِ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ ، فِي أَنَّ السَّيِّدَ لَا يَقْطَعُ يَدَ عَبْدِهِ فِي السَّرْقَةِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ اخْتَلَفَ عَنْهُ [ فِي حَدِّهِ ] (٢) فِي الزُّنَى ، وَلَمْ يَخْتَلَفْ عَنْهُ ، أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ السَّيِّدُ عَبْدَهُ فِي السَّرْقَةِ ؛ لِأَنَّ قَطْعَ السَّارِقِ إِلَى السُّلْطَانِ ، فَلَمَّا لَمْ يَرْضَ ابْنُ عُمَرَ الْحَدَّ يَقَامُ عَلَى يَدَيِ السُّلْطَانِ ، وَرَأَهُ حَدًّا مُعْطَلًا ، [ قَامَ لِلَّهِ عَزَّ

(\*) المسألة - ٧٣٠ - يشترط في السارق توافر أهلية وجوب القطع: وهي: العقل والبلوغ، فلا يقطع الصبي والمجنون؛ لأن القطع عقوبة، فيستدعي جنابة، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بأنه جنابة.

أما العبد إن كان عاقلاً، بالغا، فيقطع إذا سرق؛ لأنه حد يجب لصيانة حق الآدمي، فوجب عليه كحد القذف.

ولكن إن سرق من مال سيده لا يقطع؛ لقول الفاروق: غلامكم سرق متاعكم.

(١) رواه مالك في الموطأ (٨٣٣:٢) باب «ما جاء في قطع الآبق والسارق». رقم (٢٦) والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٠٥) والموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٩٠) وعنه الشافعي في «الأم» (٦) : (١٥٠)، باب «يقطع المملوك بإقراره...»، وهو في السنن الكبرى للبيهقي (٨: ٢٦٨)، ومعرفة السنن والآثار (١٢: ١٧١٧٦)، وسيأتي مطولا في (٣٥٩١٠).

(٢) سقط في (ك)، وزيد من (س).

وَجَلَّ<sup>(١)</sup> .

٣٥٩٠٥ - وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ ، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِيمَا مَضَى .

١٥٥٤ - مَالِكٌ ، عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ أَخَذَ عَبْدًا أَبَقًا قَدْ سَرَقَ ، قَالَ فَأَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرَهُ ، قَالَ فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ ، وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ ، قَالَ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الْآبِقَ إِذَا سَرَقَ وَهُوَ أَبَقٌ لَمْ تُقَطَّعْ يَدُهُ ، قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَقِيضَ كِتَابِي ، يَقُولُ : كَتَبْتُ إِلَيَّ أَنَّكَ كُنْتَ تَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الْآبِقَ إِذَا سَرَقَ لَمْ تُقَطَّعْ يَدُهُ . وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٨] فَإِنْ بَلَغَتْ سَرَقَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ، فَاقْطَعْ يَدَهُ<sup>(٢)</sup> .

٣٥٩٠٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ زُرَيْقٍ<sup>(٣)</sup> ، صَاحِبِ أَيْلَةٍ ، كَمَا

(١) كذا في (س) ، وجاء موضع الجملة في (ك) « فأمر الله به تعالى » .

(٢) الموطأ : ٨٣٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٠٦) ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم (٦ : ١٥٠) ، والبيهقي في السنن (٨ : ٢٦٨) وفي معرفة السنن والآثار (١٢ : ١٧١٧٧) وأشار إليه

عبد الرزاق (١٠ : ٢٤١) في الأثر (١٨٩٨٦) .

(٣) هو زُرَيْقُ بْنُ حَكِيمٍ ، أَبُو حَكِيمٍ الْأَيْلِيُّ ، وَالِي أَيْلَةَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

روى عن : سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعَاصِمِ السَّلْمِيِّ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

روى عنه : بَكْرُ بْنُ مُضَرَ ، وَابْنُ حَكِيمِ بْنِ زُرَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، وَطَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيُّ ، وَعُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، =

رواه مالكٌ ، وإنما أشكلَ على زريقِ بنِ حكيمٍ قطعُ يدِ العبدِ إذا سرقَ ؛ لما سَمِعَ فِيهِ مِنَ الاختِلافِ [ وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فَأَرَادَ أَنْ يَقِفَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى رَأْيِ أَمِينٍ فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَلَمْ يَرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، الاختِلافَ ]<sup>(١)</sup> فِي ذَلِكَ شَيْئًا ، إِذَا لَمْ تَكُنْ سَنَةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَبَيَّنَ فِيهَا مُرَادَ اللَّهِ ؛ مِنْ تَخْصِيصِ [ اللَّهِ ]<sup>(٢)</sup> الْآيَةِ ، فِي الْإِبَاقِ مِنَ الْعَبِيدِ ، كَمَا بَيَّنَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِي الْمِقْدَارِ الَّذِي [ يَجِبُ ]<sup>(٣)</sup> فِيهِ الْقَطْعُ حَمَلَ الْآيَةَ عَلَى ظَاهِرِهَا وَعُمُومِهَا .

= وعميرة بن أبي ناجية، ومالك بن أنس ، ويونس بن يزيد .  
قال النسائي : ثقة .

وذكره ابن حبان في كتاب « الثقات » .  
وقال ابن ماكولا : كان عبداً صالحاً .

له ذكرٌ في باب الجمعة في القرى والمدن من البخاري عقيب حديث ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري ، عن سالم، عن ابن عمر قال : وزاد الليث قال : قال يونس : كتب زريق بن حكيم إلى ابن شهاب وأنا معه يومئذ بوادي القرى : هل ترى أن أجمع ورزيق عامل على أرض يعملها وفيها جماعة من السودان وغيرهم ؟ ورزيق يومئذ على أيلة ، فكتب ابن شهاب وأنا أسمع يأمره أن يجمع يخبره أن سالمًا أخبره أن عبد الله ابن عمر حدثه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كلُّكم راعٍ » الحديث .

طبقات ابن سعد : ٥٢٠/٧ ، علل أحمد : ٣٣/١ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٢٩٠ /٣ الترجمة ١٠٨٥ ، والمعرفة والتاريخ : ٦٩٨/١ ، ٧٣٦/٢ ، والجرح والتعديل : ٥٠٤/٣ ، وثقات ابن حبان : (٤) : ٢٣٩ ، وإكمال ابن ماكولا : ٤٧/٤ ، وتاريخ الإسلام : ٦٩/٥ ، والكاشف : ٣٠٩/١ ، والمشتبه : ٣١٢ وتهذيب التهذيب : ٢٧٣/٣ .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) من (ك) فقط .

(٣) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

٣٥٩٠٧ - وَهَذَا أَصْلٌ صَحِيحٌ ، وَمَذْهَبٌ جَمِيلٌ .

١٥٥٥ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ الْآبِقُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، قُطِعَ (١) .

٣٥٩٠٨ - [ قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ الْعَبْدَ الْآبِقَ إِذَا سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ قُطِعَ ] (٢) .

٣٥٩٠٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : عَلَى هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِمْ ، وَالثُّورِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَاللَّيْثِ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَدَاوُدَ ، وَجَمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ - الْيَوْمَ بِالْأَمْصَارِ ، وَإِنَّمَا وَقَعَ الْاِخْتِلَافَ فِيهِ قَدِيمًا ثُمَّ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ بَعْدَ ذَلِكَ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا .

٣٥٩١٠ - وَمِنَ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَ السَّلَفِ ؛ مَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَسَأَلَنِي : أَيَقْطَعُ الْعَبْدُ الْآبِقُ إِذَا سَرَقَ ؟ قُلْتُ : لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ بِشَيْءٍ : فَقَالَ لِي عُمَرُ : كَانَ عُثْمَانُ ، وَمَرْوَانُ ، لَا يَقْطَعَانِهِ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَلَمَّا اسْتَخْلَفَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، رُفِعَ إِلَيْهِ عَبْدٌ آبِقٌ سَرَقَ ، فَسَأَلَنِي عَنْهُ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا أَخْبَرْتَنِي بِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عُثْمَانَ ، وَمَرْوَانَ ، فَقَالَ :

(١) الموطأ : ٨٣٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٠٧) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك)، وزيد من (س)، وهو في الموطأ : ٨٣٤ .

أَسْمِعْتُ فِيهِ بِشَيْءٍ؟ قُلْتُ: لَا، إِلَّا مَا أَخْبَرَنِي بِهِ عُمَرُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ لَا قُطِعَتْهُ.  
قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَحَجَجْتُ عَامِدًا فَلَقَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْتُهُ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ  
غُلَامًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، سَرَقَ [وَهُوَ] (١) آبِقُ، فَرَفَعَهُ [ابن] (٢) عُمَرَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ  
الْعَاصِرِ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، إِنْ لَا تَقْطَعُ آبِقًا، قَالَ:  
فَدَهَبَ بِهِ ابْنُ عُمَرَ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ، وَقَامَ عَلَيْهِ حَتَّى قُطِعَ (٣).

٣٥٩١١ - وَرَوَى الثُّورِيُّ وَمَعْمَرٌ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ  
ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى عَلَى عَبْدِ آبِقٍ سَرَقَ قَطْعًا (٤).

٣٥٩١٢ - وَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ  
عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا يَقْطَعُ الْآبِقُ إِذَا سَرَقَ فِي إِبَاقِهِ (٥).

٣٥٩١٣ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذئبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُمَانَ،  
وَمَرَّانَ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَانُوا لَا يَقْطَعُونَ الْآبِقَ إِذَا سَرَقَ (٦).

٣٥٩١٤ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ:

(١) و (٢) سقط في (ك)، وزيد من (س).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٠: ٢٤٠)، الأثر (١٨٩٨٣) والسنن الكبرى للبيهقي (٨: ٢٦٨)، وتقدم  
أول هذا الباب مختصراً.

(٤) مصنف عبد الرزاق (١: ٢٤٢)، الأثر [١٨٩٨٧].

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٤٨٤)، رقم [٨١٩٦].

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٤٨٥)، رقم [٨١٩٨].

لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ<sup>(١)</sup> .

٣٥٩١٥ - وَعَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ<sup>(٢)</sup> .

٣٥٩١٦ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ؛ قَالَ سُفْيَانُ : قَوْلُهَا أَنَّهُ لَا يُقَطَعُ . لَيْسَ مَعْصِيَةَ اللَّهِ

عَزَّ وَجَلَّ فِي إِبَاقِهِ تُخْرِجُهُ مِنَ الْقَطْعِ .

٣٥٩١٧ - وَقَالَ سُفْيَانُ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَبْدِ

الْأَبِيِّ يَسْرُقُ ، أَتُقَطَعُ يَدُهُ؟ قَالَ : نَعَمْ<sup>(٣)</sup> .

٣٥٩١٨ - وَقَالَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ،

وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : الْعَبْدُ الْأَبِيُّ ، إِذَا سَرَقَ ، قُطِعَ<sup>(٤)</sup> .

٣٥٩١٩ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

صَالِحٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَأَلَ عُرْوَةَ عَنْهُ ، فَقَالَ :

يُقَطَعُ<sup>(٥)</sup> .

٣٥٩٢٠ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي وَكَيْعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ :

يُقَطَعُ<sup>(٦)</sup> .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٨٥) ، رقم [٨٢٠٠] .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٢٤١) من طريق نافع عن عائشة مطولا .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٨٤) ، رقم [٨١٩٥] .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٨٤) ، رقم [٨١٩٤] . وصف عبد الرزاق (١٠ : ٢٤٢) ، وسنن

البيهقي (٨ : ٢٦٨) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٨٤) ، وسنن البيهقي (٨ : ٢٦٨) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٨٣) ، رقم [٨١٩٢] .



## (٩) باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان (\*)

١٥٥٦ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ ؛  
أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قِيلَ لَهُ : إِنَّهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكٌ ، فَقَدِمَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ  
الْمَدِينَةَ ، فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ ، فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَخَذَ  
صَفْوَانَ السَّارِقَ ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
« أَسْرَقْتَ رِدَاءَ هَذَا ؟ » قَالَ : نَعَمْ . فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهُ ،  
فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ : إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هُوَ عَلَيَّ صَدَقَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ : « فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ » (١) .

(\*) المسألة - ٧٣١ - قال أبو حنيفة ومحمد : يسقط الحد إذا وهب أو باع المسروق منه المال  
المسروق للشارق قبل القضاء أو بعده قبل إصدار الحكم .

وقال أبو يوسف والشافعي وأحمد ومالك : إذا وهبه بعد القضاء أي بعدما رفع إلى الحاكم ، لم  
يسقط القطع ، لما روي أن النبي ﷺ أمر في سارق رداء صفوان أن تقطع يده ، فقال صفوان: إني لم  
أرد هذا ، وهو عليه صدقة ، فقال رسول الله ﷺ : « فهلا قبل أن تأتيني به ؟ » .  
المهذب (٢: ٢٨٢) ، بدائع الصنائع (٧: ٨٩) ، غاية المنتهى (٣: ٣٣٧) ، المنتقى على الموطأ (٧: ١٦٢) .  
(١) رواه مالك في الحدود ، رقم (٢٨) باب « ترك الشفاعة للشارق إذا بلغ السلطان » ، ص (٢) :  
(٨٣٤) ، ورواية أبي مصعب (١٨٢٢) وعنه الشافعي في « الأم » (٦: ١٣١) ، باب « السارق توهب  
له السرقة ، وأخرجه أبو داود في الحدود ح (٤٣٩٤) باب « من سرق من حرز » (٤: ١٣٨)  
والنسائي في كتاب قطع السارق ، باب الرجل يتجاوز للشارق عن سرقة .. » وباب ما يكون  
حرزاً وما لا يكون ( في المجتبى ) ، وفي القطع ( في الكبرى ) على ما جاء في تحفة الأشراف (٤ :  
١٨٨) . وأخرجه ابن ماجه في الحدود ح (٢٥٩٥) ، باب من سرق من الحرز (٢ : ٨٦٥) . والإمام  
أحمد في المسند (٣ : ٤٠١) ، والدارمي في سننه (٢ : ١٧٢) والحاكم في مستدرکه (٤ : ٣٨٠)  
وصححه ووافقه الذهبي .

٣٥٩٢١ - قَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» اخْتِلَافَ الرُّوَاةِ لِهَذَا الْحَدِيثِ ، عَنْ مَالِكٍ ، وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَيْضًا ، وَذَكَرْنَا طَرُقَهُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ ابْنِ شِهَابٍ ، وَتَقْصِينَا ذَلِكَ هُنَالِكَ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا<sup>(١)</sup> .

٣٥٩٢٢ - وَنَذَكُرُ فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ ، مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْمَعَانِي ، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِيهَا مِنَ الْمَذَاهِبِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

\*\*\*

١٥٥٧ - مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ لَقِيَ رَجُلًا قَدْ أَخَذَ سَارِقًا ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ ، فَشَفَعَ لَهُ الزُّبَيْرُ لِيُرْسِلَهُ ، فَقَالَ : لَا حَتَّى أُبْلَغَ بِهِ السُّلْطَانَ ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ ، إِذَا بَلَغْتَ بِهِ السُّلْطَانَ ، فَلَعَنَّ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ<sup>(٢)</sup> .

٣٥٩٢٣ - هَذَا خَبْرٌ مُنْقَطِعٌ ، وَيَتَّصِلُ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ .

٣٥٩٢٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَدْخَلَ مَالِكٌ خَبَرَ الزُّبَيْرِ ، بَيَانًا لِحَدِيثِ صَفْوَانَ ؛ لِأَنَّ السُّلْطَانَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُعْطَلَ حَدًّا مِنَ الْحُدُودِ الَّتِي لِلَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، إِقَامَتُهَا عَلَيْهِ ، إِذَا بَلَغَتْهُ ، كَمَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَجَسَّسَ [ عَلَيْهَا ]<sup>(٣)</sup> ، إِذَا اسْتَتَرَتْ عَنْهُ ، وَبِأَنَّ الشَّفَاعَةَ فِي

(١) التمهيد (١١ : ٢١٥ - ٢٠٠) .

(٢) الموطأ : ٨٣٥ - ٨٣٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٢٣) .

(٣) سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

ذوي الحدودِ حسنةً، جائزةً، وإن كانتِ الحدودُ فيها واجبةً، إذا لم تبلغِ السلطانَ .

٣٥٩٢٥ - وهذا كله لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء، وحسبك بذلك علماً .

٣٥٩٢٦ - وذكر أبو بكر، قال: حدثني وكيعٌ وحُميدُ بن عبد الرحمن

الرواسي، عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن عروة، عن الفرافصة الحنفي، قال:

مروا على الزبيرِ بسارقٍ، فشفع له، فقالوا: أتشفعُ للشارقِ؟ قال: نعم، ما لم

يؤتَ به إلى الإمام، فإذا أتى به إلى الإمام، فلا عفو له عنه إن عفا عنه<sup>(١)</sup>.

٣٥٩٢٧ - وروى ابن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أخيه عبد الله بن عروة،

عن الفرافصة، أن الزبيرَ مرَّ بيلصٍّ، قد أخذ، فقال: دعوهُ، اعفوا عنه، فقالوا: أتأمرنا

بهذا يا أبا عبد الله، وأنت صاحبُ رسولِ الله ﷺ! فقال: إن الحدودَ يعفى

عنهما ما لم تبلغِ إلى السلطانِ، فإذا رفعتَ إلى السلطانِ، فلا عفا لله عنه، إن عفيَ

عنها<sup>(٢)</sup>.

٣٥٩٢٨ - قال أبو عمر: هذا تفسيرُ قوله ﷺ، لصفوان: «فَهَلَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي

بِهِ»، فإنه لم يهبِ الرداءَ، إلا رجاءَ العفو عنه.

٣٥٩٢٩ - قال أبو بكر: وحدثني حميدٌ، عن هشامٍ، عن أبي حازمٍ، أن

عليًا، شفعَ لسارقٍ، فقيل له: أتشفعُ لسارقٍ؟! قال: نعم، إن ذلك ليفعل ما لم

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٤٦٥)، رقم (٨١٢٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٤٦٥)، رقم (٨١٢٤).

يَبْلُغُ الْإِمَامَ (١) .

٣٥٩٣٠ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَجَمَاعَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ ، مِثْلُ

ذَلِكَ (٢) .

٣٥٩٣١ - [ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، مِثْلُ ذَلِكَ ] (٣) .

٣٥٩٣٢ - وَالْآثَارُ فِي السُّتْرِ عَلَى الْمُسْلِمِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، كَثِيرَةٌ .

٣٥٩٣٣ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ

عِكْرِمَةَ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَعَمَارًا ، وَالزُّبَيْرَ ، أَخَذُوا سَارِقًا ، فَخَلُّوا سَبِيلَهُ ، قَالَ  
عِكْرِمَةُ : فَقُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ : بِئْسَ مَا صَنَعْتُمْ ؛ حِينَ خَلَيْتُمْ سَبِيلَهُ ، فَقَالَ : لَا أُمَّ لَكَ  
أَمَا لَوْ كُنْتَ أَنْتَ ، لَسَرُّكَ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَكَ (٤) .

٣٥٩٣٤ - وَهَذَا كُلُّهُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ إِلَى السُّلْطَانِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ حَالَتْ

شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ عِزًّا وَجَلَّ فِي حُكْمِهِ » (٥) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٦٥) ، رقم (٨١٢٦) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٦٦) ، رقم (٨١٢٧) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٦٨) ، رقم (٨١٣٣) . وانظر مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٢٢٦ - ٢٢٧) .

(٥) من رواية ابن عمر أخرجه أبو داود في الأفضية (٣٥٩٨) باب « فيمن يعين على خصومة » ، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٢٠) باب « من ادعى ما ليس له » ، وصححه الحاكم (٤ : ٩٩) ، ووافقه الذهبي .

٣٥٩٣٥ - وَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدَةُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ<sup>(١)</sup> .

٣٥٩٣٦ - قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، كَلَّمَ فِي شَيْءٍ ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ، لَأَقَمْتُ عَلَيْهَا الْحَدَّ»<sup>(٢)</sup> .

٣٥٩٣٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ ، فِي هَذَا الْبَابِ ، فِي قِصَّةِ رِدَائِ صَفْوَانَ الْمَسْرُوقِ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ ، وَهُوَ قَدْ تَوَسَّدَهُ ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَرْزَ قَدْ يَكُونُ بِمِثْلِ ذَلِكَ مِنَ الْفِعْلِ .

٣٥٩٣٨ - وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ ؛ أئِمَّةُ الْفَتَوَى بِالْأَمْصَارِ ، وَاتَّبَاعُهُمْ ، عَلَى مُرَاعَاةِ الْحَرْزِ<sup>(\*)</sup> ، فِي مَا سَرَقَهُ السَّارِقُ ؛ فَقَالُوا : مَا سَرَقَهُ [ السَّارِقُ ]<sup>(٣)</sup> مِنْ غَيْرِ حَرْزٍ ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ ، بَلَّغَ الْمِقْدَارَ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، أَمْ لَمْ يَبْلُغْ ؟ .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٦٥ - ٤٦٦) ، رقم [٨١٢٨] .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٦٦) ، رقم [٨١٢٩] .

(\*) المسألة - ٧٣٢ - الحرز : الموضع الذي يحرز فيه الشيء لحفظ المال : كالدار والحانوت والخيمة والشخص والحزاة والصندوق .. والأخذ من الحرز شرط متفق عليه ، ولا يجب القطع حتى يتفصل المال عن جميع الحرز .

والأصل في اشتراط هذا الشرط المتفق عليه ، قوله عليه السلام : « لا قطع في ثمر ولا كثر حتى يؤويه الجرين ، فإذا أواه الجرين ، ففيه القطع » .

(٣) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

٣٥٩٣٩ - وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا ؛ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَاللَيْثُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ،  
وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُمْ .

٣٥٩٤٠ - وَحُجَّتْهُمْ قَوْلُهُ ﷺ : « لَا قَطْعَ فِي حَرِيصَةِ الْجَبَلِ ، حَتَّى يُؤْوِيَهَا  
الْمَرَّاحُ ، فَإِذَا أَوَّاهَا الْمَرَّاحُ ، فَالْقَطْعُ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْهَا ثَمَنَ الْمِجَنِّ » (١) .

٣٥٩٤١ - وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [ قَالَ  
عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : حَدِيثُ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ،  
حُجَّةٌ ، إِذْ رَوَاهُ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ ثِقَّةٌ ، وَأَدْرَكَ أَبَاهُ ، وَأَبُوهُ شُعَيْبٌ أَدْرَكَ عَبْدَ اللَّهِ  
ابْنَ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ .

٣٥٩٤٢ - وَقَالَ ﷺ [ (٢) : « لَا قَطْعَ عَلَى خَائِنٍ ، وَلَا مُخْتَلِسٍ » (٣) .

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦ : ١٣٣) ، باب « في الثمر الرطب يسرق » وأخرجه أبو داود في  
موضوعين من سننه ح (١٧١٠) في كتاب اللقطة (٢ : ١٣٦) ، ح (٤٣٩٠) في كتاب الحدود (٤ :  
١٣٧) ، وأخرجه الترمذي في كتاب البيوع ح (١٢٨٩) ، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة  
للمار بها (٣ : ٥٧٥) ، وقال: حسن وأخرجه النسائي في كتاب قطع السارق ، باب الثمر المعلق  
يسرق ، وباب الثمر الذي يقطع بعد أن يؤويه الجرين ، وهو في موطأ مالك مرسل (٢ : ٨٣١) .  
وسنن البيهقي الكبرى (٨ : ٢٦٣) ، وانظر الحديث (١٥٤٩) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في (س) .

(٣) أخرجه الترمذي في الحدود (١٤٤٨) ، باب « ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب » ، وأبو داود في  
الحدود (٤٣٩١) باب « القطع في الخلسة والخيانة » ، والنسائي في قطع السارق (٨ : ٨٨ - ٨٩)  
باب « ما لا قطع فيه » ، وابن ماجه في الحدود (٢٥٩١) باب « الخائن والمنتهب والمختلس » ، والإمام  
أحمد (٣ : ٣٨٠) ، والدارمي (٢ : ١٧٥) والطحاوي (٣ : ١٧١) ، والدارقطني (٣ : ١٨٧) ،  
والبيهقي في السنن (٨ : ٢٧٩) ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

٣٥٩٤٣ - فَلَمَّا كَانَ الْخَائِنُ لَا يَحْتَرِزُ مِنْهُ ، عَلِمَ أَنَّهُمَا لَمْ يَكُنْ فِي حَرْزِهِ ، فَلَيْسَ

بِسَرَقَةٍ ، [ يَجِبُ فِيهَا ]<sup>(١)</sup> الْقَطْعُ .

٣٥٩٤٤ - وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ ، أَنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَى الْمُضَارِبِ مِنْ مَالِ مُضَارِبِهِ ، وَكَذَلِكَ

الْمُودِعُ عِنْدَهُ الْوَدِيعَةَ .

٣٥٩٤٥ - وَقَدْ اختلف الفقهاء ، في أبوابٍ مِنْ مَعَانِي الْحَرْزِ ، يَطُولُ ذِكْرُهَا .

٣٥٩٤٦ - فَجُمِلَتْ مَذْهَبِ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، أَنَّ الْحَرْزَ كُلُّ مَا يَحْرِزُ النَّاسُ بِهِ

أَمْوَالَهُمْ ، إِذَا أَرَادُوا التَّحْفِظَ مِنْ سَارِقٍ يَسْرِقُهَا ، وَهُوَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الشَّيْءِ

الْمَحْرُوزِ ، وَاخْتِلَافِ الْمَوَاضِعِ ، فَإِذَا ضُمَّ الْمَتَاعُ فِي السُّوقِ ، وَقَعَدَ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ ، فَهُوَ

حَرْزٌ لَهُ ، سِوَاءِ كَانَ الْمَتَاعُ فِي ظَرْفٍ ، فَأَخْرَجَهُ السَّارِقُ مِنْ ظَرْفِهِ ، أَوْ كَانَ بِحَيْثُ

يَنْظُرُ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ ، جَازَ ذَلِكَ .

٣٥٩٤٧ - وَكَذَلِكَ إِبِلُ الْقَافِلَةِ ، وَدَوَابُّ الرِّفْقَةِ ، إِذَا قَطَرَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، أَوْ

كَانَتْ غَنَمًا فِي مَرَاحِيهَا ، أَوْ مَتَاعًا فِي فُسْطَاطٍ ، أَوْ خِبَاءٍ ، وَعَلَيْهِ مَنْ يَحْفَظُهُ ، وَنَحْوِ

هَذَا مِمَّا يَطُولُ أَوْصَافُهُ .

٣٥٩٤٨ - وَمَعْنَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ ، وَمَالِكٍ ، فِي هَذَا الْبَابِ ، مُتَقَارِبٌ جَدًّا .

٣٥٩٤٩ - وَقَدْ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ : كُلُّ سَارِقٍ سَرَقَ

رُبْعَ دِينَارٍ ذَهَبًا ، أَوْ قِيمَتَهُ مِنْ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ، مِنْ حَرْزِهِ أَخَذَهُ أَوْ مِنْ

(١) كذا في (س) ، وفي (ك) : « يقع فيه »

غَيْرِ حَرْزٍ ، إِذَا أَخَذَهُ مِنْ مَلِكٍ مَالِكٍ ، لَمْ يَأْتَمُنْهُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، أَمَرَ بِقَطْعِ السَّارِقِ أَمْرًا مُطْلَقًا ، وَبَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ ، الْمِقْدَارَ الْمَقْطُوعَ فِيهِ ، وَلَمْ يَبَيِّنِ الْحَرْزَ .

٣٥٩٥٠ - وَتَكَلَّمُوا فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ، وَهِيَ حُجَّةٌ [ عَلَيْهِمْ ؛ لِمَا

وَصَفْنَا ] (١) وَمَا أَعْلَمُ لَهُمْ ، فِي تَرْكِ مُرَاعَاةِ إِخْرَاجِ السَّرِقَةِ مِنْ حَرْزِهَا إِلَّا شَيْئًا عَنْ عَائِشَةَ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَرِوَايَةٍ عَنِ الْحَسَنِ ؛ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ خِلَافُهَا .

٣٥٩٥١ - وَجُمُهورُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَيَّ أَنَّ السَّارِقَ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَسْرِقَ

شَيْئًا مَحْرُوزًا ، يُخْرِجُهُ مِنْ حَرْزِهِ .

٣٥٩٥٢ - وَعَلَيَّ ذَلِكَ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ ؛ أئِمَّةِ الْفُتُوَى بِالْأَمْصَارِ .

٣٥٩٥٣ - وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ ، فِي السَّارِقِ يَسْرِقُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، وَيُرْفَعُ إِلَى

الإِمَامِ ، فَيَقْرَأُ ، أَوْ تَثَبَّتْ عَلَيْهِ السَّرِقَةُ بِالْبَيِّنَةِ الْعَادِلَةِ ، فَيَأْمُرُ الإِمَامُ بِقَطْعِهِ ، فَيَهَبُ لَهُ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ [ الشَّيْءَ الْمَسْرُوقَ ] (٢) قَبْلَ أَنْ يُقَطَعَ عَلَيَّ مَا صَحَّ عَنْ صَفْوَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣) .

٣٥٩٥٤ - فَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْحِجَازِ : يُقَطَعُ ؛ لِأَنَّ الْهَبَةَ لَهُ ،

وَالصَّدَقَةَ عَلَيْهِ ، بِمَا سَرَقَهُ ، رَبُّمَا وَقَعَتْ بَعْدَ وَجُوبِ الْحَدِّ عَلَيْهِ .

(١) فِي (ك) : « لِمَا ذَكَرْنَا »

(٢) فِي (ك) : « شَيْئًا » .

(٣) انظُرِ الْمَسْأَلَةَ (٧٣١) أَوَّلَ هَذَا الْبَابِ .



٣٥٩٥٥ - وهو أحد قولَي أبي يوسف .

٣٥٩٥٦ - وقال أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، وطائفة : لا يُقطع ؛ لأنه قد

ملك الشيء المسروق بالصدقة والهبة قبل أن يقع ، فلا تُقطع يد أحدٍ ، في ما هو ملك له .

٣٥٩٥٧ - وهذا منهم دفع لحديث صفوان ؛ قوله عليه السلام : « فها قبل أن تأتيني

به ، ولم يروون شيئاً يردونه به .

٣٥٩٥٨ - وكذلك اختلفوا في هذه المسألة ؛ لو وقعت الهبة من المسروق منه

للشارق ، قبل أن يرفع إلى الإمام :

٣٥٩٥٩ - فقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، من غير خلافٍ عنه ، ومحمد بن

الحسن : لا قطع عليه .

٣٥٩٦٠ - وقال مالك ، والشافعي ، وأصحابهما : يُقطع .

٣٥٩٦١ - ووافقهم على ذلك ابن أبي ليلى .

٣٥٩٦٢ - واحتج الشافعي في ذلك بالزاني بأمة غيره ، توهب له قبل أن يُقام

عليه الحد ، أو يشتريها قبل أن يُقام عليه الحد ، أن ملكه الطارئ ، لا يزال عنه الحد .

٣٥٩٦٣ - ومن حجة أبي حنيفة ، ومن تابعه الحديث المرفوع : « تعافوا الحدود

في ما بينكم ؛ فما بلغني من حد ، فقد وجب » (١) .

(١) أخرجه أبو داود في الحدود (٤٣٧٦) باب « العفو عن الحدود » ، والنسائي في قطع السارق

(٧٠:٧) باب ما يكون حرزاً وصححه الحاكم (٤: ٣٨٣) ، ووافقه الذهبي .

٣٥٩٦٤ - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ : سَمِعْتُ ابْنَ جَرِيحٍ ، يُحَدِّثُ بِهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا : فَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ عُفِيَ عَنْهُ بِالْهَبَةِ ، وَالصَّدَقَةِ ، وَقَدْ حَصَلَ الشَّيْءُ الْمَسْرُوقُ مُلْكًا لِلسَّارِقِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ السُّلْطَانَ ، فَلَمْ يَبْلُغِ الْحَدَّ السُّلْطَانَ ، إِلَّا وَهُوَ يَعْفُو عَنْهُ .

٣٥٩٦٥ - قَالُوا : وَمَا صَارَ مُلْكًا لِلسَّارِقِ ، وَاسْتَحَالَ أَنْ يَقْطَعَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْطَعُ فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ ، لَا فِي مَلِكٍ نَفْسِهِ .

٣٥٩٦٦ - قَالُوا : وَالطَّارِئُ مِنَ الشَّبَهَاتِ فِي الْحُدُودِ ، بِمَنْزِلَةِ مَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي الْحَالِ . قِيَاسًا عَلَى الشَّهَادَاتِ .

٣٥٩٦٧ - [ قَالَ أَبُو عُمَرَ <sup>(١)</sup> : قَوْلُهُ ﷺ ، لِصَفْرَانَ : « فَهَلَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ » يَمْنَعُ مِنْ اسْتِعْمَالِ النَّظَرِ مَا يُوجِبُ التَّسْلِيمَ إِلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ صَحِيحِ الْقِيَاسِ ، فِي مَلِكِ الزَّانِي <sup>(٢)</sup> ، نَظْرًا لَهُ قَبْلَ الْحَدِّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ <sup>(٣)</sup> .

\*\*\*

(١) سقط في (س) .

(٢) احتج الشافعي بالزاني توهب له الأمة التي زنى بها أو يشتريها : أن ملكه الطارئ لها لا يزيل الحد عنه ، فكذلك السرقة .

(٣) حتى هنا نهاية الحرم في نسخه (ي) ، والذي سبق أن أشرنا إليه أثناء الحديث (١٥٤٥) .

## (١٠) باب جامع القطع

١٥٥٨ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، أَقْطَعَ الْيَدَ وَالرَّجْلَ ، قَدِيمًا ، فَنَزَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ، فَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ الْيَمَنِ قَدْ ظَلَمَهُ ، فَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ : وَأَيُّكَ ، مَا لَيْلِكَ بِلَيْلِ سَارِقٍ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا عِقْدًا لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ؛ امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطُوفُ مَعَهُمْ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بَنُ بَيْتِ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ ، فَوَجَدُوا الْحُلِيَّ عِنْدَ صَائِعٍ ، زَعَمَ أَنَّ الْأَقْطَعَ جَاءَهُ بِهِ ، فَاعْتَرَفَ بِهِ الْأَقْطَعَ ، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ ، فَقَطَّعَتْ يَدَهُ الْيُسْرَى ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ لَدُعَاؤُهُ عَلَيَّ نَفْسِهِ أَشَدُّ عِنْدِي عَلَيْهِ مِنْ سَرَاقَتِهِ (١) .

٣٥٩٦٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : اِخْتَلَفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ؛ فَرُوي أَنَّ هَذَا الْأَقْطَعَ لَمْ يَكُنْ مَقْطُوعَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ ، وَإِنَّمَا كَانَ مَقْطُوعَ الْيَدِ الْيُمْنَى فَقَطْ .

٣٥٩٦٩ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، وَغَيْرِهِ ، قَالَ : إِنَّمَا قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ رَجْلَ الْأَقْطَعَ ، وَكَانَ مَقْطُوعَ الْيَدِ الْيُمْنَى فَقَطْ (٢) .

٣٥٩٧٠ - قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَلَمْ يَلْغُنَا فِي السَّنَةِ إِلَّا قَطَعَ الْيَدَ وَالرَّجْلَ ، لَا يَزِيدُ عَلَى

ذَلِكَ .

(١) الموطأ: ٨٣٥ - ٨٣٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٠٨) .

(٢) مصنف عبدالرزاق (١٠ : ١٨٨) .

٣٥٩٧١ - قَالَ : وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : إِنَّمَا قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ رِجْلَ الَّذِي قَطَعَهُ يَعْلَى بْنُ أُمِيَّةَ ، كَانَ مَقْطُوعَ الْيَدِ قَبْلَ ذَلِكَ .

٣٥٩٧٢ - قَالَ أَبُو عَمَرَ : هَؤُلَاءِ نَفَوَا ، وَ[عبد الرحمن] (١) بِنُ الْقَاسِمِ ، زَادَ ، وَأَثَبَتْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٥٩٧٣ - وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ .

٣٥٩٧٤ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ سَارِقًا مَقْطُوعَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ ، سَرَقَ حَلِيًّا لِأَسْمَاءَ ، فَقَطَعَهُ أَبُو بَكْرٍ <sup>الثَّالِثَةَ</sup> .

قَالَ حَسِبْتَهُ قَالَ : يَدُهُ (٢) .

٣٥٩٧٥ - وَرَوَاهُ وَكِيعٌ ، [عَنْ سُفْيَانَ] (٣) ، فَخَالَفَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي لَفْظِهِ .

٣٥٩٧٦ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ الرَّجْلَ بَعْدَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : السَّنَةُ الْيَدُ (٤) .

(١) فِي (ك) : «عبد الله» .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ١٨٧) ، الأثر (١٨٧٦٩) .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٥١٠) ، رقم [٨٣١٤] ومصنف عبد الرزاق (١٠ : ١٨٧) ، وسنن

البيهقي (٨ : ٢٧٣) ، وتفسير القرطبي (٦ : ١٧٦) ، والمغني (٨ : ٢٦٤) ، والمحلى (١١ : ٣٥٥) .

٣٥٩٧٧ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَجُلٌ أَسْوَدٌ يَأْتِي أَبَا بَكْرٍ ، فَيَدِينِيهِ ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، حَتَّى بَعَثَ سَاعِيًا ، أَوْ قَالَ : سَرِيَّةً ، فَقَالَ : أُرْسِلْنِي مَعَهُ ، فَقَالَ : بَلْ تَمَكْتُ عِنْدَنَا ، فَأَبَى ، فَأَرْسَلَهُ مَعَهُ ، وَاسْتَوْصَى بِهِ خَيْرًا ، فَلَمْ يَغِبْ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلًا ، حَتَّى جَاءَ قَدْ قُطِعَتْ يَدُهُ ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَاضَتْ عَيْنَاهُ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ : مَا زِدْتُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُولِينِي شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ ، فَخُنْتُهُ فَرِيضَةً وَاحِدَةً ، فَقَطَعَ يَدِي .

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : تَجِدُونَ الَّذِي قَطَعَ يَدَهُ هَذَا يَخُونُ عِشْرِينَ فَرِيضَةً ، وَاللَّهِ لَئِنْ كُنْتُ [ صَادِقًا ] <sup>(١)</sup> لَا فَيَدِينُكَ مِنْهُ ، قَالَ : ثُمَّ أَدْنَاهُ ، وَلَمْ يَحُولْ مِنْزِلَتِهِ الَّتِي كَانَتْ لَهُ مِنْهُ ، قَالَ : فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُومُ اللَّيْلَ ، فَيَقْرَأُ ، فَإِذَا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتَهُ ، قَالَ : تَاللَّهِ لِرَجُلٍ قَطَعَ هَذَا ، لَقَدْ اجْتَرَأَ عَلَى اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا .

قَالَ : فَلَمْ يَغِبْ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى فَقَدَ آلَ أَبِي بَكْرٍ حَلِيًّا لَهُمْ ، وَمَتَاعًا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : طَرِقَ الْحَيَّ اللَّيْلَةَ ، فَقَامَ الْأَقْطَعُ [ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ] <sup>(٢)</sup> ، وَرَفَعَ يَدَهُ الصَّحِيحَةَ وَالْأُخْرَى الَّتِي قُطِعَتْ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَظْهِرْ عَلَيَّ مِنْ سَرَقَتِهِمْ ، أَوْ نَحْوِ هَذَا .

وَكَانَ مَعْمَرٌ رَبُّمَا قَالَ : اللَّهُمَّ أَظْهِرْ عَلَيَّ مِنْ سَرَقِ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ <sup>(٣)</sup> قَالَ : فَمَا انْتَصَفَ النَّهَارُ حَتَّى عَثَرُوا عَلَيَّ الْمَتَاعَ عِنْدَهُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَيْلَكَ ، إِنَّكَ لَقَلِيلٌ

(١) و (٢) سقط في (ك) ، وزيد من بقية النسخ :

(٣) في (ك) : «الصالحين» .

العلم بالله عز وجل ، فأمر به ، فقطعت رجله<sup>(١)</sup> .

٣٥٩٧٨ - وفي هذا الخبر ، وخبر الزهري أيضا عن سالم ، وخبر أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن ذلك الأقطع لم تكن رجله مقطوعة ، وإنما كان مقطوع اليد اليمنى ، فقطع أبو بكر رجله - يعني - اليسرى .

٣٥٩٧٩ - وهذا خلاف ما رواه عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، في هذا الخبر ، وقد روي فيه ما يوافق .

٣٥٩٨٠ - ذكر عبد الرزاق ، قال أخبرني ابن جريج ، قال : أخبرني غير واحد من أهل المدينة ؛ منهم إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، أن يعلى بن أمية ، قطع يد سارق ورجله ؛ لأنه سرق في الثانية ، فقطع أبو بكر يده للثالثة ، ثم ذكر نحو حديث الزهري ، قال : فكان أبو بكر يقول : لجرأته على الله عز وجل أغبط عندي من سرقته .

قال ابن جريج : وأخبرني عبد الله بن أبي بكر ، أن اسمه جبر أو جبير<sup>(٢)</sup> .

٣٥٩٨١ - قال أبو عمر : اختلف العلماء من السلف والخلف ، فيما يقطع من السارق إذا قطعت يده اليمنى ؛ بسرقته يسرقها ، ثم عاد فسرق أخرى ، بعد إجماعهم

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ١٨٨ - ١٨٩) ، رقم (١٨٧٧٤) ، وسنن البيهقي (٨ : ٢٧٣) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ١٨٩) ، الأثر (١٨٧٧٥) .

أَنَّ الْيَدَ الْيُمْنَى هِيَ الَّتِي تُقَطَّعُ مِنْهُ أَوَّلًا (\*):

٣٥٩٨٢ - فَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُمَا : إِذَا قُطِعَ فِي السَّرْقَةِ ، ثُمَّ سَرَقَ ثَانِيَةً ، قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ ثَالِثَةً ، قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ رَابِعَةً ، قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى ، وَتَحْسَمُ كُلُّ وَاحِدَةٍ بِالنَّارِ سَاعَةَ الْقَطْعِ ؛ خَوْفَ التَّلَفِ ، وَالْقَطْعُ عِنْدَهُمْ مِنَ الْمَفْصَلِ .

٣٥٩٨٣ - وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو ثَوْرٍ .

٣٥٩٨٤ - وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ فِيهِ مَا قَدْ ذَكَرْنَا .

(\*) المسألة - ٧٣٣ - اتفق العلماء على أن السارق تقطع يده اليمنى في السرقة الأولى ، فإذا سرق ثانية قطعت رجله اليسرى ، واختلفوا في قطع اليد اليسرى في السرقة الثالثة ، والرجل اليمنى في السرقة الرابعة .

فقال الحنفية والحنابلة : لا يقطع أصلاً بعد اليد اليمنى والرجل اليسرى ، ولكنه يضمن المسروق ، ويعزر ، ويحبس حتى يتوب ، بدليل ما روى عن سيدنا علي رضي الله عنه أنه أتى بسارق ، فقطع يده ، ثم أتى به الثانية وقد سرق ، فقطع رجله ، ثم أتى به ثالثة ، فقال : « لا أقطعه ، إن قطعت يده فبأي شيء يأكل ، بأي يتمسح ، وإن قطعت رجله فبأي شيء يمشي ، إنني لأستحي من الله » فضربه بخشبة وحبسه ، وروي مثل ذلك عن سيدنا عمر رضي الله عنه .

وقال المالكية والشافعية : إن سرق ثالثة قطعت يده اليسرى ، ثم إن سرق رابعة قطعت رجله اليمنى ، ثم يعزر ؛ لأنه معصية ليس فيها حد ولا كفارة ، فعزر فيها ، والدليل لقطع اليد والرجل الأخرى ما روى أبو هريرة رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ قال في السارق : إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله ، ثم إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله » .

وانظر في هذه المسألة: البدائع: ٨٦/٧ ، فتح القدير: ٤ : ٢٤٨ ، المغني: ٨ / ٢٦٤ ، غاية المنتهى : ٣٤٣/٣ ، الشرح الكبير: ٣٣٢/٤ . بداية المجتهد: ٤٤٣/٢ ، مغني المحتاج: ٤/ ١٧٨ ، المهذب : ٢٨٣/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٣٦٠ .

٣٥٩٨٥ - وَقَالَ بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ ، وَالتَّابِعِينَ .

٣٥٩٨٦ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ خَالِدِ

الْحَدَّاءِ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ  
بَعْدَ يَدِهِ وَرِجْلِهِ (١) .

٣٥٩٨٧ - وَالْحُجَّةُ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمَا ، أَنَّهُ قَدْ

رَوَى ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْ مَرَّاسِيلِ الثَّقَاتِ .

٣٥٩٨٨ - مِنْهَا مَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ أُمِيَّةَ بْنِ الْحَارِثِ ، أَنَّهُ

أَخْبَرَهُ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَيْعَةَ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ ، أَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ ، أُتِيَ بِعَبْدٍ قَدْ سَرَقَ ، فَقَطَعَ يَدَهُ ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ ، فَقَطَعَ رِجْلَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فِي  
الثَّلَاثَةِ ، قَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ ، فَقَطَعَ رِجْلَهُ (٢) .

٣٥٩٨٩ - قَالَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : إِذَا

وَجَبَ عَلَى السَّارِقِ الْقَطْعُ ، قُطِعَتِ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنَ الْمَفْصَلِ ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ ثَانِيَةً ،  
قُطِعَتِ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ، وَلَا يُقَطَعُ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْغُرْمُ .

٣٥٩٩٠ - وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ ، [ وَحَمَادٍ ] (٣) ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ،

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٥١١) ، رقم [ ٨٣١٥ ] .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ١٨٨) رقم (١٨٧٧٣) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٥١١) ، رقم

[ ٨٣١٨ ] ، وأخرجه أبو داود في المراسيل ، والبيهقي في السنن (٨ : ٢٧٣) ، والزليعي في نصب

الراية (٣ : ٣٧٣) .

(٣) سقط في (ي ، س) .



وإليه ذهب أحمد .

٣٥٩٩١ - قال أبو عمر : روي هذا القول [ عن ]<sup>(١)</sup> جماعة من الصحابة

والتابعين، ومن بعده من العلماء الخالفين .

٣٥٩٩٢ - وذكر عبد الرزاق ، عن إسرائيل بن يونس ، عن سماك بن حرب ،

عن عبد الرحمن بن عائد الأذدي ، عن عمر ، أنه أتى برجل قد سرق ، يقال له :

سدوم ، فقطعه ، ثم أتى به الثانية ، فقطعه ، ثم أتى الثالثة ، فأراد أن يقطعه ، فقال له

علي ، رضي الله عنه : لا تفعل ، فإنما عليه يدٌ ورجلٌ ، ولكن احبسهُ<sup>(٢)</sup> .

٣٥٩٩٣ - وذكر أبو بكر ، قال : حدثني جرير ، عن منصور ، عن أبي

الضحى ، وعن مغيرة ، عن الشعبي ، قال : كان علي رضي الله عنه ، يقول : إذا سرق

السارق مراراً ، قطعت يده ورجله ، ثم إن عاد ، استودعته السجن<sup>(٣)</sup> .

٣٥٩٩٤ - قال : وحدثني حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه ، قال : كان

علي لا يزيد على أن يقطع للسارق يداً ، ورجلاً ، فإذا أوتى به بعد ذلك ، قال : إني

لأستحي أن لا يتطهر لصلاته ، ولكن أمسكوا كلبه عن المسلمين ، وأنفقوا عليه من

بيت المال<sup>(٤)</sup> .

(١) سقط في (ي ، س) ، وبذلك تكون الجملة قبلها مبينة للمعلوم : روى هذا القول جماعة .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ١٨٦) ، الأثر (١٨٧٦٦) وسنن البيهقي (٨ : ٢٧٤) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٥٠٩) ، رقم [٨٣٠٩] .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٥٠٩) ، رقم [٨٣١٠] .

٣٥٩٩٥ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ:

انْتَهَى أَبُو بَكْرٍ فِي قَطْعِ السَّارِقِ إِلَى الْيَدِ وَالرُّجْلِ (١).

٣٥٩٩٦ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنِ

مَكْحُولٍ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: إِذَا سَرَقَ، فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ، فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ، وَلَا تَقْطَعُوا يَدَهُ الْأُخْرَى، وَذُرُّهُ يَأْكُلُ بِهَا الطَّعَامَ، وَيَسْتَنْجِي بِهَا مِنَ الْغَائِطِ، وَلَكِنْ أَحْبَسُوهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ (٢).

٣٥٩٩٧ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو خَالِدٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ [، عَنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ فِي السَّارِقِ: إِذَا سَرَقَ، قَطَعْتُ يَدَهُ، فَإِنْ عَادَ، قَطَعْتُ رِجْلَهُ، فَإِنْ عَادَ، اسْتَوْدَعْتُهُ السُّجْنَ (٣).

٣٥٩٩٨ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ [، (٤) عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ

نَجْدَةَ الْخَارِجِيَّ، كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، يَسْأَلُهُ عَنِ السَّارِقِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِمِثْلِ قَوْلِ عَلِيٍّ (٥).

٣٥٩٩٩ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو خَالِدٍ، عَنِ حَجَّاجٍ، عَنِ سَمَاكِ، عَنِ بَعْضِ

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٥٠٩ - ٥١٠)، رقم [٨٣١١].

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٥١٠)، رقم [٨٣١٢].

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٥١٢)، رقم [٨٣٢٠].

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ك)، ثابت في (ي، س).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٥١٢ - ٥١٣)، رقم [٨٣٢١].

أصحابه ، أن عمر استشارهم في سارق ، فأجمعوا على مثل قول علي ، رضي الله عنه<sup>(١)</sup> .

٣٦٠٠٠ - قال أبو عمر : حصل اتفاق جمهور السلف والخلف ، على جواز قطع الرجل [بعد]<sup>(٢)</sup> اليد؛ من قال بقول الحجازيين ، ومن قال بقول العراقيين ، وهم عامة العلماء ، قالوا بذلك وهم يقرؤون : ﴿ السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ [المائدة : ٣٨] .

٣٦٠٠١ - وهذه مسألة تشبه المسح على الحفين ، وهم يقرؤون غسل الرجلين أو مسحهما ويشبه الجزاء في الصيد في الخطأ ، وهم يقرؤون : ﴿ ومن قتل منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ . [المائدة : ٩٥] .

٣٦٠٠٢ - والجمهور لا يجوز عليه تحريف الكتاب ، ولا الخطأ في تأويله ، وإنما قالوا [ذلك]<sup>(٣)</sup> بالسنة المسنونة لهم والأمر المتبع .

٣٦٠٠٣ - ذكر أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثني عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : كتب نجدة إلى عمر ، يسأله عن قطع النبي ﷺ [الرجل بعد اليد]<sup>(٤)</sup> فكتب إليه أن النبي ﷺ ، قد قطع الرجل بعد اليد<sup>(٥)</sup> .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٥١٣) ، رقم [٨٣٢٢] .

(٢) في (ك) : « على » .

(٣) سقط في (ك) ، وزيد من بقية النسخ .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في بقية النسخ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٥١١) ، رقم [٨٣١٧] .

٣٦٠٠٤ - وَقَالَ بَعْضُ التَّابِعِينَ ؛ مِنْهُمْ عَطَاءٌ وَغَيْرُهُ ، وَالخَوَارِجُ ، وَطَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ الكَلَامِ ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ دَاوُدَ : لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَطَعَ مِنَ السَّارِقِ إِلَّا الأَيْدِي دُونَ الأَرْجُلِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

٣٦٠٠٥ - وَذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : إِذَا سَرَقَ الثَّانِيَةَ ؟ قَالَ : مَا أَرَى أَنْ يُقَطَعَ فِي السَّرْقَةِ إِلَّا الأَيْدِي ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] ، وَلَوْ شَاءَ أَمَرَ [ بِالرَّجْلَيْنِ ]<sup>(١)</sup> ، وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا<sup>(٢)</sup> .

٣٦٠٠٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَطْعُ الأَيْدِي ، وَالأَيْدِي مِنَ السَّرْقِ كَالْمَحَارِبِينَ - مِنْ خِلَافٍ .

٣٦٠٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي حَسَّانٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي [يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ]<sup>(٣)</sup> ، [ وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَعْلَى ]<sup>(٤)</sup> ، قَالَ : وَحَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِسَارِقٍ ، فَقَطَعَ يَدَهُ ، ثُمَّ أَتَى بِهِ بَعْدَ مَا سَرَقَ ، فَقَطَعَ رِجْلَهُ ، ثُمَّ أَتَى بِهِ بَعْدَ قَدْ سَرَقَ ،

(١) في (ك) : «بالرجل» .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ١٨٤ - ١٨٥) ، الأثر (١٨٧٥٨) .

(٣) في (ي ، س) : «سعيد بن يحيى» .

(٤) ما بين الحاصرتين في (ك) فقط .

فَقَطَعَ يَدَهُ ، ثُمَّ أَتَى بِهِ بَعْدُ قَدْ سَرَقَ ، فَقَطَعَ رِجْلَهُ ، ثُمَّ أَتَى بِهِ بَعْدُ قَدْ سَرَقَ ، فَقَتَلَهُ<sup>(١)</sup>.

٣٦٠٠٨ - وَقَدْ رَوَاهُ مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السُّنْدُكِيِّ ، عَنْ جَابِرِ

[مِثْلُهُ]<sup>(٢)</sup> بِمَعْنَاهُ .

٣٦٠٠٩ - وَذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ

ابْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ .

٣٦٠١٠ - قَالَ النَّسَائِيُّ : مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ<sup>(٣)</sup> ، وَإِنْ كَانَ يَحْيَى

الْقَطَّانُ قَدْ رَوَى عَنْهُ ، قَالَ : وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، قَالَ : وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا

الْبَابِ [ حَدِيثًا ]<sup>(٤)</sup> صَحِيحًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٣٦٠١١ - وَفِي حَدِيثِ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ قَتْلُ السَّارِقِ بِالْحِجَارَةِ فِي الْخَامِسَةِ ،

وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ بِهِ ، إِلَّا مَا ذَكَرَهُ أَبُو مُصْعَبٍ ؛ صَاحِبُ مَالِكٍ ، فِي

مَخْتَصَرِهِ ، عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

(١) رواه أبو داود في كتاب الحدود (٤٤١٠) ، باب في السارق يسرق مراراً (٤: ١٤٢) . والنسائي

في قطع السارق ، باب قطع اليدين والرجلين من السارق ، وقال : « حديث منكر ، ومصعب بن

ثابت ليس بالقوي في الحديث » ، وهو في سنن البيهقي الكبرى (٨ : ٢٧٢) وفي « معرفة السنن

والآثار » (١٢ : ١٧١٩١) وذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود ، فقال : « هذا منكر ، ومصعب

بن ثابت ليس بالقوي في الحديث » ، وأخرجه الدارقطني (٣ : ١٨١) ، ح (٢٨٩) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) تقدمت ترجمته في (٤ : ٥١٤٧ - ٥١٤٨) .

(٤) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

٣٦٠١٢ - مَالِكٌ ، وَغَيْرُهُ ، قَالَ : مَنْ سَرَقَ مِمَّنْ بَلَغَ الْحَلْمَ مِنَ الرَّجَالِ ، وَالْمَحِيضَ مِنَ النِّسَاءِ ، سَرَقَةً ، فَخَرَجَ بِهَا مِنْ حَرْزِهَا ، وَبَلَغَتْ رُبْعَ دِينَارٍ ، أَوْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ ، قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ حَسَمَتْ بِالنَّارِ ، ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُ ، فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيَةً ، قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ الثَّلَاثَةَ ، قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى ، فَإِنْ سَرَقَ الرَّابِعَةَ ، قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى ، فَإِنْ سَرَقَ الْخَامِسَةَ ، قُتِلَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، [وَعَثْمَانُ] (١) ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

٣٦٠١٣ - قَالَ : وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَقُولُ : لَا يُقْتَلُ .

٣٦٠١٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : حَدِيثُ الْقَتْلِ لَا أَصْلَ لَهُ ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنْ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ ؛ كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ ، أَوْ زِنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بغيرِ نَفْسٍ (٢) وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهَا السَّارِقَ .

٣٦٠١٥ - وَقَالَ ﷺ ، فِي السَّرِقَةِ : « فَاَحِشَّةٌ وَفِيهَا عُقُوبَةٌ » . وَلَمْ يَذْكُرْ قَتْلًا .

٣٦٠١٦ - وَعَلَى هَذَا جُمُهورُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فِي الْآفَاقِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

\*\*\*

٣٦٠١٧ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ مِرَارًا ثُمَّ يُسْتَعْدَى

(١) سقط في (ك)، وزيد من (ي، س) .

(٢) تقدم، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

عَلَيْهِ ، إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تُقَطَّعَ يَدُهُ ، لِجَمِيعِ مَنْ سَرَقَ مِنْهُ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَبْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ قُطِعَ أَيْضًا (١) .

٣٦٠١٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَا أَعْلَمُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْفِقْهِ ، الَّذِينَ تَدُورُ عَلَى مَذَاهِبِهِمُ الْفَتَوَى بِالْأَمْصَارِ ، وَلَا عَلَى مَنْ قَبْلَهُمْ .

٣٦٠١٩ - وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا مَنْصُوبًا ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ ، وَهُوَ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ قَطْعَ الْيَدِ فِي السَّرْقَةِ حَقٌّ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ ، فَلَا يُقَامُ إِلَّا مَرَّةً ؛ لِمَا تَقَدَّمَ ، كَالزَّنَى ، لَا يُقَامُ فِيهِ الْحَدُّ إِلَّا مَرَّةً عَلَى الزَّنَائِي مِرَارًا ، مَا لَمْ يَحْدُ ، فَإِنْ عَادَ بَعْدَ الْحَدِّ ، فَعَلَيْهِ الْحَدُّ مَرَّةً أُخْرَى ، وَهَكَذَا أَبَدًا فِي السَّرْقَةِ .

٣٦٠٢٠ - وَالزَّنَى أَصْلٌ أُخْرُ مِنْ الْإِجْمَاعِ أَيْضًا ، فِي الرَّجُلِ يَطُّ امْرَأَةً قَدْ نَكَحَهَا نِكَاحًا فَاسِدًا ، أَوْ نِكَاحًا صَحِيحًا ، أَنَّهُ [ يَجِبُ ] (٢) عَلَيْهِ الْمَهْرُ بِوَطْءِ مَرَّةٍ ، وَلَوْ وَطَّأَهَا بَعْدَ ذَلِكَ مِرَارًا ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ .

\*\*\*

١٥٥٩ - مَالِكٌ ، أَنَّ أَبَا الزُّنَادِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَذَ نَاسًا فِي حِرَابَةٍ ، وَلَمْ يَقْتُلُوا أَحَدًا ، فَأَرَادَ أَنْ يَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ أَوْ يَقْتُلَ فَكَتَبَ

(١) الموطأ : ٨٣٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٠٩) .

(٢) سقط في ( ي ، س ) .

إلى عمر بن عبد العزيز في ذلك، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: لو أخذت بأيسر ذلك (١).

٣٦٠٢١ - قال أبو عمر: ليس في «الموطأ» مثله في المحاربين غير هذه، وهي لمحة، كما ترى، فلنذكر أحكام المحاربين بأخصر ما يقدر عليه بعون الله عز وجل.

٣٦٠٢٢ - وأما قول عمر بن عبد العزيز، لعامله في المحاربين، الذين لم يقتلوا: لو أخذت بأيسر ذلك، فيدل على أنه كان يذهب إلى تخيير الإمام في عقوبة المحاربين، على ظاهر القرآن؛ قوله عز وجل: ﴿أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ الآية [المائدة: ٣٣].

٣٦٠٢٣ - [فَقَالَتْ طَائِفَةٌ] (٢) قَدْ اخْتَلَفَ السَّلْفُ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فِي حُكْمِ الْمُحَارِبِ إِذَا أَخَذَ فِي حِرَابَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ، وَاخْتَلَفُوا فِي مَنْ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُهُ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾. الآية [المائدة: ٣٣].

٣٦٠٢٤ - فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ الْمُرتدِّينَ، الَّذِينَ آغَارُوا عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَتَلُوا الرُّعَاةَ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، فَمَنْ: كَفَرَ بِاللَّهِ

(١) الموطأ: ٨٣٦، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨١٠).

(٢) سقط في (ك)، وزيد من (ي، س).



مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ ، فَقَدْ حَارَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ ، فَإِذَا جَمَعَ السَّعْيُ فِي الْأَرْضِ  
بِالْفَسَادِ ، وَهُوَ الْخُرُوجُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَطَعَ الطَّرِيقَ ، وَإِخَافَةُ السَّبِيلِ ، فَهُوَ مِمَّنْ عَنِي  
بِالْآيَةِ .

٣٦٠٢٥ - وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَنَسٍ ، رَوَاهُ ثَابِتُ الْبَنَانِيُّ وَأَبُو قَلَابَةَ ، وَقَتَادَةُ بْنُ  
دَعَامَةَ عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكَلٍ ، وَعَرَبِيَّةٌ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ ، فَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ ،  
وَكَانُوا أَهْلَ ضَرْعٍ ، وَلَمْ يَكُونُوا أَهْلَ الْإِلْفِ فَاجْتَوَى الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
بِزُودٍ وَلِقَاحٍ ، وَأَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَيَسْرُبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا .

٣٦٠٢٦ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ : فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ  
يَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، فَيَسْرُبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ، فَانْطَلَقُوا ، فَلَمَّا كَانُوا بِنَاحِيَةِ  
الْحَرَّةِ ، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ، وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَاسْتَأْفَقُوا الْإِبِلَ مَرْتَيْنِ ،  
فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَثَرِهِمْ ، فَأَدْرِكُوا ، [ وَأَتَى بِهِمْ ] (١) فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ،  
وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ، وَتَرَكُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ يَكْدُمُونَ  
حِجَارَتَهَا حَتَّى مَاتُوا (٢) .

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في : ٨٦ - كتاب الحدود (١٧) باب لم يسق المرتدون حتى ماتوا ، فتح  
الباري (١٢ : ١١١) ، كما أخرجه البخاري أطرافه في (١٤) موضعاً من صحيحه .  
وأخرجه مسلم في : ٢٨ - كتاب القسامة (٢) باب حكم المحاربين والمرتدين ، حديث (٩) ، (ص)  
(١٢٩٦) .

وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود (باب) ما جاء في الحاربة ، حديث رقم (٤٣٦٤) ، ص  
(١٣٠ : ٤) .

وأخرجه الترمذي في كتاب الطهارة (باب) ما جاء في بول ما يؤكل لحمه ، حديث رقم (٧٢) ،  
صفحة (١ : ١٠٦ - ١٠٧) .

- ٣٦٠٢٧ - قَالَ قَتَادَةُ : فَبَلَّغْنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِمْ : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ [الآية : المائدة : ٣٣] .
- ٣٦٠٢٨ - وَمِمَّنْ قَالَ : إِنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكُفْرِ ؛ الْحَسَنُ ، وَعَطَاءٌ (١) .

= وأخرجه النسائي في كتاب التحريم في ثلاثة أبواب متتابعة (٧ - ٨ - ٩) من صفحة (٧ : ٩٣ - ١٠١) - جامعاً طرقه كلها .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود ، حديث رقم (٢٠) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٣ : ١٦٣ ، ١٧٧ ، ١٩٨) .

(اجتَوُوا) المدينة : أي : كرهوا المقام فيها السِّقْمِ أصابهم ، من الجوى ، وهو داء في الجوف ، وقيل : تضرورا ، وقال القزاز : « لم يوافق طعماها » ، وقال ابن العربي : « الجوى داء يأخذ من الرباء يؤيده رواية : استوضحوا » .

(سمل أعينهم) : فقأها وأذهب ما فيها . قال أنس : « إنما سَمَلَ أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاء . يكدمون : يلحسونها ويعصفونها من العطش

(فائدة ١-) : هذا الحديث منسوخ بالحدود ، (أيضاً) بالنهاي عن المثلة .

قال ابن شاهين - عقب حديث عمران بن حصين في النهي عن المثلة : هذا الحديث ينسخ كل مثله .

ويدل عليه ما رواه البخاري في كتاب الجهاد من حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار ، بعد الإذن فيه ، وقصة العرنين قبل إسلام أبي هريرة ، وقد حضر الإذن ثم النهي . وقد نُسخَت المثلة بالآية الكريمة ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ .. ﴾ [الآية ٣٣ من سورة المائدة] .

وقال قتادة ، عن محمد بن سيرين أن الحدود لما نزلت نسخت المثلة .

وما مثل رسول الله ﷺ - بعد آية الحدود - ونهى عن المثلة ، فقال : لا تمثلوا بشيء .

وراجع الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي من تحقيقنا .

(فائدة ٢-) : كلمة ألبانها وأبولها : لقد وقع الترخيص في إصابة بول الإبل للتداوي لهؤلاء خاصة

وذلك في صدر الإسلام ثم نسخ ، وقيل : « للمتداوي أن يصيبه كآكل الميتة لكسر عادة الجوع » .

(١) انظر الدر المنثور (٣ : ٦٥) .

٣٦٠٢٩ - وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ : نَزَلَتْ فِي كُلِّ مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ ، وَأَخَافَ السَّبِيلَ ، وَأَخَذَ الْمَالَ ؛ قَتَلَ أَوْ لَمْ يَقْتُلْ ، عَلَى مَا نَذَرُ<sup>(١)</sup> .

٣٦٠٣٠ - فَمِنْ اخْتِلَافِهِمْ فِي جَزَاءِ الْمُحَارِبِ ، هَلْ هُوَ عَلَى الْإِسْتِحْقَاقِ ، أَوْ عَلَى تَخْيِيرِ الْإِمَامِ فِيهِ .

٣٦٠٣١ - وَأَنْكَرَ الْفُقَهَاءُ ، أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشُّرْكِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَ فِي الْمُحَارِبِينَ : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [ المائدة: ٣٤ ] .

٣٦٠٣٢ - وَقَدْ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ ، عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ إِذَا أَنْتَهَوْا ، وَتَابُوا مِنْ كُفْرِهِمْ ، غُفِرَ لَهُمْ كُلُّ مَا سَلَفَ ، وَسَقَطَ عَنْهُمْ كُلُّ مَا كَانَ لَزِمَهُمْ فِي حَالِ الْكُفْرِ ، مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَحُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ أَنْ يَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ ، [ وَبَعْدَ أَنْ يَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ ، ]<sup>(٢)</sup> وَيَصِيرُوا فِي أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ ، فَلَا يَحِلُّ قَتْلُهُمْ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يُؤْخَذُ بِشَيْءٍ جَنَوَهُ ، فِي مَالٍ أَوْ دَمٍ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ لَمْ تَنْزَلْ فِي أَهْلِ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ .

٣٦٠٣٣ - وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ الْمُحَارِبِينَ يُؤْخَذُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ ، مِمَّا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ : لِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ - مَا وَجَدَ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَهْلِ الذِّمَّةِ أَيْضًا .

(١) انظر الدر المنثور (٣ : ٦٦) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

٣٦٠٣٤ - وَقَالَ مَالِكٌ : يُؤْخَذُونَ بِالِدَمِّ ، إِذَا طَلَبَهُ وَوَلِيَّهُ .

٣٦٠٣٥ - وَقَالَ اللَّيْثُ : لَا يُؤْخَذُونَ بِهِ .

٣٦٠٣٦ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : تَضَعُ عَنِ الْمُحَارِبِ تَوْبَتَهُ حَدَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، الَّذِي

وَجَبَ لِمُحَارَبَتِهِ ، وَلَا تُسْقِطُ عَنْهُ حُقُوقُ بَنِي آدَمَ (١) .

٣٦٠٣٧ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ لَمْ يَقْدِرِ الْإِمَامُ عَلَى قَطَاعِ الطَّرِيقِ ، حَتَّى جَاءُوا

تَائِبِينَ ، وَضَعَتْ عَنْهُمْ حُقُوقُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، الَّتِي كَانَتْ تُقَامُ عَلَيْهِمْ [ لَوْ لَمْ يَتُوبُوا ،

وَيَرْجِعُ حُكْمُ مَا أَصَابُوا مِنَ الْقَتْلِ وَالْجِرَاحِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِينَ وَالْمَجْرُوحِينَ ؛

فَيَكُونُ حُكْمُهُمْ فِي ذَلِكَ كَحُكْمِهِمْ لَوْ أَصَابُوا ذَلِكَ ؛ عَلَى غَيْرِ قَطْعِ الطَّرِيقِ .

٣٦٠٣٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ هُوَ الْحُكْمُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، فِي مَنْ

أَسْلَمَ مِنَ الْكُفَّارِ قَبْلَ أَنْ يَقْدَرَ عَلَيْهِ (٢) ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ مَنْ قَالَ : نَزَلَتْ

الآيَةُ فِي أَهْلِ الشُّرْكِ .

٣٦٠٣٩ - وَقَالَ الْفُقَهَاءُ ، [ وَأَهْلُ ] (٣) اللُّغَةِ : مَعْنَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يُحَارِبُونَ

اللَّهَ ﴾ [ المائدة : ٣٣ ] . يُحَارِبُونَ [ أَهْلُ ] (٤) دِينَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

٣٦٠٤٠ - وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ ، فِي جَزَاءِ الْمُحَارِبِينَ ؛ هَلْ هُوَ عَلَى قَدْرِ

(١) الأم (٦ : ١٥٤) باب « الشهادات والإقرار في السرقة وقطع الطريق » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « من أهل » .

(٤) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

## الاستحقات؟ أم على تخيير الإمام؟(\*) .

(\*) المسألة - ٧٣٤ :- قال الحنفية والشافعية والحنابلة : إن حد قطاع الطريق على الترتيب المذكور في الآية الكريمة السابق ذكرها ؛ لأن الجزاء يجب أن يكون على قدر الجناية، ولكنهم اختلفوا في كيفية الترتيب :

فقال الحنفية : إن أخذوا المال ، تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ؛ وإن قتلوا فقط قتلوا ؛ وإن قتلوا وأخذوا المال كان الإمام بالخيار : إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، ثم قتلهم ، أو صلبهم ، وإن شاء لم يقطع ، وإنما يقتل أو يصلب .

وإن أخافوا الطريق فقط دون قتل ، ولا أخذ للمال ، ينفوا من الأرض ، أي يحبسوا ويمزروا .

وما ذكرناه في الصورة الثالثة وهو ( القتل وأخذ المال ) هو رأي أبي حنيفة وزفر .

وقال الصحابان : يقتل الإمام القاطع أو يصلبه ، ولكن لا يقطعه ؛ لأن الجناية وهي قطع الطريق واحدة ، فلا توجب حدين ، ولأن ما دون النفس في الحدود يدخل في النفس كحد السرقة والرجم إذا اجتمعا كما سنين ، فيقام حد الرجم فقط .

ورد أبو حنيفة وزفر على ذلك بأن هذه الجناية وإن كانت واحدة ، فإن القطع والقتل أيضا عقوبة واحدة ، ولكنها مغلظة لتغلظ سببها ، حيث إن قطع الطريق يخل بالأمن على النفس والمال معاً .

وقال الشافعية والحنابلة : إن أخذوا المال فقط قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإن قتلوا ولم يأخذوا المال ، قتلوا ولم يصلبوا .

وإن قتلوا وأخذوا المال ، قتلوا وصلبوا .

وإن أخافوا ، ينفوا من الأرض .

ودليلهم على هذا الترتيب: ما روي عن ابن عباس من قصة أبي بردة الأسلمي بهذه الكيفية ، فهم يخالفون الحنفية في الصورة الثالثة فقط .

وقال الإمام مالك : الأمر في عقوبة قطاع الطرق راجع إلى اجتهاد الإمام ونظره ومشورة الفقهاء بمآراه أتم للمصلحة وأدفع للفساد ، وليس ذلك على هوى الإمام .

١ - فإن أخاف القاطع السبيل فقط كان الإمام مخيراً بين قتله أو صلبه أو قطعه من،خلاف أو نفيه وضربه ، على التفصيل الآتي :

فإن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير والقوة ، فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه ؛ لأن القطع لا يدفع ضرره ، وإن كان لا رأي له ، وإنما ذو قوة وبأس قطعه من خلاف ، وإن كان ليس فيه شيء من =

٣٦٠٤١ - فرؤي عن ابن عباس ، ومجاهد ، والحسن ، وسعيد بن المسيب ،  
وعطاء ، وإبراهيم ، أن الإمام مخير ، يحكم فيهم بما شاء من الأوصاف التي ذكر  
الله عز وجل في الآية ؛ من القتل ، أو الصلب ، أو القطع ، أو النفي .

٣٦٠٤٢ - و « أو » عند هؤلاء للتخير .

٣٦٠٤٣ - وممن قال بذلك ؛ مالك ، والليث ، وأبو ثور .

٣٦٠٤٤ - قال مالك : ذلك إلى اجتهاد الإمام ؛ يستشير بذلك أهل العلم  
والرأي ، والفضل ، على قدر جرم المحارب وإفساده .

٣٦٠٤٥ - وليس ذلك إلى سوى الإمام .

٣٦٠٤٦ - قال مالك : الفساد في الأرض : القتل ، وأخذ المال ؛ قال الله عز

= هاتين الصفتين أخذ بأيسر عقاب فيه وهو الضرب والنفي .

٢ - وأما إذا قتل فلا بد من قتله ، وليس للإمام تخيير في قطعه ، ولا في نفيه ، وإنما التخيير في قتله أو  
صلبه .

٣ - وأما إن أخذ المال ، فلم يقتل ، فالإمام مخير بين قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه ، يفعل مما ذكر ما  
يراه نظراً ومصصلحة ولا يحكم فيه بالهوى .

ودليله : أن حرف « أو » المذكور في آية المحاربة يقتضي التخيير ، مثل قوله تعالى : ﴿ فكفارته  
إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ﴾ .

ويلاحظ أن الجمهور قالوا : إن « أو » للتويع ، فتكون العقوبة بحسب نوع الجناية كما بينا .

المبسوط : ٩ / ١٩٥ ، البدائع : ٩٣ / ٧ ، فتح القدير : ٢٧٠ / ٤ ، تبين الحقائق : ٢٣٥ / ٣ ، مختصر  
الطحاوي ص ٢٧٦ ، حاشية ابن عابدين ٢٣٣ / ٣ وما بعدها . المهذب : ٢٨٤ / ٢ ، مغني المحتاج :

٨١ / ٤ وما بعدها ، المغني : ٢٨٨ / ٨ ، السياسة الشرعية لابن تيمية : ص ٧٨ .

وجلُّ : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾ [البقرة : ٢٠٥] .

٣٦٠٤٧ - وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة : ٣٢] .

٣٦٠٤٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَعْنَاهُ أَوْ بِغَيْرِ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قِتْلًا ، فَهُوَ كَالْقِتْلِ ، وَالْفَسَادُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ هُنَا ؛ قَطْعُ الطَّرِيقِ ، وَسَلْبُ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِخَافَةُ سَبِيلِهِمْ .

٣٦٠٤٩ - وَالْقَوْلُ الثَّانِي ؛ أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْمُحَارِبِ ، أَنَّهُ إِنْ قَتَلَ ، قُتِلَ ، وَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَقَتَلَ ، قُتِلَ وَصَلِبَ ، وَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ ، وَلَمْ يَقْتُلْ ، قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ ، وَإِنْ أَخَافَ السَّبِيلَ فَقَطَّ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ غَيْرُ النَّفْيِ .

٣٦٠٥٠ - وَرَوَى هَذَا أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمُجَاهِدٍ [ ، وَعَطَاءٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، وَالْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ <sup>(١)</sup> ] .

٣٦٠٥١ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مَجَالِدٍ ، وَالضُّحَّاكِ ، <sup>(٢)</sup> وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَقَتَادَةَ .

٣٦٠٥٢ - وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ .

(١) الآثار عنهم في مصنف عبد الرزاق (١٠: ١٠٩) ، والجامع لأحكام القرآن (٦ : ١٥١) ، وأحكام القرآن للجصاص (٢ : ٤٠٨) ، وسنن البيهقي (٨ : ٢٨٣) ، والمغني (٨ : ٢٨٨) ، وكشف الغمة (٢ : ١٤٢) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

٣٦٠٥٣ - و«أو» عند هؤلاء للتفضيل .

٣٦٠٥٤ - وإلى هذا ذهب الشافعي ، وأبو حنيفة ، [ والأوزاعي<sup>(١)</sup> ] ،

وأصحابهما ، والثوري ، [ وأحمد<sup>(٢)</sup> ] ، وإسحاق .

٣٦٠٥٥ - وقال الشافعي<sup>(٣)</sup> : تُقام عليهم الحدود ؛ على قدر اختلاف أفعالهم

من قتل منهم وأخذ المال ، قتل وصلب ، وإذا قتل ولم يأخذ مالا ، قتل ، ودفع إلى

[أوليائه]<sup>(٤)</sup> يدفنوه ، ومن أخذ مالا ولم يقتل ، قطعت يده ورجله من خلاف ، في

مكان واحد ، وحُسم على عضوه بالنار قبل أن يقطع الآخر ، ومن حضر ، وكثر ،

وهيب<sup>(٥)</sup> ، وكان رداءً عزراً وحيس .

٣٦٠٥٦ - قال أبو عمر : نحو هذا قول الكوفيين ، وسائر من ذكرنا من الفقهاء ،

والنفي عندهم : أن يجبسوا حتى يحدثوا توبة .

٣٦٠٥٧ - وقال مالك : النفي أن يخرج إلى بلد آخر ، ويحبس هناك في

[السجن]<sup>(٦)</sup> .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٣) في «الأم» (٦ : ١٥٢) باب «حد قاطع الطريق» .

(٤) في (ك) «أهله» .

(٥) أراع وأخاف .

(٦) في (ي ، س) : «المسجد» .



٣٦٠٥٨ - وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ: يَنْفَى مِنْ بَلَدِهِ إِلَى بَلَدٍ غَيْرِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ حَبْسًا .

٣٦٠٥٩ - وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ : قَوْلُ أَبِي ، وَأَبْنِ دِينَارٍ ، وَالْمُغِيرَةِ ، أَنَّ نَفْيَ الْمُحَارِبِ [إِنَّمَا هُوَ أَنْ] <sup>(١)</sup> يَطْلُبُهُ الْإِمَامُ ؛ لِإِقَامَةِ الْحَدِّ [ عَلَيْهِ ] <sup>(٢)</sup> فِيهِرْبُ ، وَكَيْسَ كَنَفِي الزَّائِنِ الْبَكْرِ .

٣٦٠٦٠ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ .

٣٦٠٦١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : فِي صَلْبِ الْمُحَارِبِ أَقْوَالٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ ، وَكَذَلِكَ فِي نَفْيِهِ أَيْضًا لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَقْوَالٌ وَأَعْتِلَالٌ وَتَوْجِيهَاتٌ ، وَاخْتَصَرْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ ؛ خَوْفَ الْإِطَالَةِ ، وَشَرَطْنَا الْإِخْتِصَارَ وَالْإِشَارَةَ إِلَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ مَالِكٌ ، رَحِمَهُ اللَّهُ .

٣٦٠٦٢ - قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ أَمْتَةَ النَّاسِ ، الَّتِي تَكُونُ مَوْضُوعَةً بِالْأَسْوَاقِ مُحْرَزَةً ، قَدْ أَحْرَزَهَا أَهْلُهَا فِي أَوْعِيَّتِهِمْ ، وَضَمُّوا بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ : إِنَّهُ مَنْ سَرَقَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا مِنْ حِرْزِهِ ، فَبَلَغَ قِيمَتُهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْقَطْعَ ، كَانَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ عِنْدَ مَتَاعِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ ، لَيْلًا ذَلِكَ أَوْ نَهَارًا <sup>(٣)</sup> .

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) الموطأ : ٨٣٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨١١) .

٣٦٠٦٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْحُجَّةُ فِي قَوْلِهِ هَذَا حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةَ، إِذْ سُرِقَ رِدَاؤُهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ، أَوْ مِنْ تَحْتِ تَوَسُّدِهِ، وَهُوَ نَائِمٌ، وَالنَّائِمُ كَالْغَائِبِ عَنْ مَتَاعِهِ، وَغَلَقَ الْوَعَاءَ عَلَى الْمَتَاعِ، كَغَلَقِ بَابِ الدَّارِ وَالْبَيْتِ.

٣٦٠٦٤ - وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنْ مَنْ فَتَحَ بَابَ دَارٍ، أَوْ بَيْتٍ وَسَرَقَ مِنْهُ مَا يُلْغُ الْمِقْدَارَ، أَنَّهُ يُقَطَّعُ، وَقَدْ أَبِي كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، أَنْ يَجْعَلُوا ذَلِكَ حَرْزًا، إِذَا غَابَ عَنْهُ صَاحِبُهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَقْلُهُ وَلَا تَحْتَ حَرْزِهِ، وَقَفَلَهُ.

٣٦٠٦٥ - وَهَذِهِ مِنْ مَسَائِلِ الرَّأْيِ، يَسُوغُ فِيهَا الاجْتِهَادُ.

٣٦٠٦٦ - وَالْأَصْلُ عِنْدِي، فِي هَذَا، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ أَنْ لَا يِرَاقَ دَمُ السَّارِقِ الْمُسْلِمِ، إِلَّا يَبْقَيْنِ، وَالتَّيْقِنُ أَصْلٌ أَوْ قِيَاسٌ غَيْرُ مَدْفُوعٍ عَلَى أَصْلٍ؛ لِأَنَّ الْخَطَأَ فِي الْعَفْوِ، خَيْرٌ وَأَيْسَرُ مِنَ الْخَطَأِ فِي الْعُقُوبَةِ.

٣٦٠٦٧ - وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ، عَلَى أَنَّ كُلَّ سَرَقَةٍ لَا قَطْعَ فِيهَا، فَالْغُرْمُ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ سَرَقَهَا مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا.

\*\*\*

٣٦٠٦٨ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الَّذِي يَسْرِقُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ، ثُمَّ يُوْجَدُ مَعَهُ مَا سَرَقَ فَيُرَدُّ إِلَى صَاحِبِهِ: إِنَّهُ تَقَطَّعَ يَدُهُ (١).

(١) الموطأ: ٨٣٦، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨١٩).

٣٦٠٦٩ - وَأَحْتَجُّ مَالِكٌ لِقَوْلِهِ هَذَا بِالشَّارِبِ ، يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الشَّرَابِ ،  
فِيحْدُ ، وَهَذَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ مُوَافِقِيهِ ، فَضْلاً عَنْ مُخَالَفِيهِ .

٣٦٠٧٠ - وَالْقَطْعُ وَاجِبٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ ، عَلَى كُلِّ سَارِقٍ ، أَخْرَجَ الْمَتَاعَ مِنْ  
حِرْزِهِ ، وَهُوَ حَقٌّ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ ، وَلَيْسَ لِلْأَدَمِيِّ فِي الْقَطْعِ حَقٌّ ، فَإِنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ ،  
أَخَذَهُ بِإِجْمَاعٍ ، لَيْسَ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَلَا لَهُ الْعَفْوُ عَنِ السَّارِقِ ، إِذَا بَلَغَ السُّلْطَانَ ، وَهُوَ  
وغيره ، فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ .

٣٦٠٧١ - وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي السَّارِقِ تَقْطَعُ يَدَهُ ، وَقَدْ اسْتَهْلَكَ الْمَتَاعَ (\*) .

(\*) المسألة - ٧٣٥ - لا خلاف بين العلماء في أنه إذا قطع السارق، والعين قائمة، ردت على

صاحبها ؛ لبقائها على ملكه ، فإن كانت تالفة اختلفوا في ضمانها :

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ : يَجْتَمِعُ قَطْعُ وَضْمَانُ ، فَيُرَدُّ مَا سَرَقَ الْمَالِكُ ، وَإِنْ تَلَفَ فَيُرَدُّ بِدَلِهِ ، فَإِذَا  
تَلَفَ الْمَسْرُوقُ فِي يَدِ السَّارِقِ ضَمِنَ بِدَلِهِ : بَرْدٌ مِثْلُهُ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا ، وَبِقِيَمَتِهِ إِنْ كَانَ قِيَمِيًّا ، سَوَاءً أَكَانَ  
مُوسِرًا أَوْ مَعْسِرًا ، قَطَعَ أَوْ لَمْ يَقْطَعْ ، فَلَا يَمْنَعُ الْقَطْعُ وَجُوبَ الضَّمَانِ ، لِاخْتِلَافِ سَبَبِ وَجُوبِ كُلِّ  
مِنْهُمَا ، فَالضَّمَانُ يَجِبُ لِحَقِّ الْأَدَمِيِّ ، وَالْقَطْعُ يَجِبُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَا يَمْنَعُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، كَالدِّيَةِ  
وَالْكَفَّارَةِ ، وَالْجِزَاءِ وَالْقِيَمَةِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ الْحَرَمِيِّ الْمَمْلُوكِ .

وقال الحنفية : إذا هلك المسروق ، فلا يجتمع على السارق وجوب الغرم (أي الضمان) مع القطع.  
فإن اختار المسروق منه الغرم لم يقطع السارق أي قبل وصول الأمر إلى الحاكم ، وإن اختار القطع ،  
واستوفي منه لم يغرم السارق؛ لأن الشارع سكت عن الغرم ، فلا يجب مع القطع شيء . قال تعالى :  
﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ، جِزَاءً بِمَا كَسَبَا ﴾ فالله سبحانه جعل القطع كل الجزاء، فلو  
أوجبنا الضمان ، لصار القطع بعض الجزاء ، فيكون نسخاً لنص القرآن . وقال عليه الصلاة  
والسلام: « إذا قطع السارق فلا غرم عليه » .

وقال المالكية : إن كان السارق موسراً عند القطع، وجب عليه القطع والغرم، تغليظاً عليه، وإن كان  
معسراً لم يتبع بقيمته، ويجب القطع فقط، ويسقط الغرم تخفيفاً عنه، بسبب عذره بالفاقة والحاجة. ...

٣٦٠٧٢ - فَقَالَ مَالِكٌ : يَغْرَمُهُ إِنْ كَانَ مَلِيئًا فِي حِينِ الْقَطْعِ ، أَوْ فِي حِينِ الْحُكْمِ ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا ، لَمْ يَتَّبِعْ [ بِشَيْءٍ ]<sup>(١)</sup> مِنْ قِيَمَةِ السَّرْقَةِ .

٣٦٠٧٣ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَتَّبِعُ بِهِ دَيْنًا إِذَا اسْتَهْلَكَهُ ، وَيَلْزَمُهُ غَرْمُ مَا سَرَقَ ؛ مَلِيًّا أَوْ مَعْدَمًا ؛ لِأَنَّ الْقَطْعَ حَقٌّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالغَرْمُ حَقٌّ لِلْمَسْرُوقِ مِنْهُ<sup>(٢)</sup> .

٣٦٠٧٤ - قَالَ : وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَوْ وَجَدَهُ رَبُّهُ بِيَدِ السَّارِقِ ، أَخَذَهُ ، وَإِنْ قُطِعَتْ يَدُهُ بِهِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَهْلَكَهُ يَغْرَمُهُ فِي حَالِ الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ ، كَسَائِرِ الْمُسْتَهْلَكَاتِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ .

٣٦٠٧٥ - وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

٣٦٠٧٦ - وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ<sup>(٣)</sup> وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَاللَيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَعُثْمَانَ الْبَتِيِّ .

٣٦٠٧٧ - وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ : إِذَا قُطِعَتْ يَدُ السَّارِقِ ، فَلَا غَرْمَ عَلَيْهِ ، مَلِيًّا وَلَا عَدِيمًا ، إِلَّا أَنْ يُوجَدَ

= وانظر في هذه المسألة : بداية المجتهد : ٤٤٢/٢ ، حاشية الدسوقي : ٣٤٧/٤ ، القوانين الفقهية : ص ٣٦٠ المذهب : ٢٨٤/٢ ، المغني : ٢٧٠/٨ ، غاية المنتهى : ٣٣٤/٣ ، البدائع : ٨٤/٧ ، فتح القدير ، ٤ / ٢٦١ ، المبسوط : ٩ / ١٥٦ ، تبين الحقائق : ٣ / ٢٣١ ، مجمع الضمانات : ص ٢٠٣ ، الفقه الإسلامي وأدلته ( ٦ : ٩٥ - ٩٦ ) .

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) انظر الأم (٦ - ١٥١) باب « غرم السارق » .

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٢ : ٤٣١) ، والمغني (٨ : ٢٧٠) .

الشيء معه ، فيؤخذ منه .

٣٦٠٧٨ - وهو قول عطاء ، والشعبي ، وابن سيرين ، ومكحول .

٣٦٠٧٩ - وبه قال ابن أبي ليلى ، وابن شبرمة .

٣٦٠٨٠ - وحجة من قال بهذا القول ، ما حدثنا أبو محمد ؛ عبد الله بن

محمد [ ابن أسيد ]<sup>(١)</sup> ، قال : حدثني حمزة بن علي ، قال : حدثني أحمد بن شعيب ، قال : حدثني أحمد بن منصور ، قال : حدثني حسان بن عبيد الله ، قال : حدثني المفضل بن فضالة ، عن يونس بن يزيد ، قال : سمعت سعد بن إبراهيم يحدث عن المسور بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن عوف ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « لا يغرَّم السارق ، إذا أقيم عليه الحد »<sup>(٢)</sup> .

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٢) الحديث أخرجه النسائي في كتاب قطع السارق من المجتبى ، باب تعليق يد السارق في عنقه ، وقال هذا مرسل وليس بثابت . والدارقطني في سننه (٣ : ١٨٢ ، ١٨٣) ، والمسور لم يلق عبد الرحمن بن عوف ، ورواه الطبراني في « معجمه الوسط » قال : لا يروى عن عبد الرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد ، وهو غير متصل ؛ لأن المسور لم يسمع من جده عبد الرحمن ، انتهى ، وقال عبد الحق في « أحكامه » : إسناده منقطع ، قال ابن القطان في « كتابه » : وفيه مع الانقطاع بين المسور وجده عبد الرحمن بن عوف ، انقطاع آخر بين المفضل ، ويونس ، فقد رواه إسحاق بن الفرات عن المفضل بن فضالة ، فجعل فيه الزهري بين يونس بن زيد ، وسعد بن إبراهيم ، قال وفيه مع ذلك الجهل بحال المسور ، فإنه لا يعرف له حال ، انتهى كلامه .

وقال ابن أبي حاتم : « في كتاب العلل » (١ : ٤٥٢) سألت أبي عن حديث رواه المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد الأيلي عن سعد بن إبراهيم عن المسور بن إبراهيم عند عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ ، قال « لا يغرَّم السارق إذا أقيم عليه الحد » ، فقال أبي : هذا حديث منكر ، ومسور لم يلق عبد الرحمن . انتهى .

٣٦٠٨١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ، وَالْمَسُورُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَخُو سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَصَالِحُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَلَوْ ثَبَتَ هَذَا الْحَدِيثُ، لَوَجَبَ الْقَوْلُ بِهِ، وَلَكِنَّهُ عِنْدَهُمْ غَيْرُ ثَابِتٍ؛ لِأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ [كَثِيرٍ، عَنْ] (١) عَفِيرٍ، عَنْ الْمُفْضَلِ، عَنْ يُونُسَ عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْمَسُورِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَإِنْ ثَبَتَ، فَالْقَوْلُ بِهِ أَوْلَى، وَإِلَّا، فَالْقِيَاسُ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ، وَمَنْ تَابَعَهُ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

= وذكره البيهقي في السنن (٨ : ٢٧٧)، وفي « معرفة السنن والآثار » (١٢ : ١٧٣٧)، وقال فهو إن ثبت قلنا به؛ لكنه تفرد به المفضل بن فضالة قاضي مصر، واختلف عليه فيه؛ فقيل: عنه، عن يونس بن يزيد، عن سعد هكذا، وقيل: عنه، عن يونس، عن الزهري، عن سعد عن المسور - وقيل: المسور بن مخزومة - وقيل: عنه، عن يونس، عن سعد بن إبراهيم، عن أخيه المسور ! .  
فإن كان سعد هذا هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فقد قال أهل العلم بالحديث: لانعرف له في التواريخ أخواً معروفاً بالرواية يقال له « المسور » وإن كان غيره فلا نعرفه ولانعرف أخاه، ولا يحل لأحدٍ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه .  
وقد وجدت حديثاً لسعد بن محمد بن المسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف؛ فإن كان هذا الانتساب صحيحاً وثبت كون المسور لسعد بن إبراهيم أخواً، فلم يثبت له سماع من جده عبد الرحمن ولا رؤية، وذلك أن إبراهيم كان في خلافة عمر بن الخطاب صبياً صغيراً ومات أبوه في خلافة عثمان، فإتما كان أدرك أولاده بعد موت أبيه، وإنما رواية ابنه المعروفين: صالح، وسعد، عن أبيهما عن عبد الرحمن، فهذا الذي عرفناه بحفدته، - وفيه نظر - لا يعرف له رؤية ولا رواية عن جده، ولا عن غيره من الصحابة، فهو مع الجهالة منقطع وبمثل هذه الرواية لا تترك أموال المسلمين تذهب باطلاً، وبالله التوفيق .

وقال أبو بكر بن المنذر: ولا يثبت خبر عبد الرحمن بن عوف في هذا الباب .

(١) سقط في (ك) . وزيد من (ي ، س) .

٣٦٠٨٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ التِّرْمِذِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ [بْنِ عَفِيرٍ] <sup>(١)</sup> ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَخِي الْمَسُورُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا أُقِيمَ الْحَدُّ عَلَى السَّارِقِ ، فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ » .

\*\*\*

٣٦٠٨٣ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْقَوْمِ يَأْتُونَ إِلَى الْبَيْتِ فَيَسْرِقُونَ مِنْهُ جَمِيعًا ، فَيَخْرُجُونَ بِالْعِدْلِ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا ، أَوِ الصُّنْدُوقِ أَوِ الْخَشَبَةِ أَوْ بِالْمَكْتَلِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، مِمَّا يَحْمِلُهُ الْقَوْمُ جَمِيعًا : إِنَّهُمْ إِذَا أَخْرَجُوا ذَلِكَ مِنْ حِرْزِهِ وَهُمْ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا ، فَبَلَغَ ثَمَنُ مَا خَرَجُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ فَصَاعِدًا ، فَعَلَيْهِمُ الْقَطْعُ جَمِيعًا .

٣٦٠٨٤ - قَالَ : وَإِنْ خَرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَتَاعٍ عَلَى حَدِّهِ ؛ فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ بِمَا تَبْلُغُ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ فَصَاعِدًا [ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُمْ بِمَا تَبْلُغُ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ ] <sup>(٢)</sup> فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup> .

(١) سقط في (ك) . وزيد من (ي ، س)

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في النسخ الخطية، وأثبتته من «الموطأ» .

(٣) الموطأ: ٨٣٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٢٠) .

٣٦٠٨٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، مَا ذَكَرَهُ الْمَزْنِيُّ ، عَنْ الشَّافِعِيِّ ، قَالَ : وَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً ، فَحَمَلُوا مَتَاعًا ، وَأَخْرَجُوهُ مَعًا ، فَبَلَغَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ دِينَارٍ ، قَطَعُوا ، وَإِنْ نَقَصَ شَيْئًا ، لَمْ يَقْطَعُوا ، وَإِنْ أَخْرَجُوهُ مُتَفَرِّقًا ؛ فَمَنْ أَخْرَجَ مَا يُسَاوِي رُبْعَ دِينَارٍ ، قَطَعَ ، وَإِنْ لَمْ يُسَاوِ رُبْعَ دِينَارٍ ، لَمْ يَقْطَعْ ، قَالَ : وَكَوْ نُقِبُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ أَخْرَجَ بَعْضُهُمْ ، وَلَمْ يَخْرُجْ بَعْضٌ ، قَطَعَ الْمَخْرُجُ خَاصَّةً .

٣٦٠٨٦ - وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ ، فَذَكَرَ الطُّحَاوِيُّ عَنْهُمْ ، قَالَ : وَلَا قَطَعَ عَلَى جَمَاعَةٍ سَرَقُوا ، حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ [ قِيمَةٌ ] <sup>(١)</sup> عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ فَصَاعِدًا ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْ رَجُلَيْنِ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ ، سَرَقَةً وَاحِدَةً ، قَطَعَ فِيهَا .

٣٦٠٨٧ - وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : وَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ ، فَوَلِيَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَخَذَ مَتَاعَهُ ، وَحَمَلَهُ ، قَطَعُوا جَمِيعًا .

٣٦٠٨٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا تَنَاقُضٌ ظَاهِرٌ ، وَمِمَّنْ قَالَ بِقَوْلِ مَالِكٍ ، فِي الرُّجُلَيْنِ ، أَوْ أَكْثَرَ ، يَسْرُقُونَ مِقْدَارَ رُبْعِ دِينَارٍ ، أَنَّهُمْ يَقْطَعُونَ فِيهِ ؛ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، فَيَأْسَأُ عَلَى الْقَوْمِ يَشْتَرِكُونَ فِي الْقَتْلِ ، أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَ بِالْوَاحِدِ ، إِذَا اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِهِ .

٣٦٠٨٩ - وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ أَيْضًا ، فِي النَّفْرِ يَدْخُلُونَ الدَّارَ ، وَيَجْمَعُونَ الْمَتَاعَ ،

(١) سقط في (ي ، س) .



وَيَحْمِلُونَهُ عَلَى أَحَدِهِمْ ، وَيَخْرُجُونَ مَعَهُ (\*) :

٣٦٠٩٠ - فَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ : الْقَطْعُ عَلَى الَّذِي أَخْرَجَ الْمَتَاعَ وَحْدَهُ .

٣٦٠٩١ - وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يَقْطَعُونَ كُلَّهُمْ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَا يَقْطَعُ ، إِلَّا الَّذِي أَخْرَجَ الْمَتَاعَ .

٣٦٠٩٢ - وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ أَيْضًا :

٣٦٠٩٣ - فَرَوَى ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : يَقْطَعُونَ جَمِيعًا ، قَالَ : إِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ حَمَلُوهُ عَلَى حِمَارٍ ، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الدَّوَابِّ .

٣٦٠٩٤ - وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا يَقْطَعُ إِلَّا الَّذِي حَمَلَهُ وَحْدَهُ .

\*\*\*

٣٦٠٩٥ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ دَارُ رَجُلٍ مُغْلَقَةً عَلَيْهِ ، لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا غَيْرُهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ ، عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْهَا شَيْئًا الْقَطْعُ ، حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ كُلِّهَا ، وَذَلِكَ أَنَّ الدَّارَ كُلَّهَا هِيَ حِرْزُهُ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ فِي الدَّارِ سَاكِنٌ غَيْرُهُ ، وَكَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يُغْلِقُ عَلَيْهِ بَابَهُ ، وَكَانَتْ

(\*) المسألة - ٧٣٦ - القياس عند الحنفية ، وهو قول الشافعية والمالكية : ألا يقطع غير الحامل ؛ لأن فعل السرقة لا يتم إلا بالإخراج بعد الأخذ .

واستحسن الحنفية وهو قول الحنابلة : أن يقطع الجميع ؛ لأنهم عاونوا في إخراج المسروق ، وهكذا تكون السرقة الجماعية .

الشرح الكبير (٤ : ٣٣٥) ، مغني المحتاج (٤ : ١٧٢) فتح القدير (٤ : ٢٤٤) ، المغني (٨ : ٢٨٣) .

حِرْزًا لَهُمْ جَمِيعًا ، فَمَنْ سَرَقَ مِنْ بُيُوتِ تِلْكَ الدَّارِ شَيْئًا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ،  
فَخَرَجَ بِهِ إِلَى الدَّارِ ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزِهِ إِلَى غَيْرِ حِرْزِهِ ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ فِيهِ  
الْقَطْعُ<sup>(١)</sup> .

٣٦٠٩٦ - قَالَ أَبُو عَمَرَ: هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ .

٣٦٠٩٧ - وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

٣٦٠٩٨ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : لَا قَطْعَ فِي الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ ، حَتَّى  
يَخْرُجَ السَّارِقُ بِالسَّرِقَةِ مِنَ الدَّارِ كُلِّهَا .

\*\*\*

٣٦٠٩٩ - قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ: أَنَّهُ  
إِنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ خَدَمِهِ وَلَا مِنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ، ثُمَّ دَخَلَ سِرًّا فَسَرَقَ مِنْ  
مَتَاعِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ الْأُمَّةُ ، إِذَا سَرَقَتْ مِنْ  
مَتَاعِ سَيِّدِهَا ، لَا قَطْعَ عَلَيْهَا<sup>(٢)</sup> .

٣٦١٠٠ - قَالَ أَبُو عَمَرَ: الْجُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ هُمْ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ شَدَّ عَنْهُمْ  
أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَقْطَعُ فِي مَا سَرَقَ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ ، وَسَيِّدَتِهِ ، وَكَذَلِكَ الْأُمَّةُ؛  
لَا قَطْعَ عَلَيْهَا فِي مَا سَرَقَتْ مِنْ مَالِ سَيِّدِهَا وَسَيِّدَتِهَا، مِمَّا يُؤْتَمَنُ عَلَيْهِ وَمِمَّا لَا

(١) الموطأ: ٨٣٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٢١).

(٢) الموطأ: ٨٣٧ - ٨٣٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨١٤).

يُؤْمِنُونَ عَلَيْهِ .

٣٦١٠١ - وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، [وَاللَّيْثِ] <sup>(١)</sup>، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيَّ،

وَأَصْحَابِهِمْ] <sup>(٢)</sup>، وَالثَّوْرِيَّ، وَالْأَوْزَاعِيَّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، [وَأِبْرَاهِيمَ] <sup>(٣)</sup>،  
وَالطَّبْرِيَّ.

٣٦١٠٢ - وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: يُقَطِّعُ الْعَبْدُ، إِذَا سَرَقَ مِنْ سَيِّدِهِ، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مِنْهُ

إِجْمَاعٌ.

٣٦١٠٣ - وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: يُقَطِّعُ الْعَبْدُ إِذَا سَرَقَ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ الَّذِي لَمْ يَأْتَمِنَهُ

عَلَيْهِ؛ لِظَاهِرِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:

. [٣٨

٣٦١٠٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: ثَبَّتَ عَنْ عُمَرَ، بِمَحْضَرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ قَوْلُهُ:

خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ <sup>(٤)</sup>. [فَجَعَلُوا] <sup>(٥)</sup> الْعِلَّةَ الْمَانِعَةَ [مِنَ الْقَطْعِ] <sup>(٦)</sup> فِي الْغُلَامِ الَّذِي

شَكَأَ ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ، وَهُوَ غُلَامُهُ أَنَّهُ سَرَقَ مَرَاةَ امْرَأَتِهِ، قَوْلُهُ: خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ.

(١) سقط في (ك). ثابت في (ي، س)

(٢) في (ي، س): «وأصحابه».

(٣) سقط في (ي، س).

(٤) الموطأ: ٨٤١، وسيأتي برقم (١٥٦١)، وسنن البيهقي (٨: ٢٨٢) وخراج أبي يوسف (٢٠٥)،

والمغني (٨: ٢٧٥).

(٥) في (ي، س): «فجعل».

(٦) سقط في (ك)، وزيد من (ي، س).

٣٦١٠٥ - وَثَبَتْ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ قَالَ فِي عَبْدٍ سَرَقَ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ : مَالِكَ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا<sup>(١)</sup> .

٣٦١٠٦ - وَلَا أَعْلَمُ لِعُمَرَ ، وَابْنَ مَسْعُودٍ مُخَالَفًا مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ بَعْدَهُمْ ، إِلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ اتِّفَاقِ [ الْعُلَمَاءِ ]<sup>(٢)</sup> ؛ أئِمَّةِ الْفَتَاوَى بِالْأَمْصَارِ ، عَلَى ذَلِكَ .

٣٦١٠٧ - وَسَيَّئِي الْقَوْلُ ، فِي غُلَامِ الرَّجُلِ يَسْرِقُ مِنْ مَالِ امْرَأَتِهِ ، أَوْ خَادِمِ الْمَرْأَةِ يَسْرِقُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا ، فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا ، عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٣٦١٠٨ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : شَاهَدْتُ عُمَرَ ، وَجَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الْحَضْرَمِيُّ بِغُلَامٍ لَهُ : فَقَالَ : إِنَّ غُلَامِي هَذَا سَرَقَ ، فَأَقْطَعُ يَدَهُ . قَالَ عُمَرُ : مَا سَرَقَ ؟ قَالَ : مَرْأَةَ امْرَأَتِي ، [ قِيمَتُهَا ]<sup>(٣)</sup> سِتُونَ دِرْهَمًا . قَالَ : أَرْسَلُهُ ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ ؛ خَادِمِكُمْ أَخَذَ مَتَاعَكُمْ ، وَلَكِنَّهُ لَوْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِكُمْ ، قُطِعَ<sup>(٤)</sup> .

٣٦١٠٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا لَا يَقْبُولُهُ عُمَرُ مِنْ رَأْيِهِ ، وَهُوَ يَتْلُو الْآيَةَ فِي السَّارِقِ

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٢١١) ، وخراج أبي يوسف : ٢٠٥ ، وسنن البيهقي (٨ : ٢٨١) ، والمغني (٨ : ٢٧٥) .

(٢) في (ي ، س) : « الفقهاء » .

(٣) في (ي ، س) : « ثمنها » .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٢١٠ - ٢١١) ، الأثر (١٨٨٦٦) .

وَالسَّارِقَةَ ، إِلَّا بِتَوْقِيفٍ .

٣٦١١٠ - ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ<sup>(١)</sup> بَنُ الْمُبَارِكِ ، عَنِ سُفْيَانَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، [ عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ ]<sup>(٢)</sup> ، عَنْ هَمَامِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرْحَبِيلٍ ، قَالَ : جَاءَ مَعْقِلُ بْنُ  
مُقَرَّنٍ ، إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ فَقَالَ : عَبْدِي سَرَقَ مِنْ عَبْدِي ، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ ،  
فِي هَذَا الْحَبِيرِ ، عَنْ سُفْيَانَ بِإِسْنَادِهِ هَذَا : غَلَامِي سَرَقَ مِنْ غَلَامِي فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ :  
لَا قَطْعَ عَلَيْهِ ، مَا لَكَ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا<sup>(٣)</sup> .

\*\*\*

٣٦١١١ - وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ لَا يَكُونُ مِنْ خَدَمِهِ وَلَا مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَى  
بَيْتِهِ ، فَدَخَلَ سِرًّا فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَةِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ : إِنَّهُ تَقَطَّعُ  
يَدُهُ .

٣٦١١٢ - قَالَ : وَكَذَلِكَ أَمَةُ الْمَرْأَةِ ، إِذَا كَانَتْ لَيْسَتْ بِخَادِمٍ لَهَا وَلَا  
لِزَوْجِهَا ، وَلَا مِمَّنْ تَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهَا ، فَدَخَلَتْ سِرًّا ، فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدَتِهَا  
مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهَا<sup>(٤)</sup> .

(١) في (ك) : « عبد الرزاق » .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) اختلط الإسناد على الناسخ هنا ، والخبر في مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٢١١) ، الأثران (١٨٨٦٧) -

(١٨٨٦٨) وفي سنن البيهقي (٨ : ٢٨١) .

(٤) الموطأ : ٨٣٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨١٤) .

٣٦١١٣ - قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ أَمَةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَكُونُ مِنْ خَدَمِهَا ، وَلَا مِمَّنْ تَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهَا ، فَدَخَلَتْ سِرًّا ، فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِ سَيِّدَتِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ : أَنَّهَا تُقَطَعُ يَدُهَا .

٣٦١١٤ - قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ ، يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَتِهِ ، أَوْ الْمَرْأَةُ ، تَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ : إِنْ كَانَ الَّذِي سَرَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ ، فِي بَيْتِ سِوَى الْبَيْتِ الَّذِي يُغْلِقَانِ عَلَيْهِمَا ، وَكَانَ فِي حِرْزِ سِوَى الْبَيْتِ الَّذِي هُمَا فِيهِ . فَإِنَّ مَنْ سَرَقَ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ فِيهِ<sup>(١)</sup> .

٣٦١١٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : اِخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِهِ ، مَا ذَكَرَهُ الرَّبِيعُ ، وَالْمَزْنِيُّ عَنْهُ ، فِي أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ مَالِكٍ هَذَا ، فِي «مَوْطِئِهِ» ، وَقَالَ : هَذَا مَذْهَبٌ مِنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ ، وَتَأَوَّلَ قَوْلَ عُمَرَ : خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ ؛ أَيِ خَادِمِكُمُ الَّذِي يَلِي خَدَمَتَكُمْ ، وَأَرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - عَلَى الْاِحْتِيَاظِ ، أَيِ لَا يَقْطَعُ الرَّجُلُ لَامْرَأَتِهِ ، وَلَا الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا ، وَلَا عَبْدٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ، سَرَقَ مِنْ مَالِ الْآخَرِ شَيْئًا ؛ لِلأَثَرِ وَالشُّبْهَةِ ، وَبِخَلْطَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبِهِ ؛ لِأَنَّهَا خِيَانَةٌ لَا سَرَقَةٌ .

٣٦١١٦ - قَالَ الْمَزْنِيُّ : وَقَالَ فِي كِتَابِ «اِخْتِلَافِ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ» : إِذَا سَرَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا ، الَّذِي لَمْ يَأْمَنْهَا عَلَيْهِ وَفِي حِرْزِ مِنْهَا ، قَطَعَتْ .

(١) الموطأ: ٨٣٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨١٥) .

٣٦١١٧ - قَالَ الْمَزْنِيُّ: هَذَا عِنْدِي أَقْسُ .

٣٦١١٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: تَحْصِيلُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، عِنْدَ أَصْحَابِهِ؛ أَنْ لَا قَطْعَ

عَلَى عَبْدٍ رَجُلٍ، سَرَقَ مِنْ [ مَتَاعٍ ]<sup>(١)</sup> مَالِ امْرَأَةٍ سَيِّدِهِ، وَلَا عَبْدٍ امْرَأَةٍ سَرَقَ مِنْ مَالِ زَوْجِ سَيِّدَتِهِ .

٣٦١١٩ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، وَزُفَرَ،

وَسُلَيْمَانَ<sup>(٢)</sup>، وَقَالُوا: لَا قَطْعَ عَلَى رَجُلٍ سَرَقَ، فِي مَا سَرَقَ، مِنْ مَالِ زَوْجَتِهِ، وَعَلَى امْرَأَةٍ سَرَقَتْ، فِي مَا سَرَقَتْ، مِنْ مَالِ زَوْجِهَا .

٣٦١٢٠ - وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ، فِي ذَلِكَ كُلِّهِ بِقَوْلِ مَالِكٍ .

٣٦١٢١ - وَقَالَ مَالِكٌ: يُقَطِّعُ الْوَلَدُ، إِذَا سَرَقَ مِنْ مَالِ وَالِدَيْهِ، وَلَا يُقَطِّعُ

الْأَبْوَانُ مِمَّا سَرَقُوا مِنْ وَلَدَيْهِمَا .

٣٦١٢٢ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُقَطِّعُ مَنْ سَرَقَ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ، وَلَا وَلَدٍ وَالِدِهِ، وَلَا

مِنْ مَالِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَأَجْدَادِهِ، مِنْ قَبْلِ أَيُّهُمَا كَانَ، وَيُقَطِّعُ فِي مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْقَرَابَاتِ .

٣٦١٢٣ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي طَنْبُورٍ، وَلَا مَزْمَارٍ، وَلَا خَمْرٍ، وَلَا خَنْزِيرٍ .

٣٦١٢٤ - وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ .

٣٦١٢٥ - وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: لَا يُقَطِّعُ مَنْ سَرَقَ

(١) سقط في (ك)، وزيد من (ي، س) .

(٢) في (ي، س): « سفيان » .

مِنْ مَالِ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمَةٍ مِنْهُ ؛ مِثْلَ الْحَالَةِ ، وَالْعَمَّةِ ، وَمَنْ كَانَ مِثْلَهُمَا .

٣٦١٢٦ - وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : يُقَطَّعُ كُلُّ مَنْ سَرَقَ ، إِلَّا أَنْ يَجْمَعُوا عَلَى أَحَدٍ ،

فَيَسْلَمُوا لِلْإِجْمَاعِ .

\*\*\*

٣٦١٢٧ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ وَالْأَعْجَمِيِّ الَّذِي لَا يُفْصَحُ :

أَنْهُمَا إِذَا سُرِقَا مِنْ حِرْزِهِمَا أَوْ غَلَقِيَهُمَا ، فَعَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا الْقَطْعُ ، وَإِنْ خَرَجَا مِنْ حِرْزِهِمَا وَغَلَقِيَهُمَا ، فَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا قَطْعٌ .

٣٦١٢٨ - قَالَ : وَإِنَّمَا هُمَا بِمَنْزِلَةِ حَرِيْسَةِ الْجَبَلِ وَالشَّمْرِ الْمُعَلَّقِ (١) .

٣٦١٢٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : يَأْتِي الْقَوْلُ فِي الشَّمْرِ الْمُعَلَّقِ ، وَغَيْرِ الْمُعَلَّقِ ، فِي الْبَابِ

بَعْدَ هَذَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ : « لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ ، وَلَا كَثْرًا » (٢) . إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٣٦١٣٠ - وَأَمَّا الْحَرِيْسَةُ ؛ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : تُفَسَّرُ تَفْسِيرَيْنِ .

٣٦١٣١ - فَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهَا السَّرِقَةَ بِعَيْنِهَا ، يَقُولُ : حَرَسَ يَحْرُسُ حَرَسًا ، إِذَا

سَرَقَ ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنْ مَاسَرَقَ مِنَ الْمَاشِيَةِ بِالْجَبَلِ ، قُطِعَ ، حَتَّى يَأْوِيَهَا الْمُرَاحُ .

٣٦١٣٢ - قَالَ : وَالتَّفْسِيرُ الْآخَرُ ؛ أَنْ تَكُونَ الْحَرِيْسَةُ هِيَ الْخُرُوسَةُ ؛ فَيَقُولُ :

(١) الموطأ : ٨٣٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨١٦) .

(٢) الأم (٦ : ١٣٣) باب « في الثمر الرطب يسرق » ، وسنن البيهقي (٨ : ٢٦٣) .



لَيْسَ فِيمَا يُحْرَسُ فِي الْجَبَلِ قَطْعٌ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْضِعِ حَرْزٍ ، وَإِنْ سُرِقَ .

٣٦١٣٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ اختلفَ الفُقَهَاءُ ، فِي الصَّبِيِّ الْمَمْلُوكِ ، وَالْأَعْجَمِيِّ ،

اللَّذِينَ لَا يَعْقِلَانِ ، يُسْرِقَانِ مِنْ حَرْزِهِمَا ؛ فَقَالَ جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ : يُقَطَّعُ مَنْ سَرَقَهُمَا ، أَوْ أَحَدَهُمَا (\*) .

٣٦١٣٤ - وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَحْمَدَ ،

وإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ .

٣٦١٣٥ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الحَسَنِ (١) ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَأَبْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ ،

هَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ لَا يَعْقِلَانِ ، وَلَا يُمَيِّزَانِ ، فَإِنْ مِيزَا ، وَعَقَلَا ، فَلَا قَطْعَ عَلَيَّ مَنْ سَرَقَهُمَا ، عِنْدَ الكُوفِيِّينَ .

٣٦١٣٦ - وَأَمَّا اختلفَ فِيهِمُ فِي الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ الحُرِّ :

٣٦١٣٧ - فَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَصْحَابُهُ : يُقَطَّعُ سَارِقُهُ .

٣٦١٣٨ - وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ .

(\*) المسألة - ٧٣٧ - من شروط المسروق أن يكون مالا متقوماً، والمراد بالمال : ما يتموله الناس ويعدونه مالا ، وعليه لو سرق إنسان صبياً حراً لا تقطع يده ؛ لأنه ليس بمال ، وإنما يعزر ، وأجمع الفقهاء على قطع سارق الصبي المملوك .

وانظر في هذه المسألة : فتح القدير (٤ : ٢٣٠) ، المهذب (٢ : ٢٠٨) ، بدائع الصنائع (٧ : ٦٧) ، القانين الفقهية ص (٣٥٩) ، غاية المنتهى (٣ : ٣٣٦) .

(١) السنن الكبرى (٨ : ٢٦٧) ، معرفة السنن الآثار (١٢ : ١٧١٦٩) .

٣٦١٣٩ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ .

٣٦١٤٠ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ ، وَالثَّوْرِيُّ : لَا يَقْطَعُ سَارِقُ الصَّبِيِّ الْحُرَّ ؛

لأنه ليس يمال .

٣٦١٤١ - وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ .

٣٦١٤٢ - وَحَكَاهُ أَبُو ثَوْرٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ .

٣٦١٤٣ - وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمَاجِشُونَ .

٣٦١٤٤ - قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا ، فِي الَّذِي يَنْبِشُ الْقُبُورَ : أَنَّهُ إِذَا

بَلَغَ مَا أَخْرَجَ مِنَ الْقَبْرِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ .

٣٦١٤٥ - وَقَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَنَّ الْقَبْرَ حِرْزٌ لِمَا فِيهِ ، كَمَا أَنَّ الْبُيُوتَ

حِرْزٌ لِمَا فِيهَا .

٣٦١٤٦ - قَالَ : وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الْقَبْرِ (١) .

٣٦١٤٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الْاِخْتِلَافُ فِي قَطْعِ النَّبَاشِ ، إِذَا أَخْرَجَ مِنَ الْقَبْرِ مَا يَبْلُغُ

الْمَقْدَارَ الْمَقْطُوعَ فِيهِ السَّارِقِ ، عَلَى مَا أَصِفُهُ لَكَ (\*) .

(١) الموطأ : ٨٣٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨١٧) .

(\*) المسألة - ٧٣٨ - : النباش : هو سارق أكفان الموتى ، وقد اختلف الفقهاء في حكمه؛ فقال أبو

حنيفة ومحمد : لا يقطع ولو كان القبر في بيت مقفل في الأصح؛ لأن القبر ليس بحرز بنفسه

أصلاً؛ إذ لا تحفظ الأموال فيه عادة .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف: تقطع يده؛ لأنه سارق، أو ملحق بسارق مال الحي،

والله تعالى يقول : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ، وقالت عائشة رضي الله عنها : = .

٣٦١٤٨ - أما الجمهور من الفقهاء ، والتابعين؛ فيرون قطعهُ؛ منهم مالكٌ،  
والشافعيُّ ، وأصحابُهما .

٣٦١٤٩ - وبه قال إسحاقُ ، وأبو ثورٍ .

٣٦١٥٠ - وهو قولُ الحسنِ البصريِّ، وإبراهيمِ النخعيِّ، والشَّعبيِّ ، وقتادةَ،

وحَمَّادِ بنِ أَبِي سليمانَ ، وروايةٌ عن عمر بن عبد العزيز (١) .

٣٦١٥١ - وقال أحمدُ : هو أهلُ أن يقطعَ .

٣٦١٥٢ - وروى عن عبد الله بن الزبيرِ ، أنه قطعَ نباشاً .

٣٦١٥٣ - أخبرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثني أحمدُ بنُ مخلدٍ ، قالَ

حدَّثني أبي، قالَ : حدَّثني عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قالَ : حدَّثني حجاجٌ ، قالَ :

= « سارق أمواتنا كسارق أحيائنا » ، وروى البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من  
حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه ، ومن نبش قطعناه » ، ولأن القبر حرز للكفن ، فإن الكفن يحتاج  
إلى تركه في القبر ، دون غيره ، ويكتفى به في حرزه .

إلا أن الشافعية استثنوا القبر الموجود في برية ، فلا قطع في السرقة منه ؛ لأنه ليس بحرز للكفن ،  
وإنما يكون الدفن في البرية للضرورة بخلاف المقبرة التي تلي العمران ، والراجح رأي الجمهور ،  
منعاً من هذه الدناعات .

وانظر في هذه المسألة : المبسوط: ١٥٩/٩ ، حاشية ابن عابدين: ٣/٢١٩ ، مختصر الطحاوي:  
ص٢٧٣، البدائع: ٦٩/٧ ، القوانين الفقهية: ص ٣٥٩، غاية المنتهى: ٣/٣٤٠ . حاشية الدسوقي:  
٣٤٠/٤ ، بداية المجتهد: ٤٤٠/٢ ، مغني المحتاج: ٤/١٦٩ ، المهذب: ٢/٢٧٨ ، المغني: ٨/٢٧٢ .

(١) السنن الكبرى، (٨: ٢٦٩ - ٢٧٠)، ومعرفة السنن والآثار (١٢: ١٧١٨١) .

حدَّثني هشيمٌ، عن سهيل بن ذكوان ، قال : شأهتُ عبدَ الله بن الزبير ، قطعَ نبأشاً<sup>(١)</sup>.

٣٦١٥٤ - ورؤي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن النبأشَ كالمحارب .

٣٦١٥٥ - وكان سفيان الثوري ، [ وأبو حنيفة وأصحابه ]<sup>(٢)</sup> ، لا يرونَ على النبأش قطعاً .

٣٦١٥٦ - ورؤي ذلك عن زيد بن ثابت ، ومروان بن الحكم .

٣٦١٥٧ - وأفتى به ابن شهاب الزهري .

٣٦١٥٨ - قال أبو عمر : احتج من رأى قطع النبأش ؛ بقول الله عز وجل :

﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ [ المرسلات : ٢٥ ] وأن النبي ﷺ ، سمى القبر بيتاً ، وليس في هذا كله ما يوجب التسليم له ، إلا أن النفس أشدُّ سكوناً إلى قول الأكثر من أهل العلم .

٣٦١٥٩ - وقد رؤي عن عبيد الله بن زياد ، أنه صلَّب<sup>(٣)</sup> نبأشاً ، وليس في

عبيد الله بن زياد أسوة ، ولا في أبيه قبله .

(١) التاريخ الكبير للبخاري (٢: ١٠٤: ٢) في ترجمة سهيل بن ذكوان المتهم بالكذب ، والسنن

الكبرى (٨ : ٢٧٠) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٣) في (ك) : « قتل » .

٣٦١٦٠ - وَمِنْ حُجَّةٍ مَنْ رَأَى أَلَا قَطَعَ عَلَى النَّبَاشِ ؛ لِأَنَّ الْمَيْتَ لَا يَصِحُّ لَهُ

مَلِكٌ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْقَطْعُ، عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ مَلِكٍ مَالِكٍ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

\*\*\*

## (١١) باب ما لا قطع فيه (\*)

١٥٦٠ - مالكٌ ، عن يحيى بن سعيدٍ ، عن محمد بن يحيى بن حبان ؛  
أنَّ عبداً سرقَ ودِيًّا (١) من حائِطِ رجلٍ فغرسه في حائِطِ سيده فخرجَ  
صاحبُ الودِيِّ يَلْتَمِسُ وديهِ فوجدهُ ، فاستعدى على العبدِ ، مروان بن الحكم ،  
فسجنَ مروانُ العبدَ ، وأرادَ قطعَ يدهِ ، فانطلقَ سيّدُ العبدِ إلى رافعِ بنِ خديجٍ .

(\*) المسألة - ٧٣٩ - اتفق العلماء على أنه لا يجب القطع في سرقة الثمر المعلق على الشجر أو الخنطة في سنبلها ، إذا لم يكن محرزاً ، فإن أحرز وجب فيه القطع .  
ويرجع في تحديد الحرز إلى ما يعرفه الناس حرزاً ، فما عرفوه حرزاً قطع بالسرقة منه ، وما لا يعرفونه حرزاً لم يقطع بالسرقة منه ؛ لأن الشرع دل على اعتبار الحرز ، وليس له حدمقرر في الشرع ، فوجب الرجوع فيه إلى العرف . قال الشافعي : إن حديث رافع : « لا قطع في ثمر » خرج على ما كان عليه عادة أهل المدينة من عدم إحراز حوائطها ( بساينها ) فذلك لعدم الحرز . فإذا أحرزت الحوائط ( أي البساتين ) بالجدران أو الأسلاك الشائكة مثلا ، كانت كغيرها ، لكن إذا أخذ الثمر من غير حرز ، يجب فيه عند الجمهور دفع قيمته .

وقال الحنابلة : يجب دفع مثلي قيمته ، لقوله عليه السلام : « من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبئة ، أي ( لا يخبيئ شيئاً في ثبات ثيابه ) فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين ، فبلغ ثمن الجن ، فعليه القطع » . فإن استحكم جفاف الثمر أو الخنطة ، وجذّ وآواه الجرين ، ثم سرق ، قطع السارق ؛ لأنه صار مالا مطلقاً ، قابلاً للدخار ، وإليه أشار الرسول ﷺ حيث قال : « لا قطع في ثمر ولا كثر حتى يؤويه الجرين » الحديث ، بداية المجتهد ( ٢ : ٤٤٠ ) ، الأم ( ٦ : ١٣٥ ) وما بعدها ، المغني ( ٨ : ٣٤٩ ) ، غاية المنتهى ( ٣ : ٢٣٩ ) ، فتح القدير ( ٤ : ٢٣٨ ) ، المهذب ( ٢ : ٢٨٠ ) ، القوانين الفقهية : ص ( ٣٦٠ ) .  
المبسوط ( ٩ : ١٥٠ ) وما بعدها ، تبين الحقائق للزيلعي ( ٣ : ٢٢١ ) ، البدائع ( ٧ : ٧٣ ) .  
(١) ( الودي ) : النخل الصغار .

فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَخْبِرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ »<sup>(١)</sup> وَالْكَثْرُ الْجُمَارُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : فَإِنَّ مَرَّوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخَذَ غُلَامًا لِي وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَهُ ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَمْشِيَ مَعِيَ إِلَيْهِ فَتُخْبِرُهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَمَشَى مَعَهُ رَافِعٌ إِلَى مَرَّوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، فَقَالَ : أَخَذْتَ غُلَامًا لِهَذَا ؟ فَقَالَ نَعَمْ ، فَقَالَ : فَمَا أَنْتَ صَانِعٌ بِهِ ؟ قَالَ : أَرَدْتُ قَطْعَ يَدَيْهِ . فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ » فَأَمَرَ مَرَّوَانَ بِالْعَبْدِ فَأَرْسَلَ<sup>(٢)</sup> .

(١) (التمر) : المعلق على الشجر قبل أن يجذ ويحرز . (والكثر) : الجمار ، وهو جوفه وشحمه .  
 (٢) رواه مالك في الحدود ، رقم (٣٢) ، باب « ما لا قطع فيه » ، ص (٨٣٩:٢) ، ورواية أبي مصعب (١٧٩٤) ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم (٦ : ١٣٣) ، باب « في الثمر الرطب يسرق » وأخرجه الشافعي من طريق مالك في المسند ٨٣/٢ - ٨٤ ، وأخرجه الدارمي في السنن السرقه ، الحديث (٢٧٥) ، وأخرجه أحمد في المسند ٤٦٣/٣ ، وأخرجه الدارمي في السنن ١٧٤/٢ ، كتاب الحدود ، باب ما لا يقطع فيه من الثمار ، وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود ، باب ما لا قطع فيه الحديث (٤٣٨٨) ، وأخرجه الترمذي في السنن ٥٢/٤ - ٥٣ . كتاب الحدود ، باب ما جاء لا قطع في ثمر ، الحديث (١٤٤٩) ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٨٧/٨ ، كتاب قطع السارق ، باب ما لا قطع فيه وأخرجه ابن ماجه في السنن ٨٦٥/٢ ، كتاب الحدود ، باب لا يقطع في ثمر ولا كثر ، الحديث (٢٥٩٣) ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمان ، ص ٣٦١ ، كتاب الحدود (٢٣) باب فيمن لا قطع الحديث (١٥٠٥) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣ : ١٧٢) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٣/٨ ، كتاب السرقه ، باب « القطع في كل ماله ثمن » وأخرجه من طريق سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد ، والشافعي في المسند (٢ : ٨٤) ، والحميدي (٤٠٧) ، والدارمي (٢ : ١٧٤) ، والنسائي (٨ : ٨٧) ، والطحاوي (٣ : ١٧٢) ، والبيهقي (٨ : ٢٦٣) .

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود (٤٣٩٠) مرفوعاً .

٣٦١٦١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ ذَكَرْنَا الْاِخْتِلَافَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ ، فِي «التَّمْهِيدِ»<sup>(١)</sup> ، وَذَكَرْنَا طَرُقَهُ ، وَاِخْتِلَافَ النَّاqِلِينَ لَهَا ؛ فَمِنْهَا مُرْسَلٌ مُنْقَطِعٌ ، وَمِنْهَا مَا يَسْتَنْدُ مِنْ وَجْهِ ، وَيَتَّصِلُ ، وَهُوَ حَدِيثٌ لَا يُطَابِقُ مَتْنَهُ وَلَفْظُهُ الْمَعْنَى الَّذِي خَرَجَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْمَسْرُوقَ كَانَ وَدِيًّا ، وَالْوَدِيُّ : الْفَصِيلُ ، وَهُوَ النَّخْلَةُ الصَّغِيرَةُ ، كَالنَّقْلِ مِنْ شَجَرِ التِّينِ وَغَيْرِهَا ، قَلَعَهُ الَّذِي سَرَقَهُ ، وَغَرَسَهُ فِي حَائِطِ سَيِّدِهِ .

٣٦١٦٢ - وَالثَّمْرُ الْمُعَلَّقُ ؛ مَا كَانَ مِنَ الثَّمَارِ فِي رُؤُوسِ الْأَشْجَارِ ، لَمْ يَجْذُهُ رَبُّهُ وَلَمْ يَأْوِيهِ صَاحِبُهُ إِلَى جَرِينٍ ، وَلَا بَيْدَرٍ ، وَلَا جُودَانَ ، وَلَا أَنْدَرَ وَلَا رَبِيدَ<sup>(٢)</sup> . وَإِنَّمَا قَائِمٌ يَتَعَلَّقُ مِنَ الْأَشْجَارِ وَالْكَثْرِ .

٣٦١٦٣ - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ، وَغَيْرُهُ : هُوَ جُمَارُ النَّخْلِ فِي كَلَامِ الْأَنْصَارِ ، وَهُوَ يُؤْكَلُ عِنْدَهُمْ ، كَمَا تُؤْكَلُ الثَّمَارُ ، وَالْوَدِيُّ لَيْسَ كَذَلِكَ<sup>(٣)</sup> .

٣٦١٦٤ - وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ ، فِيمَنْ سَرَقَ شَجَرَةً مَقْلُوعَةً ، أَوْ غَيْرَ مَقْلُوعَةٍ .

٣٦١٦٥ - وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِيمَا يُؤْكَلُ مِنَ الثَّمَارِ رَطْبًا ، وَفِي مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْطَانِ لِأَشْجَارِهَا وَثَمَارِهَا ؛ فَتُورِدُ مِنْ ذَلِكَ ، مَا حَضَرْنَا ذِكْرَهُ ، وَبِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(١) (٢٣ : ٣٠٣) .

(٢) الجرين يسميه أهل العراق: البيدر وأهل الشام: الأندر ، وأهل البصرة: الجودان ، وأهل الحجاز: المربد .

(٣) غريب الحديث (١ : ٢٨٧) .



تُوفِقُنَا .

٣٦١٦٦ - قَالَ مَالِكٌ : لَا قَطْعَ فِي النَّخْلَةِ الصَّغِيرَةِ وَلَا الْكَبِيرَةِ ، إِذَا قَلَعَهَا مِنْ

مَوْضِعِهَا .

٣٦١٦٧ - وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي الشَّجَرَةِ [تُقْلَعُ] <sup>(١)</sup> ، وَتُوضَعُ فِي الْأَرْضِ ؛ فَقَالَ

بَعْضُهُمْ : وَضَعُهَا فِي الْأَرْضِ حَرْزٌ لَهَا ، إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ مَحْرُوزٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٦١٦٨ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا قَطْعَ فِيهَا عَلَى حَالٍ ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي مَنْ [قَلَعَ] <sup>(٢)</sup>

شَيْئًا مِنَ الْبُقُولِ الْقَائِمَةِ ، وَالشَّجَرِ الْقَائِمَةِ ، أَنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَى سَارِقِهَا ، كَمَا لَا قَطْعَ فِي الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ ، حَتَّى يَأْوِيَهُ الْجَرِينُ ، وَلَا فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ مِنَ الْمَأْشِيَةِ كُلِّهَا ، حَتَّى يَأْوِيَهَا الْمَرَاخُ وَالْجَرِينُ .

٣٦١٦٩ - وَالْمَرَاخُ وَالْجَرِينُ حَرْزٌ عَلَى مَا يُسْرَقُ مِنْهُ لِمَنْ سَرَقَ مِنْهُ ، وَفِيهِ مَا

يُوجِبُ الْقَطْعَ .

٣٦١٧٠ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ؛ فَقَالَ : الْأَصْلُ أَنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ

حَرْزٍ <sup>(٣)</sup> .

(١) فِي (ي ، س) : « تَقَطَّعَ » .

(٢) فِي (ك) : « قَطَّعَ » .

(٣) الْأَمُّ (٦ : ١٤٨) بَابُ « مَا يَكُونُ حَرْزًا وَمَا لَا يَكُونُ » .

٣٦١٧١ - وَالْجَرِينُ حَرْزٌ لِمَا فِيهِ ، وَالْمَرَاخُ حَرْزٌ لِمَا يَحْوِيهِ مِنَ الْغَنَمِ .

٣٦١٧٢ - قَالَ : وَالَّذِي تَعْرَفُهُ الْعَامَةُ بِالْحِجَازِ أَنَّ الْجَرِينَ حَرْزٌ ، وَالْحَائِطُ لَيْسَ

بِحَرْزٍ .

٣٦١٧٣ - قَالَ : وَالْحَوَائِطُ لَيْسَتْ بِحَرْزٍ لِلنَّخْلِ ، وَلَا لِلثَّمْرِ ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَهَا

مُبَاحٌ ، يَدْخُلُ مِنْ جَوَانِبِهَا ، فَمَنْ سَرَقَ مِنْ حَائِطٍ شَيْئًا مِنَ الثَّمْرِ الْمُعْلَقِ ، لَمْ يَقْطَعْ ، وَإِذَا أَوَاهُ الْجَرِينُ ، قُطِعَ سَارِقُهُ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ .

٣٦١٧٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْأُتْرَجَةِ ، الَّتِي قَطَعَ فِيهَا عُثْمَانُ ،

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَأَنَّ أُتْرَجَةً تُؤْكَلُ .

٣٦١٧٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى قَطْعِ مَنْ سَرَقَ الرُّطْبَ مِنْ طَعَامٍ

أَوْ غَيْرِهِ ، إِذَا بَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ (١) .

٣٦١٧٦ - وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ ؛ فَقَالُوا : لَا قَطْعَ فِي سَرِقَةِ ثَمَرٍ مِنْ رُءُوسِ

النَّخْلِ ، وَلَا فِي حَنْطَةٍ ، إِذَا كَانَتْ سُنْبُلًا فِي سُنْبُلَتِهَا ، وَلَا فِي ثَمَرٍ ، وَلَا فِي كَثْرٍ ،

فَإِذَا أُحْرِزَ الثَّمَرُ ، وَجُعِلَ فِي حَظِيرَةٍ ، وَأُغْلِقَ بَابٌ ، كَانَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْهُ مَا بَلَغَ

عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ ، الْقَطْعُ .

(١) الأم في الموضع السابق .

٣٦١٧٧ - [ قالوا : ولا ]<sup>(١)</sup> قطع على من سرق ما يفسد من الفاكهة ، واللحم ، والطعام الذي هو كذلك ، وإن غلت قيمته ، ولا قطع في شيء من الخشب ، إلا في الساج وحده ؛ فمن سرق منه ما يساوي عشرة دراهم ، قطع .

٣٦١٧٨ - قال أبو يوسف في «الإملاء» : القناء مثل الساج ، يقطع سارقه .

٣٦١٧٩ - وهو قول الثوري فيما لا بقاء له من الفاكهة ، كقول أبي حنيفة ، ولهم في باب : ما لا قطع فيه . أقوال ضعيفة جدا .

٣٦١٨٠ - وإنما ذكرنا في هذا الباب ، ما يؤكل من الثمار ، وذكرنا من الخشب ؛ لما جرى في الحديث المذكور فيه منها .

٣٦١٨١ - ولم نتعرض لغير ذلك خشية الإطالة ؛ لأن كتابنا هذا ، [ كتاب<sup>(٢)</sup> ]  
«أصول الفقه» ، لم يوضع لفروعه ؛ لأنها لا تخصي ، إلا بمعرفة أصولها ، والله  
وولي العون والتوفيق ، لا شريك له<sup>(٣)</sup> .

\*\*\*

١٥٦١ - مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد ؛ أن عبد الله

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) في (ي ، س) : « أعلم » .

ابن عمرو بن الحَضْرَمِيِّ جَاءَ بِغُلامٍ لَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ لَهُ : اقْطَعْ  
يَدَ غُلامِي هَذَا ، فَإِنَّهُ سَرَقَ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَاذَا سَرَقَ ؟ فَقَالَ سَرَقَ مِرْأَةً  
لِامْرَأَتِي ، ثَمَّنُهَا سِتُونَ دِرْهَمًا ، فَقَالَ عُمَرُ : أَرْسِلْهُ . فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ (خَادِمُكُمْ  
سَرَقَ مَتَاعَكُمْ) (١) .

٣٦١٨٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي [ هَذَا الْمَعْنَى ] (٢) ، فِي الْبَابِ قَبْلَ  
هَذَا ، وَهُوَ يَشْهَدُ بِأَنَّ الْعَبْدَ [ لَا يَقْطَعُ عَلَيْهِ ] (٣) ، فِي مَالِ زَوْجِ سَيِّدِهِ ، وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ  
مَنْ اعْتَلَّ فِيهِ بِالْحَرْزِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْطَعُ عِنْدَهُمْ أَحَدٌ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حَرْزٍ ، عَبْدٌ وَلَا حُرٌّ .  
٣٦١٨٣ - وَيَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّ مَا لَمْ يَقْطَعْ فِيهِ بِالسَّيِّدِ ، لَمْ يُقْطَعْ فِيهِ غُلامُهُ ، فَلَمَّا  
كَانَ السَّيِّدُ لَا يُقْطَعُ فِي مَالِ امْرَأَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ خَائِنٌ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ كَانَ عَبْدُهُ كَذَلِكَ ، وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ .

٣٦١٨٤ - وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ ، وَمَنْ خَالَفَ فِيهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، فِي  
الْبَابِ قَبْلَ هَذَا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا .

٣٦١٨٥ - وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِيمَا ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْهُ : مَنْ

(١) الموطأ: ٨٣٩ - ٨٤٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٩٥) وسنن البيهقي (٨ : ٢٨٢) ، وخراج  
أبي يوسف (٢٠٥) .

(٢) في (ي ، س) : « في معنى هذا الحديث » .

(٣) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

أَدْخَلَ رَجُلًا مَنزَلَهُ ، فَعَمَدَ إِلَى تَابُوتٍ فِي الْبَيْتِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ، فَدَقَّهُ ، فَأَخَذَ مَا فِيهِ ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ .

٣٦١٨٦ - قَالَ : وَكَذَلِكَ إِذَا عَمَدَ إِلَى خَزَانَةٍ مُغْلَقَةٍ ، فَكَسَرَهَا ، وَأَخَذَ مَا فِيهَا ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ .

٣٦١٨٧ - وَمَنْ أَغْلَقَ حَانُوتَهُ ، وَرَفَعَ مَفَاتِحَهُ إِلَى أَجِيرٍ لَهُ ، فَخَالَفَهُ إِلَيْهِ ، فَسَرَقَ مِنْهُ ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ .

٣٦١٨٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الْغَلَامُ السَّارِقُ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَةِ سَيِّدِهِ ، وَهُوَ مَعَهُمَا فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْلَى بِهَذَا الْحُكْمِ ؛ لِأَنَّهُ كُلُّهُ خِيَانَةٌ لَا سَرِقَةٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٦١٨٩ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ ، مِنْ أَنَّ السَّيِّدَ لَا يَقْطَعُ عَبْدَهُ فِي السَّرِقَةِ ، وَلَوْ كَانَ ، مَا احتاجَ ابْنُ الْحَضْرَمِيِّ إِلَى السُّلْطَانِ فِي قَطْعِ غُلَامِهِ .

\*\*\*

١٥٦٢ - مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَتَى بِإِنْسَانٍ قَدْ اخْتَلَسَ مَتَاعًا ، فَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ؟

فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ (١) .

٣٦١٩٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : رَوَاهُ مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : اخْتَلَسَ رَجُلٌ مَتَاعًا ،

فَأَرَادَ مَرَوَانُ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : تِلْكَ الْخُلْسَةُ الظَّاهِرَةُ ، لَا قَطْعَ فِيهَا .

٣٦١٩١ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا الثُّورِيُّ ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ

الْحَسَنِ ، عَنِ عَلِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْخُلْسَةِ ، فَقَالَ : تِلْكَ الدُّعْرَةُ الْمُعْلَنَةُ ، لَا قَطْعَ فِيهَا (٢) .

٣٦١٩٢ - [ قَالَ أَبُو عُمَرَ (٣) : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّ الْخُلْسَةَ ، لَا قَطْعَ فِيهَا ،

وَلَا فِي الْخِيَانَةِ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَ فِي الْخُلْسَةِ الْقَطْعَ ، إِلَّا إِيَّاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ ، وَسَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لَا يَرَوْنَ فِيهَا قَطْعًا .

٣٦١٩٣ - وَقَدْ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنِ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ،

(١) الموطأ : ٨٤٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٩٧) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في

«الأم» (٦ : ١٥١) ، باب «ملا يقطع فيه من جهة الخيانة» ، والبيهقي في السنن الكبرى (٨ :

٢٨٠) ، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٢ : ١٧٢٤٧) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٢٠٨) ، والمحلى (١١ : ٣٢٢) (والدعرة) : الخبث .

(٣) سقط في (ي ، س) .

قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ، وَلَا عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ»<sup>(١)</sup>.

٣٦١٩٤- وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّ

عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، أَتَى فِي الْخُلُوسَةِ، فَقَالَ: تِلْكَ الْمُعْلَنَةُ، لَا قَطْعَ فِيهَا<sup>(٢)</sup>.

٣٦١٩٥- وَرَوَى سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ لَا يَقْطَعُ فِي

الْخُلُوسَةِ<sup>(٣)</sup>.

٣٦١٩٦- وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْغَاصِبِ، وَلَا عَلَى الْمَكَابِرِ الْغَالِبِ قَطْعٌ، إِلَّا

أَنْ يَكُونَ قَاطِعَ طَرِيقٍ، شَاهِرًا بِالسَّلَاحِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، مُخِيفًا لِلسَّبِيلِ؛ فَحُكْمُهُ مَا  
تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الْمَحَارِبِينَ.

(١) أخرجه من طرق عن ابن جريج بهذا الإسناد الترمذي في الحدود (١٤٤٨) باب ما جاء في الخائن

والمختلس والمنتهب (٤ : ٥٢)، وأبو داود في الحدود (٤٣٩١) باب القطع في الخلسة والخيانة (٤) :

(١٣٨) والنسائي ٨/٨٨٨- ٨٩ و ٨٩ في قطع السارق: باب ما لا قطع فيه، وابن ماجه في الحدود

(٢٥٩١) باب الخائن والمنتهب والمختلس (٢ : ٨٦٤) وأحمد ٣/٣٨٠، والدارمي ٢/١٧٥،

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٧١، والدارقطني ٣/١٨٧، والبيهقي في السنن ٨/ ٢٧٩

وفي «معرفة السنن والآثار» (١٢ : ١٧٢٥٠) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه من طرق عن أبي الزبير، عن جابر النسائي (٨/٨٩)، وعبد الرزاق (١٨٨٤٥) و

(١٨٨٥٩) والطحاوي ٣/١٧١، والبيهقي في السنن ٣/٢٧٩.

(٢) تقدم في (٣٦١٩١).

(٣) مسند زيد (٤ : ٥١٦)، والسنن الكبرى (٨ : ٢٨٠).

١٥٦٣ - وَأَمَّا حَدِيثُ [ مَالِكٌ ]<sup>(١)</sup> ، فِي هَذَا الْبَابِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ أَخَذَ نَبْطِيًّا قَدْ سَرَقَ خَوَاتِمَ مِنْ حَدِيدٍ ، فَحَبَسَهُ لِيَقْطَعَ يَدَهُ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مَوْلَاةً لَهَا ، يُقَالُ لَهَا أُمِيَّةٌ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَجَاءَتْنِي وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ ، فَقَالَتْ : تَقُولُ لَكَ خَالَتُكَ عَمْرَةُ : يَا ابْنَ أُخْتِي ، أَخَذْتَ نَبْطِيًّا فِي شَيْءٍ يَسِيرٍ ذُكِرَ لِي فَأَرَدْتَ قَطْعَ يَدِهِ ، قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَتْ : فَإِنَّ عَمْرَةَ تَقُولُ لَكَ : لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَأَرْسَلْتُ النَّبْطِيَّ<sup>(٣)</sup> .

٣٦١٩٧ - وَهَذَا الْمَعْنَى ، قَدْ مَضَى فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

٣٦١٩٨ - قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي اعْتِرَافِ الْعَبِيدِ ؛ أَنَّهُ مَنْ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ بِشَيْءٍ يَقَعُ الْحَدُّ وَالْعُقُوبَةُ فِيهِ فِي جَسَدِهِ ، فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ ، وَلَا يَتَّهَمُ أَنْ يُوقَعَ عَلَى نَفْسِهِ هَذَا .

٣٦١٩٩ - قَالَ مَالِكٌ : وَأَمَّا مَنْ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ بِأَمْرٍ يَكُونُ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ ، فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى سَيِّدِهِ<sup>(٣)</sup> .

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٢) الموطأ: ٨٤٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٩٩) .

(٣) الموطأ: ٨٤١ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٠٠) .



٣٦٢٠٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَوْلُ مَالِكٍ هَذَا ، فِي إِقْرَارِ الْعَبِيدِ بِمَا يُوجِبُ الْحَدَّ عَلَيْهِمْ ، وَالْعُقُوبَةَ فِي أَيْدَانِهِمْ ، أَنَّهُمْ يُؤْخَذُونَ بِهِ .

٣٦٢٠١ - وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ ؛ [ الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup> ] وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابَيْهِمَا ، وَالْثَّوْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَعَثْمَانَ الْبَتِيِّ ، وَالْحَسَنَ بْنَ حَيٍّ .

٣٦٢٠٢ - وَقَالَ زُفْرُ بْنُ الْهَذِيلِ : لَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْعَبْدِ عَلَى نَفْسِهِ ، بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ ، وَلَا قَطْعَ يَدِهِ ، إِذَا أَكْذَبَهُ مَوْلَاهُ .

٣٦٢٠٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَوْلُ زُفْرٍ هَذَا ، هُوَ قَوْلُ شَرِيحٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَقَتَادَةَ ، وَعَطَاءٍ ، وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، وَسَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى ، وَأَبِي الضُّحَى .

٣٦٢٠٤ - ذَكَرَ ذَلِكَ كُلُّهُ عَنْهُمْ بِالْأَسَانِيدِ ، عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ .

٣٦٢٠٥ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَهْلُ هَرَمَزٍ ، وَالْخَبَرُ عَنْ هَرَمَزٍ أَنَّهُ أَتَى عَلِيًّا ؛ فَقَالَ : إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا ، فَقَالَ : تَبَّ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَاسْتَبْرَأْتُ لِلَّهِ<sup>(٢)</sup> . قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، طَهَّرْنِي . قَالَ : قُمْ قَبْرًا ، فَاضْرِبْهُ الْحَدَّ ، وَلْيَكُنْ هُوَ يَعِدُ لِنَفْسِهِ ، فَإِذَا نَهَاكَ ، فَانْتَهَ ، وَكَانَ

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

مَمْلُوكًا<sup>(١)</sup>.

٣٦٢٠٦ - وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ  
أَشْيَاحٍ لَهُمْ، أَنَّ عَبْدًا لِأَشْجَعٍ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو حَلِيمَةَ، اعْتَرَفَ بِالزُّنَى عِنْدَ عَلِيِّ،  
رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ<sup>(٢)</sup>.

٣٦٢٠٧ - وَرَوَى أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ  
سَرَقَ<sup>(٣)</sup>.

٣٦٢٠٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْجُلْدُ لَا يَنْقُصُ الْمَوْلَى مَنَفَعَةً وَلَا ثَمَنًا، وَلَيْسَ كَالْقَتْلِ  
وَقَطْعِ الْيَدِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِذَانْهَاكَ، فَانْتَهَ، فَهَذَا شَأْنُ كُلِّ مُقْرٍ عَلَى نَفْسِهِ، أَلَا يَقَامُ عَلَيْهِ  
الْحَدُّ، إِذَا نَزَعَ، وَلَوْ بَقِيَ مِنَ الْحَدِّ سَوَاطٍ وَاحِدٌ، عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

٣٦٢٠٩ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الْاِخْتِلَافَ [ فِي ذَلِكَ ]<sup>(٤)</sup> فِي مَا مَضَى.

٣٦٢١٠ - وَذَكَرَ الطُّحَاوِيُّ، عَنْ عَلِيِّ، أَنَّ عَبْدًا أَقْرَّ عِنْدَهُ بِالسَّرْقَةِ مَرَّتَيْنِ، فَقَطَعَ  
يَدَهُ.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٤٩٢)، رقم (٨٢٣٢).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠: ٢٤٤)، الأثر (١٩٠٠٠).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٠: ٢٤٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٩: ٤٩٣).

(٤) سقط في (ك)، وزيد من (ي، س).

٣٦٢١١ - وَذَكَرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، وَعَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِالسَّرِقَةِ ، فَطَرَدَهُ ، ثُمَّ آتَاهُ الثَّانِيَةَ ، فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ ، فَقَالَ عَلِيُّ : شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ مَرَّتَيْنِ فَقَطَعَهُ (١) . قَالَ فَرَأَيْتُ يَدَهُ مُعَلَّقَةً فِي عُنُقِهِ .

٣٦٢١٢ - ذَكَرَ الطُّحَاوِيُّ ، أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ عَبْدًا ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ .

٣٦٢١٣ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، [عَنِ الثَّوْرِيِّ] (٢) ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : مَا اعْتَرَفَ الْعَبْدُ فِي شَيْءٍ يُقَامُ عَلَيْهِ فِي جَسَدِهِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُتَّهَمُ فِي جَسَدِهِ ، وَمَا اعْتَرَفَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ يُخْرِجُهُ عَنْ مَوْلَاهُ ، فَلَا يَجُوزُ اعْتِرَافُهُ (٣) .

٣٦٢١٤ - وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : لَا يَجُوزُ اعْتِرَافُ [الْعَبْدِ] ، إِلَّا فِي سَرِقَةٍ ، أَوْ زِنًى (٤) .

٣٦٢١٥ - قَالَ : وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ مِنْ مَضَى يُجِيزُ اعْتِرَافَ [٥] الْعَبِيدِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، حَتَّى اتَّهَمَتِ الْقُضَاةُ الْعَبِيدَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ١٩١) ، وخراج أبي يوسف (٢٠٢) ، والأم (٧ : ١٨٣) ، والخلی (١١) : (٣٤) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) ، والمصنف .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٢٤٤) ، الأثر (١٨٩٩٨) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٢٤٤) ، الأثر (١٨٩٩٩) .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

كَرَاهَةً لِسَادَاتِهِمْ ، وَفِرَارًا مِنْهُمْ ، فَاتَّهَمُوهُمْ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ الَّتِي تَشْكُلُ (١) .

٣٦٢١٦ - قَالَ : وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، قَالَ : لَا يَجُوزُ

اعْتِرَافُ الْعَبِيدِ ، إِلَّا فِي الْحُدُودِ (٢) .

٣٦٢١٧ - فَالرَّوَايَةُ الْأُولَى ؛ ذَكَرَهَا أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَاصِمٍ

الضُّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، قَالَ : لَا يَجُوزُ

اعْتِرَافُ الْعَبِيدِ ، إِلَّا بَيِّنَةً (٣) .

٣٦٢١٨ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنِي هَشِيمٌ ، عَنْ أَبِي حِرَّةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ :

يَجُوزُ إِقْرَارُ الْعَبْدِ فِيمَا أَقْرَبَهُ مِنْ حَدِّ ، وَمَا أَقْرَبَهُ مِمَّا يَذْهَبُ رَقَبَتَهُ ، فَلَا (٤) .

٣٦٢١٩ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي هَشِيمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٥) .

٣٦٢٢٠ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : رَوَايَةُ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَصَحُّ .

\*\*\*

٣٦٢٢١ - قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ عَلَى الْأَجِيرِ وَلَا عَلَى الرَّجُلِ يَكُونَانِ مَعَ

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٢٤٣) ، الأثر (١٨٩٩٢) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٢٤٣) ، الأثر (١٨٩٩٤) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٩٢) رقم (٨٢٢٩) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٩١) ، رقم [٨٢٢٦] .

(٥) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٢٤٤) ، الأثر (١٨٩٩٨) .

الْقَوْمِ يَخْدُمَانِهِمْ ، إِنْ سَرَقَاهُمْ ، قَطَعُ ؛ لِأَنَّ حَالَهُمَا لَيْسَتْ بِحَالِ السَّارِقِ ،  
وَإِنَّمَا حَالُهُمَا حَالُ الْخَائِنِ ، وَلَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ<sup>(١)</sup> .

٣٦٢٢٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ ،  
وَلَا عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ »<sup>(٢)</sup> .

٣٦٢٢٣ - وَاجْتَمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ ، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ ، وَكَفَى بِهِذَا .

٣٦٢٢٤ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ،

عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ ، وَلَا عَلَى الْخَائِنِ  
قَطْعٌ »<sup>(٣)</sup> .

٣٦٢٢٥ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَأَخْبَرْنَا يَاسِينَ الزُّيَّاتُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ،

قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ ، وَلَا عَلَى الْمُتَّهَبِ ، وَلَا عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ<sup>(٤)</sup> .

قَالَ : قُلْتُ : أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ [قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ ، وَلَا عَلَى الْمُخْتَلِسِ

قَطْعٌ]<sup>(٥)</sup> قَالَ : فَعَنْ مَنْ .

(١) الموطأ : ٨٤١ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٠٢) .

(٢) تقدم في (٣٦١٩٣) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٢٠٦) ، رقم (١٨٨٤٤) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٢٠٦) ، رقم (١٨٨٤٥) .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

٣٦٢٢٦ - وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا الْحَدِيثَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ :  
حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ  
ﷺ ، قَالَ : «لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ ، وَلَا عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ» (١) .

٣٦٢٢٧ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ : بَلَّغَنِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لَمْ يَسْمَعْ ابْنُ  
جَرِيحٍ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ يَاسِينَ الزِّيَاتِ .  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَقَدْ رَوَاهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ  
ﷺ (٢) .

\*\*\*

٣٦٢٢٨ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي الَّذِي يَسْتَعِيرُ الْعَارِيَةَ فَيَجْحَدُهَا : إِنَّهُ لَيْسَ  
عَلَيْهِ قَطْعٌ ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَجَحَدَهُ  
ذَلِكَ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا جَحَدَهُ قَطْعٌ .

٣٦٢٢٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : جُمُهورُ الْفُقَهَاءِ ، عَلَى مَا قَالَهُ مَالِكٌ ، فِي الْمُسْتَعِيرِ  
الْجَاحِدِ ، أَنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ .

(١) انظر (٣٦١٩٣) .

(٢) سنن أبي داود (٤ : ١٣٨) .

٣٦٢٣٠ - وَهُوَ قَوْلُ [أَهْلٍ] (١) الْحِجَازِ ، وَالْعِرَاقِ ، وَ[أَهْلٍ] (٢) الشَّامِ ، وَمِصْرَ .

٣٦٢٣١ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقُ : يُقَطَعُ .

٣٦٢٣٢ - قَالَ أَحْمَدُ : لَا أَعْلَمُ شَيْئًا يَدْفَعُ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ .

٣٦٢٣٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : [ اِحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِهَذَا ] (٣) الْحَدِيثِ رَوَاهُ مَعْمَرٌ ، ذَكَرَهُ

عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤) ، وَغَيْرُهُ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ،

قَالَتْ : كَانَتْ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ ، وَتَجْحُدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ، بِقَطْعِ

يَدِهَا ، فَأَتَى أَهْلَهَا أُسَامَةَ ، فَكَلَّمُوهُ ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا

أُسَامَةُ ، أَلَا أَرَاكَ تَتَكَلَّمُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » . ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ ،

خَطِيْبًا ، فَقَالَ : « إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ ،

تَرَكَوهُ ، وَإِنْ سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ ، قَطَعُوهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ كَانَتْ

فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا » .

فَقَطَعَ يَدَ الْمَخْزُومِيَّةِ (٥) .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « فقهاء » .

(٢) سقط في (ي ، س)

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) في المصنف (١٠ : ٢٠١) .

(٥) رواه - بهذا الإسناد - مسلم في الحدود ، ح (٤٣٣٣) من ترقيمنا ، ص (٥٥٣ : ٥) ، باب « قطع يد

السارق وغيره .. » ، و برقم (١٠) ، ص (٣ : ١٣١٦) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، كما =

٣٦٢٣٤ - [ قَالَ أَبُو عُمَرَ <sup>(١)</sup> ] اِحْتَجَّ [ مَنْ قَالَ ] <sup>(٢)</sup> بِهَذَا الْحَدِيثِ بِمَا فِيهِ مِنْ قَوْلِهِ :

كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ ، وَتَجْحَدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ، بِقَطْعِ يَدِهَا .

٣٦٢٣٥ - قَالُوا: فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَقْطَعْ يَدَهَا ، إِلَّا لِأَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ ،

= أخرجه أيضاً أبو داود في الحدود ، (٤٣٧٤) باب « في الحد يشفع فيه » (٤ : ١٣٢٠) ، كما أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٠ : ٢٠١) ، رقم (١٨٨٣٠) .

ومن طريق الليث عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رواه البخاري في الحدود (٦٨٨٧) باب « إقامة الحدود على الشريف والوضيع » ، الفتح (١٢ : ٨٦) ، وفي أحاديث الأنبياء والمناقب ومسلم في الحدود رقم (٤٣٣١) من طبعتنا ، ص (٥٤٩ : ٥) ، باب « قطع السارق الشريف وغيره » ، و برقم : ٨ - (١٦٨٨) ، ص (٣ : ١٣١٥) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الحدود (٤٣٧٣) باب « في الحد يشفع فيه » (٤ : ١٣٢) ، والترمذي في الحدود (١٤٣) باب « ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود » (٤ : ٣٧) ، والنسائي في القطع (٨ : ٧٣) ، باب « ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين » وابن ماجه في الحدود (٢٥٤٧) باب « الشفاعة في الحدود » (٢ : ٨٥١) .

ومن طريق يونس عن الزهري به أخرجه البخاري في الحدود ، ح (٦٨٠٠) فتح الباري (١٢ : ١٠٨) ، وأعادة في المغازي وفي الشهادات ، وأخرجه مسلم برقم (٤٣٣٢) من تحقيقنا ص (٥ : ٥٥٢) ، باب « قطع السارق الشريف وغيره » و برقم (٩) ، ص (٣ : ١٣١٥) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الحدود (٤٣٩٦) ، باب في القطع في العارية إذا جحدت (٤ : ١٣٩) ، والنسائي في القطع ، (٨ : ٧٤ ، ٧٥) باب « ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين » .

ومن طريق أبي الزبير ، عن جابر أخرجه مسلم في الحدود (٤٣٣٤) من تحقيقنا ص (٥٥٣ : ٥) ، باب « قطع يد السارق الشريف » ، و برقم : ١١ - (١٦٨٩) ص (٣ : ١٣١٦) من طبعة عبد الباقي والنسائي في القطع (٨ : ٧١) باب « ما يكون حرزاً وما لا يكون » .

ومن طريق عائشة بنت مسعود ، عن أبيها أخرجه ابن ماجه في الحدود (٢٥٤٨) ، باب « الشفاعة في الحدود » (٢ : ٨٥١ - ٨٥٢) ، والبيهقي في السنن (٨ : ٢٨١) .

(١) و (٢) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .



وَتَجَحُّدُهُ .

٣٦٢٣٦ - قَالُوا : [ قَدْ تَابَعَهُ مَعْمَرٌ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ ذَلِكَ ، ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ ،

وغيره ، وَحَسْبُكَ بِمَعْمَرٍ فِي الزُّهْرِيِّ .

٣٦٢٣٧ - قَالُوا : <sup>(١)</sup> وَقَدْ رَوَاهُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ، أَنَّ

امْرَأَةً ، كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَتَجَحُّدُهُ ، وَلَا تَرُدُّهُ ، فَأَمَرَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ بِقَطْعِهَا ] <sup>(٢)</sup> .

٣٦٢٣٨ - [ وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ <sup>(٣)</sup> ] عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ :

كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ ، تَسْتَعِيرُ [ مَتَاعًا ] <sup>(٤)</sup> عَلَى جَارَتِهَا ، وَتَجَحُّدُهُ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ بِقَطْعِ يَدَيْهَا <sup>(٥)</sup> .

٣٦٢٣٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَنْ تَدَبَّرَ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَقْطَعْ يَدَهَا ، إِلَّا

لأنَّهَا سَرَقَتْ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِيهِ لِأَسَامَةَ : « أَلَا أُرَاكَ تَتَكَلَّمُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ

وَجَلَّ . »

٣٦٢٤٠ - وَلَيْسَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فِي كِتَابِهِ ، وَلَا فِي الْمَعْرُوفِ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ ،

(١) سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) في (ي ، س) : « بقطع يدها » .

(٣) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٤) في (ي ، س) : « المتاع » .

(٥) انظر مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٢٠٥) ، الأثر (١٨٨٣٩) .

حَدُّ مِنْ حُدُودِهِ فِيمَنْ اسْتَعَارَ الْمَتَاعَ ، وَجَحَدَهُ .

٣٦٢٤١ - وَدَلِيلٌ آخَرٌ مِنَ الْحُدُودِ ، مِنْ حَدِيثٍ أَيْضًا ؛ قَوْلُهُ ﷺ : « إِنَّمَا أَهْلَكَ

مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، أَنَّهُمْ كَانُوا ؛ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ » .

٣٦٢٤٢ - وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا قَطَعَهَا ؛ لِسَرِقَتِهَا ، لَا لِأَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَعِيرُ

الْمَتَاعَ وَتَجَحَدُهُ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ ؛ لَقَالَ ﷺ : « إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، أَنَّهُمْ

كَانُوا ، إِذَا اسْتَعَارَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ مِنَ الْمَتَاعِ ، وَجَحَدَهُ تَرَكَوهُ » .

٣٦٢٤٣ - هَذَا مَا ظَهَرَ إِلَيَّ مِنْ ظَاهِرِ لَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ ، الَّذِي احْتَجَّ بِهِ مَنْ رَأَى

قَطَعَ الْمُسْتَعِيرِ الْجَاهِدِ .

٣٦٢٤٤ - وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ، اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ ،

وَقَالَ فِيهِ : « إِنَّ الْخَزْرُمِيَّةَ سَرَقَتْ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : « وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ

سَرَقَتْ ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا » .

٣٦٢٤٥ - وَهَذَا كُلُّهُ يُوضِّحُ أَنَّ الْقَطْعَ ، إِنَّمَا كَانَ مِنْ أَجْلِ السَّرِقَةِ ، لَا مِنْ أَجْلِ

جَحْدِ الْعَارِيَّةِ مِنَ الْمَتَاعِ .

٣٦٢٤٦ - وَيَحْتَمِلُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - أَنَّ تِلْكَ الْقُرَشِيَّةَ الْخَزْرُمِيَّةَ ، كَانَ مِنْ

شَأْنِهَا اسْتِعَارَةُ الْمَتَاعِ ، وَجَحْدُهُ ، [ فَعَرَفَتْ بِذَلِكَ ]<sup>(١)</sup> ثُمَّ إِنَّهَا سَرَقَتْ ، فَقِيلَ :

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

المخزومية التي كانت تستعير المتاع ، وتجده ، قطع رسول الله ﷺ يدها ، يعنون في السرقة - والله أعلم .

٣٦٢٤٧ - حدثني عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثني قاسم بن أصبغ ،

قال : حدثني عبيد الله بن يحيى ، قراءة عليه ، عن أبيه يحيى بن يحيى ، عن الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، أن قرئنا بهم شأن المخزومية التي سرقت ، قالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ قالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ ، فكلمه أسامة ، فقال ﷺ : « أتشفع في حد من حدود الله عز وجل » . ثم قام خطيباً ؛ فقال : « إنما هلك من كان قبلكم ، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف ، تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف ، أقاموا عليه الحد ، وأيم الله ، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت ، لقطعت يدها » (١) .

٣٦٢٤٨ - وكذلك رواه أيوب بن موسى ، [ ويونس بن يزيد ] (٢) عن الزهري .

٣٦٢٤٩ - [ وذكره أبو عبد الرحمن النسائي ، قال : أخبرنا محمد بن منصور ،

قال : حدثني أيوب ، عن يوسف بن موسى ، عن الزهري ] (٣) عن عروة ، عن عائشة ، أن امرأة سرقت ، في عهد رسول الله ﷺ ، [ في غزوة الفتح ] ، فأتي بها رسول الله ﷺ ، [ (٤) فكلمه فيها أسامة بن زيد ، وذكر الحديث ] ، بمعنى حديث الليث سواء .

(١) انظر تخريج الحديث (٣٦٢٣٣) .

(٢) و (٣) و (٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .



عَلَى أُمَّةٍ مِنْ إِمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ (١) بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ نَزَلَ بِهَا الَّذِي نَزَلَ بِهِدِهِ ، لَقَطَعْتُ مُحَمَّدٌ يَدَهَا (٢) .

٣٦٢٥٢ - فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ الْخَزْوَاقِيَّةَ إِنَّمَا قُطِعَتْ لِلسَّرِقَةِ ، لَا لِاسْتِعَارَةِ الْمَتَاعِ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

\*\*\*

٣٦٢٥٣ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي السَّارِقِ يُوجَدُ فِي الْبَيْتِ ، قَدْ جَمَعَ الْمَتَاعَ ، لَمْ يَخْرُجْ بِهِ : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ ، وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ كَمِثْلِ رَجُلٍ وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ خَمْرًا لِيَشْرَبَهَا فَلَمْ يَفْعَلْ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ رَجُلٌ جَلَسَ مِنْ امْرَأَةٍ مَجْلِسًا ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَهَا حَرَامًا ، فَلَمْ يَفْعَلْ ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ مِنْهَا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَيْضًا ، فِي ذَلِكَ ، حَدٌّ (٣) .

٣٦٢٥٤ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : هَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ .

٣٦٢٥٥ - وَبِهِ قَالَ أئِمَّةُ الْفَتْوَى بِالْأَمْصَارِ وَأَصْحَابُهُمْ إِلَى الْيَوْمِ ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى مَرَاعَاتِهِمْ الْحَرِزَ ، وَأَنَّهُ لَا قَطْعَ إِلَّا عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ حَرِزٍ .

(١) خصها النبي ﷺ بالذكر ؛ لأنها أعز أهله عنده .

(٢) انظر تخريج الحديث (٣٦٢٣٣) .

(٣) الموطأ : ٨٤١ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٠٤) .

٣٦٢٥٦ - وَالْخِلَافُ فِي هَذَا شُدُودٌ ، لَا يُلْتَمَتُ إِلَيْهِ ، وَلَا يُعْرَجُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَيْهِ .

٣٦٢٥٧ - وَنَحْنُ نَذَكُرُ مَا فِي كِتَابِ عَبْدِ الرَّزَاقِ بْنِ هَمَامٍ ، وَأَبِي بَكْرٍ ؛ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي ذَلِكَ؛ لِنَرَى مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ .

٣٦٢٥٨ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ : وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : السَّارِقُ يُوجَدُ فِي الْبَيْتِ ، وَقَدْ جَمَعَ الْمَتَاعَ ، وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ ، قَالَ : لَا قَطَعَ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ (١) .

٣٦٢٥٩ - قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ : وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : لَا قَطَعَ عَلَيْهِ ؛ [ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ ] (٢) .

٣٦٢٦٠ - قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ : وَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى ، أَنَّ عُثْمَانَ قَضَى أَنَّهُ لَا قَطَعَ عَلَيْهِ ، [ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ جَمَعَهُ ] (٣) .

٣٦٢٦١ - قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ : وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، أَنَّ الزُّبَيْرَ أَرَادَ قَطْعَهُ ،

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠: ١٩٦) ، الأثر (١٨٨٠٩) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (ي) ، (س) ، وليس في المصنف (١٠: ١٩٦) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وزيد من (ي) ، (س) ، والأثر في مصنف عبد الرزاق (١٠ :

١٩٦) ، رقم (١٨٨١٠) .

فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : لَا قَطْعَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَخْرُجَ بِالْمَتَاعِ ، مِنْ الْبَيْتِ ، وَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ :  
أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ، وَجِدَ بَيْنَ رِجْلَيْ امْرَأَةٍ ، لَمْ يُصِيبْهَا ، أَكُنْتَ تَحْدُهُ ؟ قَالَ : لَا ، لَعَلَّهُ  
سَوْفَ يَنْزِعُ - قَبْلَ أَنْ يُوقِعَهَا ، قَالَ : وَهَذَا كَذَلِكَ ، مَا يُدْرِيكَ ، لَعَلَّهُ كَانَ نَازِعًا ،  
تَائِبًا ، وَتَارِكًا لِلْمَتَاعِ (١) .

٣٦٢٦٢ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : إِذَا وَجِدَ  
السَّارِقُ ، فِي الْبَيْتِ ، قَدْ جَمَعَ الْمَتَاعَ ، وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ ، وَلَكِنْ يُنْكَلُ (٢) .  
٣٦٢٦٣ - قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَ قَتَادَةُ : هُوَ رَجُلٌ ، أَرَادَ أَنْ يَسْرِقَ ، فَلَمْ يَدْعُوهُ (٣) .  
٣٦٢٦٤ - قَالَ : وَأَخْبَرَنَا الثُّورِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ،  
قَالَ : لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ ؛ حَتَّى يَخْرُجَ بِالْمَتَاعِ مِنَ الْبَيْتِ (٤) .  
٣٦٢٦٥ - قَالَ : وَأَخْبَرَنَا الثُّورِيُّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، مِثْلَ قَوْلِ  
الشَّعْبِيِّ (٥) .

٣٦٢٦٦ - وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، [ مِنْ حَدِيثِ حَصِينِ ، عَنْ

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠: ١٩٦-١٩٧) ، الأثر (١٨٨١١) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠: ١٩٧) ، الأثر (١٨٨١٢) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٠: ١٩٧) ، الأثر (١٨٨١٣) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٠: ١٩٧) ، الأثر (١٨٨١٥) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (١٠: ١٩٧) ، الأثر (١٨٨١٦) .

الشَّعْبِيُّ<sup>(١)</sup>، وَمِنْ حَدِيثِ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٦٢٦٧ - وَمِنْ حَدِيثِ حَصِينِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ<sup>(٢)</sup>.

٣٦٢٦٨ - وَكَتَبَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ أَنْ يُنْكَلَ، وَيُسْجَنَ، وَلَا يُقَطَّعَ<sup>(٣)</sup>.

٣٦٢٦٩ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ؛ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْبَيْتِ بِالْمَتَاعِ<sup>(٤)</sup>.

٣٦٢٧٠ - قَالَ: وَأَخْبَرْنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ

ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ؛ حَتَّى يَخْرُجَ بِالْمَتَاعِ<sup>(٥)</sup>.

٣٦٢٧١ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي الْفَرَاتِ،

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: لَا يُقَطَّعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِالْمَتَاعِ مِنَ الْبَيْتِ<sup>(٦)</sup>.

(١) سقط في (ي، س)

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠: ١٩٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٤٧٧)، رقم [٨١٦٦].

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٤٧٧)، رقم [٨١٦٤].

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٤٧٧)، رقم [٨١٦٥].

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٤٧٧)، رقم [٨١٦٦].



٣٦٢٧٢ - قَالَ : وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّهُ سُئِلَ [ عَنْ رَجُلٍ ] <sup>(١)</sup> سَرَقَ سَرَقَةً ، ثُمَّ [ كَوَّرَهَا ] <sup>(٢)</sup> ، فَأَدْرَكَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْبَيْتِ . قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ <sup>(٣)</sup> .

٣٦٢٧٣ - [ قَالَ : وَحَدَّثَنِي ] <sup>(٤)</sup> عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ الشَّعْبِيِّ مِثْلَهُ <sup>(٥)</sup> .

٣٦٢٧٤ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ جَرِيحٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : يُوجَدُ السَّارِقُ ، وَقَدْ أَخَذَ الْمَتَاعَ ، وَجَمَعَهُ فِي الْبَيْتِ ، قَالَ : لَا قَطْعَ عَلَيْهِ ؛ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الْبَيْتِ زَعَمُوا <sup>(٦)</sup> .

٣٦٢٧٥ - قَالَ : وَقَالَ عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ : مَا أَرَى عَلَيْهِ قَطْعًا <sup>(٧)</sup> .

٣٦٢٧٦ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، كَتَبَ فِي سَارِقٍ : لَا يُقَطَّعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِالْمَتَاعِ مِنَ الدَّارِ ؛

(١) سقط في (ك) ، ثابت في (ي ، س) ، وفي المصنف .

(٢) في (ي ، س) : « دورها » .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٧٨) ، رقم [ ٨١٦٨ ] .

(٤) سقط في (ك) ، ثابت في (ي ، س) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٧٨) ، رقم [ ٨١٦٩ ] .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٧٨) ، رقم [ ٨١٧٠ ] .

(٧) الموضوع السابق .

لَعَلَّهُ تَعْرُضُ لَهُ تَوْبَةٌ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدَّارِ (١).

٣٦٢٧٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَا أَعْلَمُ لِمَنْ لَمْ يَعْتَبِرِ الْحَرْزَ مُتَعَلِّقًا بِأَحَدٍ مِنَ

الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

٣٦٢٧٨ - ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : بَلَغَ عَائِشَةَ ، أَنَّهُمْ يَقُولُونَ :

إِذَا لَمْ يَخْرُجْ بِالْمَنَاعِ مِنَ الْبَيْتِ ، لَمْ يُقَطَّعْ ، فَقَالَتْ : لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا سَكِينًا ، لَقَطَعْتُهُ ،

[إِذَا لَمْ يَخْرُجْ] (٢) .

\*\*\*

٣٦٢٧٩ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ؛ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخُلُوسَةِ

قَطْعٌ ، بَلَغَ ثَمْنُهَا مَا يُقَطَّعُ فِيهِ ، أَوْ لَمْ يَبْلُغْ (٣) .

٣٦٢٨٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا كَمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ ، أَمْرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ ، لَا خِلَافَ

فِيهِ ، وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي الْخُلُوسَةِ ، فِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ، فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

\*\*\*

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٧٩) ، رقم [٨١٧٢] .

(٢) ما بين الحاصرتين ليس في (ك) ، ولا في مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٧٩) ، رقم [٨١٧٣] .

(٣) الموطأ : ٨٤١ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٩٨) .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

ووصلی اللہ علی محمد وعلی آلہ ، وسلم تسليماً

## ٤٢ - كتاب الأثرية

### (١) باب الحد في الخمر (\*)

١٥٦٤ - مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ  
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ : إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ ،  
فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ الطَّلَاءِ (١) ، وَأَنَا سَأَلْتُ عَمَّا شَرِبَ ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدَتْهُ :  
فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ تَامًا . (٢)

(\*) المسألة - ٧٤٠ - حد شرب الخمر وحد السكر مقدر بثمانين جلدة في الأحرار ، لفعل الصحابة  
رضي الله عنهم ، وقياسهم على حد القذف كما عرفنا ، وهذا رأي الجمهور ، وقال الشافعية : حد  
الخمر أو المسكر على الأحرار أربعون جلدة ؛ لأن عثمان رضي الله عنه جلد الوليد بن عقبة أربعين ،  
وقال علي : جلد رسول الله ﷺ في الخمر أربعين وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة .  
(١) الطلاء أو المثلث : هو اسم للمطبوخ من ماء العنب إذا ذهب ثلثه وبقي ثلثه وصار مسكراً على ما  
هو الصواب عند الحنفية ، فيحرم عند أبي حنيفة وأبي يوسف إذا قصد بشره اللهو والطرب ، كما  
عليه حال الأغلبية الساحقة من الشاربيين ، فإن قصد بشره التقوية أو التداوي ، وهذا نادر ، فيباح  
شربه عندهما ، ويحرم مطلقاً عند الصحابين وباقي الأئمة .

(٢) الموطأ : ٨٤٢ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٠٩) والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٢٥) ،  
وأخرجه النسائي في الأثرية باب « ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر » ، وفي  
الوليمة من سننه الكبرى على ما في « تحفة الأشراف » (٢٢:٨) .  
وأخرجه البخاري في الأثرية - في ترجمة باب « الباذق بعضه » ، قال ، وقال عمر : وجدت من  
عبيد الله ريح شراب وأنا سائل عنه فإن كان يسكر جلدته » ، عمدة القاري للعيني (١٨٢:٢١) ،  
وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٧٣:١٣٢٧) .

٣٦٢٨١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا الْإِسْنَادُ أَصَحُّ مَا يُرْوَى مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ .

٣٦٢٨٢ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ ، مِنْ الْفِقْهِ ؛ وَجُوبُ الْحَدِّ عَلَى مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا ، أَسْكِرًا أَوْ لَمْ يُسْكِرْ ، خَمْرًا كَانَ مِنْ خَمْرِ الْعِنَبِ أَوْ نَبِيذًا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْخَمْرِ ، وَلَا أَنَّهُ كَانَ سَكْرَانًا ، وَإِنَّمَا فِيهِ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ ، أَنَّ الشَّرَابَ الَّذِي شَرِبَ مِنْهُ ؛ إِنْ كَانَ يُسْكِرُ ، جَلَدَهُ الْحَدُّ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ شَرَابًا لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ الْخَمْرُ الْمُحْرَمُ قَلِيلًا وَكَثِيرًا ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَا سَأَلَ عَنْهُ .

٣٦٢٨٣ - وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ قَلِيلَ الْخَمْرِ مِنَ الْعِنَبِ ، فِيهِ مِنَ الْحَدِّ ، مِثْلَ مَا فِي كَثِيرِهَا ، وَلَا يُرَاعَى السُّكْرُ فِيهَا ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي مَا سِوَاهَا مِنَ الْأَنْبِذَةِ الْمُسْكِرَةِ ، عَلَى مَا نَذَرَهُ [ بَعْدُ ] <sup>(١)</sup> ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٣٦٢٨٤ - وَفِيهِ : الْقَضَاءُ بِالْحَدِّ ، عَلَى مَنْ وَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ ، وَهَذَا مَوْضِعُ اخْتِلَافٍ فِيهِ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا .

٣٦٢٨٥ - فَرُوي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ <sup>(٢)</sup> ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ <sup>(٣)</sup> ، وَمِيمُونَةَ <sup>(٤)</sup> زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ الْحَدَّ عَلَى مَنْ وَجِدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ .

(١) سقط في (ي ، م) .

(٢) تأتي الأخبار عنه في (٣٦٢٩٦) ، وما بعدها .

(٣) الخبر عنه في (٣٦٣٠٣) .

(٤) الخبر عنها يأتي في (٣٦٣٠٤) .

٣٦٢٨٦ - وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ ، وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْحِجَازِ ، إِذَا أَقْرَبَ شَارِبُهَا  
أَنَّهَا رِيحُ خَمْرٍ ، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ .

٣٦٢٨٧ - وَكَذَلِكَ عِنْدَهُمْ رِيحُ الْمُسْكِرِ سَوَاءً ؛ لِأَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ عِنْدَهُمْ خَمْرٌ ،  
عَلَى مَا رَوَوْا فِي ذَلِكَ ، عَنْ النَّبِيِّ ، وَسَيِّئِي بَعْدُ ، فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ،  
إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٣٦٢٨٨ - وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ ؛  
فَقَالُوا : لَا حَدَّ عَلَى أَحَدٍ فِي رَائِحَةِ الْخَمْرِ ، [ وَهُوَ يَعْقِلُ ]<sup>(١)</sup> ، لَا رَائِحَةَ الْمُسْكِرِ .

٣٦٢٨٩ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، [ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ]<sup>(٢)</sup> ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَّائِ :  
[الرَّيْحُ] <sup>(٣)</sup> تُوجَدُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ ، وَهُوَ يَعْقِلُ<sup>(٤)</sup> ، قَالَ : لَا حَدَّ إِلَّا بِالْيَبِينَةِ ؛ قَدْ  
تَكُونُ الرَّائِحَةُ مِنَ الشَّرَابِ الَّذِي لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ .<sup>(٥)</sup>

٣٦٢٩٠ - قَالَ : وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : لَا حَدَّ فِي الرَّيْحِ .<sup>(٦)</sup>

٣٦٢٩١ - وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُمَا .

٣٦٢٩٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَحَدُّ الَّذِي يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الْخَمْرِ ، إِلَّا بِأَنْ يَقُولَ :

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٢) سقط في (ك) ، ثابت في (ي ، س) ، والمصنف .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) في (ي ، س) : [ لا يعقل ] ، وهو تحريف .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٩: ٢٣٠) ، الأثر (١٧٠٣٧) .

(٦) مصنف عبد الرزاق ، الموضع السابق .

شَرِبْتُ خَمْرًا أَوْ مُسْكِرًا ، أَوْ يَشْهَدُ بِذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَسَوَاءٌ سَكَرَ أَوْ لَمْ يَسَكَرْ ، قَالَ : وَكَوْ  
شَرِبَ شَرَابًا ، فَلَمْ يَسَكَرْ ، وَشَرِبَ مِنْ ذَلِكَ الشَّرَابِ غَيْرَهُ ، فَسَكَرَ ، كَانَ عَلَيْهِمَا  
جَمِيعًا الْحَدُّ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَرِبَ مُسْكِرًا .

٣٦٢٩٣ - وَأَمَّا الْعِرَاقِيُّونَ ؛ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ،  
وَشَرِيكٌ ، وَابْنُ شَبْرَمَةَ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَسَائِرُ فَقَهَاءِ الْكُوفَةِ ، وَأَكْثَرُ عُلَمَاءِ الْبَصْرَةِ ،  
فَإِنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ فِي شُرْبِ الْمُسْكِرِ حَدًّا ، إِلَّا عَلَى مَنْ سَكَرَ مِنْهُ ، وَلَا يَرَاعُونَ الرِّيحَ مِنَ  
الْخَمْرِ ، وَلَا مِنَ الْمُسْكِرِ .

٣٦٢٩٤ - [ قَالَ ] (١) : وَلَا يَرَوْنَ فِي الرِّيحِ مِنْ ذَلِكَ كُتْلَهُ حَدًّا .

٣٦٢٩٥ - وَهَذَا خِلَافٌ عَنِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، الَّذِينَ لَمْ يَخَالَفَهُمْ مِثْلُهُمْ .

٣٦٢٩٦ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي وَكَيْعٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ ، عَنْ

الزُّهْرِيِّ ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَانَ يَضْرِبُ فِي الرِّيحِ (٢) .

٣٦٢٩٧ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ

شِهَابٍ ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّهُ حَضَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ يَجْلُدُ رَجُلًا وَجَدَ  
مِنْهُ رِيحَ شَرَابٍ ، فَجَلَّدَهُ الْحَدَّ تَامًا . (٣)

٣٦٢٩٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَمْ يُسَمَّ مَالِكٌ ، وَلَا ابْنُ جَرِيحٍ ، فِي حَدِيثِهِمَا هَذَا ،

(١) سقط في ( ي ، س ) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٠: ٣٨٣٧) ، رقم (٨٦٧٧) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩: ٢٢٨) ، الأثر (١٧٠٢٩) .

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، الْمَوْجُودِ مِنْهُ رِيحُ الشَّرَابِ الْمَجْلُودِ فِيهِ ، وَقَدْ سَمَّاهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ،  
ابْنَ عِيْنَةَ ، وَمَعْمَرٌ .

٣٦٢٩٩ - رَوَى الْحُمَيْدِيُّ ، وَغَيْرُهُ ، عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ السَّائِبِ  
ابْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ [ذِكْرًا] <sup>(١)</sup> لِي أَنْ عُبَيْدَ اللَّهِ وَأَصْحَابَهُ ، شَرَبُوا شَرَابًا بِالشَّمَامِ ،  
وَأَنَا سَأِلْتُ عَنْهُ ، فَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا ، جَلَدْتُهُمْ . <sup>(٢)</sup>

قَالَ ابْنُ عِيْنَةَ : وَحَدَّثَنِي مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : رَأَيْتُ  
عُمَرَ حَدَّهُمْ .

٣٦٣٠٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : حَدِيثُ ابْنِ عِيْنَةَ هَذَا ، لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ جَلَدَهُمْ فِي رِيحِ  
الشَّرَابِ ، بَلْ ظَاهِرُهُ ، أَنَّهُ حَدَّهُمْ بِمَا ذُكِرَ لَهُ ، وَهِيَ الشَّهَادَةُ وَلَكِنَّ ابْنَ عِيْنَةَ ، لَمْ  
يَأْتِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٦٣٠١ - وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَذَا الْخَبَرَ ، فَقَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ  
عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : شَاهَدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ، ثُمَّ أَقْبَلَ  
عَلَيْنَا ، فَقَالَ : إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، رِيحَ شَرَابٍ ، وَإِنِّي سَأَلْتُهُ عَنْهُمَا ،  
فَزَعَمَ أَنَّهُ الطَّلَاءُ ، وَإِنِّي سَأَلْتُ عَنْ الشَّرَابِ الَّذِي شَرِبَهُ ، فَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا ، جَلَدْتُهُ ،  
قَالَ : فَشَهِدْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِجَلْدِهِ . <sup>(٣)</sup>

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩: ٢٢٨) ، الأثر (١٧٠٢٨) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩: ٢٢٨) .

٣٦٣٠٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ جَوَّدَ مَعْمَرٌ، وَمَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُمَرَ .

٣٦٣٠٣ - وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ، وَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ؛ قَالَ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، بِحَمَصِ سُورَةِ يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أُنزِلَتْ، فَدَنَا مِنْهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ، فَقَالَ لَهُ: تَكْذِبُ بِالْحَقِّ، وَتَشْرَبُ الرُّجْسَ، وَاللَّهُ لَهَكَذَا أَقْرَأَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَا أَدْعُكَ حَتَّى أَحَدَّكَ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ. (١)

٣٦٣٠٤ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَرْقَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْأَصَمِّ، أَنَّ ذَا قَرَابَةَ لِمَيْمُونَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَوَجَدَتْ مِنْهُ رِيحَ شَرَابٍ، فَقَالَتْ: لَيْتَن لَمْ تَخْرُجْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، فَيَحْدُونَكَ، وَيَطْهَرُكَ رَبُّكَ، لَا تَدْخُلْ عَلَيَّ [بَيْتِي] (٢) أَبَدًا (٣).

٣٦٣٠٥ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الشَّرَابِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مُدْمِنًا، فَأَحْدُوهُ. (٤)

(١) مصنف أبي بكر ابن أبي شيبة (٣٨:١٠)، رقم [٨٦٧٨]، ومصنف عبد الرزاق (٢٣١:٩)، الأثر (١٧٠٤١).

(٢) سقط في (ي، م).

(٣) مصنف أبي بكر ابن أبي شيبة (٣٨:١٠)، رقم [٨٦٧٩].

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣٨:١٠)، رقم [٨٦٨٠].



٣٦٣٠٦ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ

مِثْلَهُ بِمَعْنَاهُ . (١)

٣٦٣٠٧ - وَذَكَرَهُ وَكَيْعٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ :

أُتِيْتُ بِرَجُلٍ يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الْخَمْرِ ، وَأَنَا قَاضٍ عَلَى الطَّائِفِ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَهُ ،  
فَقَالَ : إِنَّمَا أَكَلْتُ فَاكِهَةً ، فَكَتَبْتُ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فَكَتَبَ إِلَيَّ : إِنْ كَانَ مِنَ الْفَاكِهَةِ مَا  
يُشْبَهُ رِيحَ الْخَمْرِ ، فَأَدْرَأْ عَنْهُ الْحَدَّ . (٢)

٣٦٣٠٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : ذَكَرْتُ هَذِهِ الْأَثَارَ عَنِ السَّلَفِ ؛ لِنَقْفِ عَلَيَّ أَنْ مَا

ذَكَرَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ ، فِي كِتَابِ : الْأَشْرِبَةِ ، وَذَكَرْتُهُ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ انْفَرَدَ  
بِرَأْيِهِ ، فِي حَدِّ الَّذِي يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الْخَمْرِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِي ذَلِكَ سَلْفٌ ، وَهَذَا جَهْلٌ  
وَأَضْحٌ ، وَتَجَاهُلٌ أَوْ مُكَابَرَةٌ .

٣٦٣٠٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَقْوَى مَا احْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَرَفِي رِيحَ الشُّرَابِ حَدًّا ،

لَا مِنَ الْفَاكِهَةِ مِثْلِ التَّفَّاحِ ، وَالسَّقَّرِجْلِ ، وَشَبِهَا ، قَدْ يُوجَدُ مِنْ أَكْلِهَا رَائِحَةٌ تُشْبِهُ  
رِيحَ الْخَمْرِ ، وَتِلْكَ شَبْهَةٌ ، تَمْنَعُ مِنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي الرُّيْحِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ ، أَنَّ ظَهَرَ  
الْمُؤْمِنِ حِمَى ، لَا يُسْتَبَاحُ إِلَّا بَيِّقِينَ دُونَ الشَّبْهَةِ وَالظَّنُونِ .

٣٦٣١٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ الْمَذْكُورُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ عَنْ

عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، هُوَ فِي عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِهِ ، وَلِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِهِ الْمَعْرُوفِ بِأَبِي

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٢٩:٩) ، الأثر (١٧٠٣٢) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٩:١٠) ، رقم [ ٨٦٨١ ] .

شحمة<sup>(١)</sup> من بنيه قصة في شرب الخمر، جلده فيها بمصر، عمرو بن العاص، ثم جلده عمر بعد.

٣٦٣١١ - والحديث بذلك عند الزهري، عن سالم، عن أبيه، رواه معمر، وابن جريج، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: شرب عبد الرحمن بن عمر، بمصر خمراً، [قال] (٢): كذا.

قال معمر: وقال ابن جريج: شراباً مسكراً، في فتية منهم؛ أبو سروة؛ عقبة بن الحارث، فحدهم عمرو بن العاص، وبلغ ذلك عمر، فكتب إلى عمرو: أن ابعث إلي بابني عبد الرحمن، على قتب، فلما قدم عليه، جلده عمر بيده الحد.

قال ابن عمر: فزعم الناس أنه مات من ضرب عمر، ولم يمض من ضربه<sup>(٣)</sup>.

٣٦٣١٢ - قال أبو عمر: جاء عن الشعبي عن يحيى بن أبي كثير، وهو شيء منقطع، أن عمر ضرب ابنه حداً، فأتاه وهو يموت، فقال: يا أبتى قتلتني، فقال له: إذا لاقت ربك، فأخبره أن عمر يقيم الحدود.

٣٦٣١٣ - وليس في هذا الخبر ما يقطع به على موته لو صح، وحديث ابن عمر أصح.

\*\*\*

(١) هو عبد الرحمن الأوسط، وهو الذي ضربه عمرو بن العاص بمصر في الخمر، ثم حملة إلى المدينة فضربه أبوه أذب الوالد، ثم مرض فمات بعد شهر، وأمه فكيفة (أم ولد).

(٢) سقط في (ك).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩: ٢٣٢ - ٢٣٣)، الأثر (١٧٠٤٧).

١٥٦٥ - مَالِكٌ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرِبُهَا الرَّجُلُ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ ، فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ ، وَإِذَا سَكِرَ هَذِي ، وَإِذَا هَذِي افْتَرَى ، أَوْ كَمَا قَالَ ، فَجَلَدَ عُمَرَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ . (١)

٣٦٣١٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ ، مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ ، وَقَدْ رُوِيَ مُتَّصِلًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٣٦٣١٥ - ذَكَرَهُ الطُّحَاوِيُّ ، فِي كِتَابِ « أَحْكَامِ الْقُرْآنِ » ، قَالَ : حَدَّثَنِي بِهِزِ ابْنِ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ ، عَنْ ثَوْرِ ابْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الشُّرَابَ كَانُوا يُضْرَبُونَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَيْدِي ، وَبِالنَّعَالِ ، وَبِالعَصِيِّ حَتَّى تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانُوا فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُمْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَوْ فَرَضْنَا لَهُمْ حَدًّا ، يَتَوَخَّى نَحْوَ مَا كَانَ يُضْرَبُونَ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَجْلِدُهُمْ أَرْبَعِينَ ، ثُمَّ كَانَ عُمَرُ بَعْدَهُ يَجْلِدُهُمْ كَذَلِكَ أَرْبَعِينَ ، حَتَّى أَتَى بِرَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ ، وَقَدْ شَرِبَ ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُجْلَدَ ، فَقَالَ لَهُ : لِمَ تَجْلِدُنِي ؟ بَيْنِي وَبَيْنَكَ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَقَالَ عُمَرُ : فِي أَيِّ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَجَدْتَ لَا أَجْلِدُكَ ؟ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِي مَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ [ المائدة : ٩٣ ] ، فَأَنَا مِنَ الَّذِينَ اتَّقَوْا ، وَآمَنُوا ، وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ، ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ، ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا ،

(١) الموطأ : ٨٤٢ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧١٠) ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٢٦) .

شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا ، وَأُحُدًا ، وَالْخَنْدَقَ ، وَالْمَشَاهِدَ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَلَا تَرُدُّونَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ [ نَزَلْنَ ] <sup>(١)</sup> عُدْرًا لِلْمَاضِينَ ، وَحُجَّةً عَلَى الْبَاقِينَ ، فَعُذِرَ الْمَاضِينَ بِأَنَّهُمْ لَقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، قَبْلَ أَنْ يَحْرَمَ عَلَيْهِمُ الْخَمْرَ ، وَحُجَّةً عَلَى الْبَاقِينَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، يَقُولُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [ المائدة : ٩٠ ] ، ثُمَّ قَرَأَ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا ، وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ، ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ، ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، قَدْ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الْخَمْرَ ، قَالَ عُمَرُ ، صَدَقْتَ ، مَنْ اتَّقَى ، اجْتَنَبَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ ، قَالَ عُمَرُ : فَمَاذَا تَرَوْنَ ؟ قَالَ عَلِيٌّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذَا شَرِبَ سَكَرَ ، وَإِذَا سَكَرَ هَدَى ، وَإِذَا هَدَى افْتَرَى ، وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ جَلْدَةً ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ ، فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ <sup>(٢)</sup> .

٣٦٣١٦ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : شَرِبَ قَوْمٌ ، مِنْ أَهْلِ الشَّامِ الْخَمْرَةَ ، وَعَلَيْهِمْ يَزِيدُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ ، وَقَالُوا : هِيَ لَنَا حَلَالٌ ، وَتَأَوَّلُوا هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِي مَا طَعَمُوا... ﴾ [ المائدة : ٩٣ ] قَالَ : فَكَتَبَ فِيهِمْ إِلَى عُمَرَ ، فَكَتَبَ أَنْ ابْعَثْ بِهِمْ إِلَيَّ قَبْلَ أَنْ يُفْسِدُوا مِنْ قِبَلِكَ ، فَلَمَّا قَدَّمُوا عَلَى عُمَرَ ، اسْتَشَارَ فِيهِمُ النَّاسَ ، فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ قَدْ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَشَرَعُوا فِي دِينِهِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَاضْرِبْ رِقَابَهُمْ ، وَعَلِيٌّ

(١) فِي (ك) : « أَنْزَلَتْ » .

(٢) مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ( ٧ : ٣٧٨ ) ، وَالْمَغْنِي ( ٧ : ١١٥ ) ، وَ ( ٨ : ٣٠٧ ) ، وَكَتَبَ الْعَمَالُ

( ٥ : ٤٧٩ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ) .

سَاكِتٌ ، فَقَالَ : مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ فِيهِمْ ؟ قَالَ : أَرَى أَنْ تَسْتَبِيَهُمْ ، فَإِنْ تَابُوا ، جَلَدْتَهُمْ ثَمَانِينَ ؛ لِشُرْبِهِمُ الْخَمْرَ ، وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا ، ضَرَبْتَ أَعْنَاقَهُمْ ؛ فَإِنَّهُمْ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا ، وَشَرَعُوا فِي دِينِهِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا ، فَاسْتَبَاهُمْ ، فَتَابُوا ، فَضَرَبْتَهُمْ ثَمَانِينَ . (١)

٣٦٣١٧ - وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، كِلَاهُمَا قَالَا : حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا ، مِنْ كَلْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصُّدَيْقَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَانَ يَجْلُدُ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ ، وَكَانَ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَجْلُدُ فِيهَا أَرْبَعِينَ .

قَالَ : فَبَعَثَنِي خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، إِلَى عُمَرَ ، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ [إِنَّ خَالِدًا بَعَثَنِي إِلَيْكَ] (٢) ، قَالَ : فِي مَا قُلْتَ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَخَفُوا الْعُقُوبَةَ فِي الْخَمْرِ ، وَأَنْتُمْ أَنْهَمَكُوا ، فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ عُمَرُ لِمَنْ حَوْلَهُ ، وَكَانَ عِنْدَهُ ؛ عَلِيٌّ ، وَطَلْحَةُ ، وَالزُّبَيْرُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : مَا تَرَوْنَ فِي ذَلِكَ ؟ مَا تَرَى يَا أَبَا الْحَسَنِ ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : نَرَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَّ نَجْلَدَ فِيهَا ثَمَانِينَ جَلْدَةً ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَكَرَ ، هَدَى ، وَإِذَا هَدَى افْتَرَى ، وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ جَلْدَةً ، فَتَابَعَهُ أَصْحَابُهُ ، فَقَبِلَ ذَلِكَ عُمَرُ ، فَكَانَ خَالِدٌ أَوَّلَ مَنْ جَلَدَ ثَمَانِينَ ، ثُمَّ جَلَدَ عُمَرُ نَاسًا ثَمَانِينَ .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥٤٦:٩) ، رقم [٨٤٥٨] ، والسنن الكبرى (٣١٩:٨ - ٣٢٠) ، والمغني

(٣٠٤:٨) ، والمحلى (٢٨٨:١١) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

٣٦٣١٨ - وَكَانَ عَلِيٌّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَقُولُ : فِي قَلِيلِ الْخَمْرِ وَكَثِيرِهَا ، ثَمَانُونَ جَلْدَةً . (١)

٣٦٣١٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : رَأَى عَلِيٌّ ، وَمَنْ تَابَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ ، عِنْدَ انْهَمَاكِ النَّاسِ فِي الْخَمْرِ ، وَاسْتِخْفَافِهِمُ الْعُقُوبَةَ فِيهَا ، أَنْ يَرُدُّوهُمْ عَنْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَجِدُوا فِي الْقُرْآنِ حَدًّا أَقْلَ مِنْ حَدِّ الْقَذْفِ ، فَقَاسُوهُ عَلَيْهِ ، وَامْتَثَلُوهُ فِيهِ ، وَمَا فَعَلُوهُ فَسَنَةٌ مَاضِيَةٌ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي ، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي » (٢) ، [ وَقَوْلُهُ : اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي : ] (٣) أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ . (٤)

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٧٨:٧) ، والمعنى (١١٥:٧) و (٣٠٨:٨) .

(٢) الحديث إسناده صحيح ، رواه العرياض بن سارية قال : « صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ ذَاتَ يَوْمٍ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا ، فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بليغةً ، ذرقت منها العيون ، ووجلت منها القلوب ، فقال قائلٌ : يا رسول الله ، كأن هذه موعظة مودع ، فماذا تعهد إلينا ؟ قال : أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً مُجَدَّعاً ، فإنه من يعيش منكم ، فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فتمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » .

أخرجه الإمام أحمد (١٢٦/٤ - ١٢٧) ، وأبو داود (٤٦٠٧) ، والآجري في «الشرعة» ص ٤٦ ، والترمذي (٢٦٧٦) ، وابن ماجه (٤٤) ، والدارمي (٤٤/١) والبيهقي (٥٤١:٦) ، وقال الترمذي: حسن صحيح ، وصححه الحاكم (٩٥/١) ، ووافقه الذهبي .

(٣) سقط من (ي ، س) .

(٤) حديث صحيح عن حذيفة قال : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « إِنِّي لَا أَرَى بَقَائِي فِيكُمْ إِلَّا قَلِيلاً ، فَاقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي - وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَارٍ ، وَمَا حَدَّثَكُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ فَأَقْبَلُوهُ » .

٣٦٣٢٠ - وَلِلْكَلامِ فِي هَذَا الْمَعْنَى [ مَوْضِعٌ غَيْرُ هَذَا ] (١) .

٣٦٣٢١ - وَأَمَّا اخْتِلافُ الْفُقَهَاءِ ، فِي مَبْلَغِ الْحَدِّ ، فِي شَارِبِ الْخَمْرِ ؛

٣٦٣٢٢ - فَالْجُمْهُورُ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ ، عَلَى أَنَّ الْحَدَّ فِي ذَلِكَ ، ثَمَانُونَ جَلْدَةً .

٣٦٣٢٣ - فَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ .

٣٦٣٢٤ - وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ .

٣٦٣٢٥ - وَقَوْلُ سُفْيَانَ الثَّورِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ ، وَالْحَسَنِ ابْنِ حَيٍّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحاقَ .

٣٦٣٢٦ - وَحُجَّتُهُمْ اتِّفَاقُ السَّلَفِ عَلَى مَا وَصَفْنَا .

٣٦٣٢٧ - قَالَ أَبُو ثَوْرٍ ، وَدَاوُدُ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الظَّاهِرِ : الْحَدُّ فِي الْخَمْرِ ، أَرْبَعُونَ جَلْدَةً ، عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ .

٣٦٣٢٨ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : أَرْبَعُونَ عَلَى الْحُرِّ ، وَعَلَى الْعَبْدِ نِصْفُهَا .

٣٦٣٢٩ - وَذَكَرَ الْمَزْنِيُّ ، عَنِ الشَّافِعِيِّ ، أَنَّ ضَرْبَ الْإِمَامِ ، فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ فَمَا

دُونَهَا ، فَمَاتَ الْمَضْرُوبُ ، فَالْحَقُّ قَتْلُهُ ، فَإِنْ زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ ، فَمَاتَ ، فَالْدِّيَةُ عَلَى

= أخرج الإمام أحمد (٣٩٩:٥) ، والترمذي في المناقب (٣٦٦٣) باب « مناقب أبي بكر وعمر » ،

والحميدي (٤٤٩) ، وابن أبي شيبة (١١:١٢) ، وابن ماجه في المقدمة (٩٧) باب « في فضائل

أصحاب رسول (ﷺ) » ، والحاكم (٧٥:٣) .

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

عَاقَلْتَهُ .

٣٦٣٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الْأَصْلُ فِي حَدِّ الْخَمْرِ ، مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ ، فِي حَدِيثِ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُمْ كَانُوا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَضْرِبُونَ فِي الْخَمْرِ بِالْأَيْدِي ، وَالنَّعَالِ ، وَالْعِصِيِّ ، حَتَّى تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ ضَرَبَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ ، أَرْبَعِينَ ، عَنْ مَشُورَةَ مِنْهُ فِي ذَلِكَ لِلصُّحَابَةِ ، لَمَا أَنَّهُمْ كَانُوا فِي شُرْبِهَا .

٣٦٣٣١ - [ قَالَ أَبُو عُمَرَ ] : (١) ثُمَّ زَادَ أَنَّهُمَا كُهُمَّ فِي شُرْبِهَا فِي زَمَنِ عُمَرَ ، فَشَاوَرَ الصُّحَابَةَ ، فِي الْحَدِّ فِيهَا ، فَأَشَارَ عَلِيُّ بْنُ ثَمَانِينَ [ جَلْدَةً ] (٢) ، وَلَمْ يُخَالَفُوهُ ، فَأَمْضَى عُمَرُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً .

٣٦٣٣٢ - وَمَا رَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، [ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] (٣) بْنُ الْحَارِثِ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ ، قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَارِبٍ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ : « قُومُوا إِلَيْهِ » . [ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ ] (٤) ، فَضَرَبُوهُ بِنَعَالِهِمْ . (٥)

٣٦٣٣٣ - ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٢) و (٣) سقط في (ك) ، ثابت في (ي ، س) .

(٤) سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٥٤٦ - ٥٤٧) .



مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ (١) ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، وَالزُّهْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ .

٣٦٣٣٤ - وَرَوَى مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، شَاوَرَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، [ وَسَأَلَهُمْ ] (٢) : كَمْ [ بَلَّغَ ] (٣) ضَرْبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِشَارِبِ الْخَمْرِ ؟ فَقَدَرُوهُ بِأَرْبَعِينَ جَلْدَةً . (٤)

٣٦٣٣٥ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ ، فَجَعَلَ عُمَرُ مَكَانَ كُلِّ نَعْلٍ سَوْطًا . (٥)

٣٦٣٣٦ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي وَكَيْعٌ ، عَنْ مَسْعَرٍ ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ . (٦)

٣٦٣٣٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَسْعَرٌ أَحْفَظُ عِنْدَهُمْ وَأَثْبَتُ مِنَ الْمَسْعُودِيِّ ،

(١) في « المصنف » : « أبو أسامة » .

(٢) سقط في ( ي ، س ) .

(٣) سقط في ( ل ) ، وزيد من ( ي ، س ) .

(٤) رواه الشافعي في الأم ، مختصر المزني ، ص (٢٢٦) باب « عدد حد الخمر » وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود من سننه ح (٤٤٨٧ - ٤٤٨٩) ، باب « الحد في الخمر » (٤: ١٦٥ - ١٦٧) ، والنسائي في ( سننه الكبرى ) على ما جاء في تحفة الأشراف (٧: ١٩١ - ١٩٢) ، وهو في سنن البيهقي الكبرى (٨: ٣١٩) .

(٥) مصنف أبي بكر ابن أبي شيبة (٩: ٥٤٧) ، رقم [٨٤٦٠] .

(٦) مصنف أبي بكر ابن أبي شيبة (٩: ٥٤٨) ، رقم [٨٤٦٢] .

وَالْحَدِيثُ لِأَبِي الصُّدَيْقِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، عَلَى أَنْ زَيْدًا الْعَمِي (١) لَيْسَ

(١) هو زيد بن الحواري العمي ، أبو الحواري ، البصري ، قاضي هراة في ولاية قتيبة بن مسلم والد عبد الرحمن وعبد الرحيم ، وهو مولى زياد ابن أبيه .

روى عن : أنس بن مالك ، وجعفر بن زيد العبدي ، والحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، وسعيد ابن المسيب ، وأبي وائل شقيق بن سلمة ، وعروة بن الزبير ، وعكرمة مولى ابن عباس ، ونافع مولى ابن عمر ، وأبي إسحاق السبيعي ، وأبي الصديق الناجي ، وغيرهم .

روى عنه : أيوب بن موسى المكي ، وجابر الجعفي وسفيان الثوري ، وسليمان الأعمش ، وسلام الطويل ، وشعبة بن الحجاج ، وهشام بن حسان ، وهشيم بن بشير ، والهيثم بن الحواري ، ووكيع ابن مخرز ، ويحيى بن العلاء الرازي ، ويوسف بن صهيب ، وأبو إسحاق السبيعي - وهو أكبر منه - وأبو إسحاق الفزاري .

قال الإمام أحمد : صالح ، وهو فوق يزيد الرقاشي ، وفضل بن عيسى .

وقال يحيى بن معين : لا شيء وقال في موضع آخر : صالح .

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني : متمسك .

وقال أبو زرعة : ليس يقوي ، واهي الحديث ، ضعيف .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال أبو عبيد الآجري : قيل لأبي داود : زيد العمي ؟ قال : حدث عنه شعبة ، وليس بذلك ، ولكن ابنة عبد الرحيم بن زيد لا يكتب حديثه .

وقال في موضع آخر : سألت أبا داود عن زيد العمي فقال : هو زيد بن مرة : قلت : كيف هو ؟

قال : ما سمعت إلا خيراً .

وقال النسائي : ضعيف .

وقال : الدارقطني : صالح .

وقال أبو أحمد بن عدي : عامة ما يرويه ومن يروي عنهم ضعفاء هم وهو ، على أن شعبة قد روى عنه ، ولعل شعبة لم يرو عن أضعف منه ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧: ٢٤٠) ، ورواية ابن طهمان عن يحيى (٤٧) ، وتاريخ البخاري (٣: ٣٩٢) ، وسؤالات الآجري (٢٨٦) ، والضعفاء =

بِالْقَوِيِّ.

٣٦٣٣٨ - وَأُثِّبْتُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ ، مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ الدَّانَاجِ ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ  
ابْنُ فَيْرُوزٍ ، مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، وَالدَّانَاجِ بِالْفَارِسِيَّةِ : الْعَالِمُ بِالْعَرَبِيَّةِ - عَنْ أَبِي  
سَاسَانَ بْنِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ فِي حِينِ جَلْدِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ :  
جَلَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ ، وَجَلَّدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَجَلَّدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ ، وَكُلُّ  
سَنَةٍ (٢).

٣٦٣٣٩ - وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَلَهُ قَوْلٌ آخَرٌ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ ،  
وَهُمَا يَحْمَلَانِ عَنْهُ جَمِيعًا .

٣٦٣٤٠ - ذَكَرَ حَدِيثَ الدَّانَاجِ : أَبُو بَكْرٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْبَةَ ، قَالَ :  
حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ ، فَذَكَرَهُ (٢) .

= الكبير للعقيلي (٧٤:٢) ، والمعرفة ليعقوب (١٠٧:٢) و (٢٨٩:٣) ، والمجروحين لابن حبان  
(٣٠٩:١) ، والموضح لأوهام الجمع والتفريق من تحقيقنا (٩٤:٢) ، والإكمال لابن ماكولا  
(١٥٣:٧) ، وتهذيب تاريخ دمشق (٥:٦) ، وتاريخ الإسلام (٢٥٣:٥) ، وميزان الاعتدال  
(١٠٢:٢) ، وتهذيب التهذيب (٤٠٧:٣) .

(١) الحديث أخرجه مسلم برقم (٤٣٧٧) من تحقيقنا في كتاب الحدود ، باب « حد الخمر » و برقم :  
٣٨ - (١٧٠٧) ، ص (١٣٣١) ، من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الحدود ، ح (٤٤٨٠) ،  
(٤٤٨١) ، باب « الحد في الخمر » (١٦٣:٤ - ١٦٤) ، والنسائي في الحدود (في الكبرى) على  
ما في تحفة الأشراف (٣٦٨:٧) ، وابن ماجه في الحدود ، ح (٢٥٧١) ، باب « حد السكران »  
(٨٥٨:٢) .

(٢) في « المصنف » (٥٤٥:٩) ، برقم [٨٤٥٦] .

٣٦٣٤١ - وَأَمَّا قَوْلُ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فِي قَلِيلِ الْخَمْرِ وَكَثِيرِهَا ثَمَانُونَ جَلْدَةً ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ مُجْمِعُونَ ؛ مِنْ صَدْرِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْيَوْمِ ، أَنَّ الْحَدَّ وَاجِبٌ فِي قَلِيلِ الْخَمْرِ وَكَثِيرِهَا ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ خَمْرَ عِنَبٍ ، عَلَى مَنْ شَرَبَ شَيْئًا مِنْهَا ، فَأَقْرَبُ بِهِ ، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ شَرَبَهَا ، لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانُوا قَدِ اخْتَلَفُوا فِي مَبْلَغِ الْحَدِّ عَلَى مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ .

٣٦٣٤٢ - وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا أَنَّ عَصِيرَ الْعِنَبِ ، إِذَا غَلَا وَاشْتَدَّ ، وَقَذَفَ بِالزُّبْدِ ، وَأَسْكَرَ الْكَثِيرُ مِنْهُ أَوْ الْقَلِيلُ ، أَنَّهُ الْخَمْرُ الْمُحْرَمَةُ بِالْكِتَابِ ، وَالسُّنَّةِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا ، وَأَنَّ مُسْتَحِلَّهَا كَافِرٌ ، يُسْتَتَابُ ، فَإِنْ تَابَ ، وَإِلَّا قُتِلَ .

٣٦٣٤٣ - هَذَا كُلُّهُ مَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَئِمَّةِ الْفَتَوَى ، وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ .

٣٦٣٤٤ - وَاخْتَلَفُوا فِي شَارِبِ الْمُسْكِرِ مِنْ غَيْرِ [ خَمْرٍ ] (١) الْعِنَبِ ، إِذَا لَمْ يُسْكِرْ (٢) ؛

٣٦٣٤٥ - فَأَهْلُ الْحِجَازِ يَرَوْنَ الْمُسْكِرَ حَرَامًا ، وَيَرَوْنَ فِي قَلِيلِهِ الْحَدَّ ، كَمَا فِي كَثِيرِهِ ، عَلَى مَنْ شَرَبَهُ .

٣٦٣٤٦ - وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمَا ، وَجَمَاعَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ ، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ .

٣٦٣٤٧ - وَأَمَّا فَهَاءُ الْعِرَاقِ ؛ فَجَمُّهُورُهُمْ لَا يَرَوْنَ فِي الْمُسْكِرِ ، عَلَى مَنْ شَرَبَهُ

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٢) انظر المسألة - ٧٤٣ - أول باب : « ما يكره أن ينبذ جميعاً » .

حَدًّا ، إِذَا لَمْ يُسْكِرْ ، وَلَا يَدْعُونَ مَا عَدَا خَمْرَ الْعِنَبِ خَمْرًا ، وَيَدْعُونَهُ نَيْبًا .

٣٦٣٤٨ - وَسَنَدُكُرُّ [ الْحُجَّةَ ] (١) لِأَهْلِ الْحِجَازِ فِي قَوْلِهِمْ هَذَا ؛ إِذْ هُوَ الصُّحِيحُ

[ عِنْدَنَا ] (٢) فِي هَذَا الْبَابِ ، عِنْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حِينَ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ ، وَهُوَ

شَرَابُ الْعَسَلِ ، فَقَالَ ﷺ : « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ ، فَهُوَ حَرَامٌ » . (٣)

٣٦٣٤٩ - وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ ، فِي حَدِّ عَصِيرِ الْعِنَبِ ، الَّذِي إِذَا بَلَغَهُ ، كَانَ

خَمْرًا ، فَاخْتِلَافٌ مُتَقَارِبٌ ، فَذَكَرَهُ هُنَا ؛ لِتَكْمُلَ فَائِدَةُ الْكِتَابِ بِذَلِكَ .

٣٦٣٥٠ - رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْتَبِرُ الْغَلْيَانَ ، فِي عَصِيرِ

الْعِنَبِ ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ ، وَلَا إِلَى ذَهَابِ الثُّلثَيْنِ فِي الْمَطْبُوحِ ، وَقَالَ : أَنَا أَحَدُ كُلِّ مَنْ

شَرِبَ شَيْئًا مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ ، وَإِنْ قَلَّ ؛ إِذَا كَانَ يَسْكُرُ مِنْهُ .

٣٦٣٥١ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

٣٦٣٥٢ - وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : لَا بَأْسَ بِشُرْبِ عَصِيرِ الْعِنَبِ ، مَا لَمْ يَغْلُ ، وَلَا

بَأْسَ بِشُرْبِ مَطْبُوحِهِ ؛ إِذَا ذَهَبَ الثُّلثَانِ ، وَبَقِيَ الثُّلُثُ .

٣٦٣٥٣ - وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : اشْرَبْ عَصِيرَ الْعِنَبِ حَتَّى يَغْلِيَ ، وَغَلْيَانُهُ أَدَّ

يَقْدَفَ بِالزَّبْدِ ، فَإِذَا غَلِيَ ، فَهُوَ خَمْرٌ .

٣٦٣٥٤ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي [ يُوسُفَ ] ، (٤) وَمُحَمَّدِ ، وَزُفَرِّ ، إِلَّا أَنَّ

(١) و (٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) يأتي في الحديث رقم (١٥٧٢) أول باب (٤) «تحريم الخمر» .

(٤) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

أبا يوسف قال: إذا غلَى ، فهو خمرٌ .

٣٦٣٥٥ - وقال [ أبو حنيفة ] (١) لا بأس به ، ما لم يقذف بالزبد .

٣٦٣٥٦ - وقالوا : إذا طُبِخَ حتى يذهب ثلثاه ، ويبقى الثلث ، ثم غلَى بعد

ذلك ، فلا بأس به ؛ لأنه قد خرج من الحال المكروهة الحرام ، إلى حال الحلال ، فسواء غلَى بعد ذلك ، أو لم يغل .

٣٦٣٥٧ - وقال أحمد بن حنبل : العَصِيرُ ، إذا أتت عليه ثلاثة أيام ، فقد حرم

إلا أن يغلي قبل ذلك ؛ فيحرم .

٣٦٣٥٨ - قال : وكذلك النبيذ .

٣٦٣٥٩ - قال أبو عمر : روينا عن سعيد بن المسيب ، أنه لا بأس بشرب

العَصِيرِ ، ما لم يزيد ، وإذا أزيد ، [ فهو حرام ] .

٣٦٣٦٠ - هذه رواية يزيد بن قسيط عنه .

٣٦٣٦١ - وروى عنه قتادة : اشربه ما لم يغل ، فإذا غلَى ، (٢) [ فهو خمرٌ ] .

٣٦٣٦٢ - وكذلك قال إبراهيم النخعي ، وعامر الشعبي . (٣)

٣٦٣٦٣ - وقال الحسن : اشربه ما لم يتغير .

٣٦٣٦٤ - وقال سعيد بن جبيرة : اشربه يوماً وليلاً .

(١) في (ك) : « أبو يوسف » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في (ي ، س) .

(٣) المحلى (٥٠٦:٧) ، ونيل الأوطار (١٩٧:٨) .

٣٦٣٦٥ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ؛ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ .

٣٦٣٦٦ - وَعَنْ عَطَاءٍ ، وَأَبْنِ سِيرِينَ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَعَنْ عَطَاءٍ أَيْضاً : اشْرَبَهُ

ثَلَاثاً ، مَا لَمْ يَغْلُر .

٣٦٣٦٧ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : اشْرَبَهُ ، مَا كَانَ طَرِيّاً . (١)

٣٦٣٦٨ - وَقَالَ [ ابْنُ عُمَرَ ] (٢) : اشْرَبَهُ ، مَا لَمْ يَأْخُذْهُ شَيْطَانُهُ ، قِيلَ لَهُ : وَمَتَى

يَأْخُذْهُ شَيْطَانُهُ ؟ قَالَ : فِي ثَلَاثٍ . (٣)

٣٦٣٦٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : انْعَقَدَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، فِي

زَمَنِ [ عُمَرَ ] (٤) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَلَى الثَّمَانِينَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ

مِنْهُمْ ، وَعَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةُ التَّابِعِينَ ، وَجُمْهُورُ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ

كَالشُّذُودِ الْمَحْجُوجِ بِالْجُمْهُورِ .

٣٦٣٧٠ - وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ مِنَ السَّبْعَةِ

الْأَحْرُفِ ، الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَيْهَا ، وَمَنْعُوا مَا عَدَا مُصْحَفَ

عُثْمَانَ مِنْهَا ، وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ ، فَلَزِمَتِ الْحُجَّةُ بِهِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :

(١) أخرجه النسائي في الأشربة - باب « ما يجوز شربه من العصير » ، وابن حجر في فتح الباري

(١٠:٥٦) ، وابن حزم في المحلى بالآثار (٧:٥٠٧) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩:٢١٧) ، والمحلى (٧:٥٠٧) ، والمغني (٨:٣١٧) .

(٤) في (ك) : « عثمان » ، وأثبت ما في (ي ، س) .

﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ . . . ﴾ الآية [ النساء : ١١٥ ] .

٣٦٣٧١ - وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا ، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

حَسَنٌ .

٣٦٣٧٢ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي ، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ

الْمُهْدِيِّينَ بَعْدِي » (١) .

\* \* \*

١٥٦٦ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ :

مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا اللَّهُ يُحِبُّ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ ، مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا . (٢)

٣٦٣٧٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَإِذَا كَانَ حَدًّا مَا ، لَمْ يَبْلُغِ السُّلْطَانَ ؛ وَقَدْ ذَكَرْنَا

الْأَثَارَ فِي ذَلِكَ ، عَنِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، فِي مَا مَضَى مِنْ كِتَابِنَا هَذَا ،

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، عَفُوٌّ ، غَفُورٌ ، يُحِبُّ الْعَفْوَ عَنْ أَصْحَابِ

الْعَثَرَاتِ وَالزَّلَّاتِ ، مِنْ ذَوِي السَّيِّئَاتِ ، دُونَ الْمُهَاجِرِينَ الْمَعْرُوفِينَ بِفِعْلِ الْمُنْكَرَاتِ ،

وَالْمُدَاوِمَةَ عَلَى ارْتِكَابِ الْكِبَائِرِ الْمُؤَبَّاتِ ؛ فَهَؤُلَاءِ وَأَجِبْ رَدْعُهُمْ وَزَجْرُهُمْ بِالْعُقُوبَاتِ .

٣٦٣٧٤ - وَرَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيَّاتِ عَثْرَاتِهِمْ » (٣) ،

وَبَعْضُ رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ فِيهِ : « أَقِيلُوا ذَوِي السَّيِّئَاتِ زَلَّاتِهِمْ » .

(١) تقدم في (٣٦٣١٩) .

(٢) الموطأ : ٨٤٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٢٨) .

(٣) تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .



٣٦٣٧٥ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي هَشِيمٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ،  
عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَأَنْ أُعْطَلَ  
الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا بِالشُّبُهَاتِ . (١)

٣٦٣٧٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هُوَ الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ ، أَبُو عَلِيِّ الْعُكْلِيِّ ، أَحَدُ الْفُقَهَاءِ  
الثَّقَاةِ ، وَمَرَّاسِيلُ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَهُمْ صِحَاحٌ . (٢)

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥٦٦:٩) ، رقم [٨٥٤٢] .

(٢) هو الحارث بن يزيد العكلي التميمي الكوفي .

روى عن : إبراهيم النخعي ، وعامر الشعبي ، وعمارة بن القَعْقَاعِ بن شُرَيْمَةَ الضُّبِّيِّ ، وهو من  
أقرانه ، وأبي زُرْعَةَ بن عمرو بن جرير ، وغيرهم .  
روى عنه : صالح بن صالح بن حَيٍّ ، وعبد الله بن شُرَيْمَةَ الضُّبِّيِّ ، وعمارة بن القَعْقَاعِ بن شُرَيْمَةَ ،  
ومحمد بن عَجَلَانَ ، ومُغِيرَةَ بن مِقْسَمِ الضُّبِّيِّ ، وهو من أقرانه ، ومنصور بن زاذان ، وغيرهم .  
قال يحيى بن معين : ثِقَةٌ .

وقال أحمد بن عبد الله العجليُّ ، كان فقيها من أصحاب إبراهيم من عليتهم ، وكان ثقة في  
الحديث ، قدم الموت لم يرو عنه إلا الشيوخ ، وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، وقال  
أبو عبد الله الحاكم في سؤالاته للدارقطني : فالحارث بن يزيد العكلي ؟ قال : ليس به بأس ، وقال  
الآجري عن أبي داود : ثقة ثقة لا يُسأل عنه ، ووثقه ابن حبان ، وابن خلفون ، والذهبي ، وابن  
حجر ، روى له البخاري مقروناً بغيره ، ومسلم ، والنسائيُّ ، وابن ماجه .

ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٣٤/٦) ، وطبقات خليفة (١٥٩) ، والعلل لأحمد (٣٩/١) ،  
(٣١٩) ، وتاريخ البخاري الكبير (٢٨٢/٣) ، وثقات العجلي (٢٣٩) ، والمعرفة ليعقوب  
(٢/٦١٤ ، ٦١٥ ، ٧٨٠ ، ١٩٦/٣) ، وتاريخ واسط لبخشل (٢٢٧) ، وأخبار القضاة لوكيع  
(٢/٣١٢ ، ٥٥/٣ ، ٥٦ ، ٦٤ ، ٧٤ ، ٧٩) ، وثقات ابن حبان (١٧٠:٦) ، وتاريخ الإسلام  
(٤/٢٤٠ ، ٥٨/٥) ، وتهذيب التهذيب (٢/١٦٣ - ١٦٤) .

٣٦٣٧٧ - قال: وحدثني وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي وأئله، عن عبد الله بن مسعود، قال: ادعوا [الحدود] (١)؛ القتل، والجلد، عن المسلمين، ما استطعتم. (٢)

٣٦٣٧٨ - قال: وحدثني وكيع، عن يزيد بن زياد البصري، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: ادعوا الحدود عن المسلمين، ما استطعتم؛ فإذا وجدتم للمسلمين مخرجاً، فخلوا سبيله، فإن الإمام إن يخطيء في العفو، خير من أن يخطيء في العقوبة (٣) (٤).

\*\*\*

(١) سقط في (ك).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥٦٧:٩)، رقم [٨٥٤٧]، ومصنف عبد الرزاق (٤٠٢:٧)، وسنن البيهقي (٢٣٨:٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥٦٩:٩)، رقم [٨٥٥١].

(٤) جاء في الموطأ ولم يذكره المصنف في «الاستذكار»:

١٥٦٧ - مالك، عن ابن شهاب؛ أنه سئل عن حدِّ العبد في الخمر، فقال: «بلغني أن عليه نصف حدِّ الحر في الخمر، وأن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، قد جلدوا عبيدهم، نصف حدِّ الحر في الخمر».

## (٢) باب ما ينهى أن ينبذ فيه (\*)

١٥٦٨ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ ،  
فَانصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أْبْلُغَهُ ، فَسَأَلْتُ مَاذَا قَالَ ؟ فَقِيلَ لِي : نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ  
وَالْمُزْفَتِ . (١)

١٥٦٩ - مَالِكٌ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِيهِ ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُزْفَتِ . (٢)

(٥) المسألة - ٧٤١ - مختصر القول في هذه المسألة : أنه كان الانتباز في هذه الأوعية منهياً عنه في أول الإسلام خوفاً من أن يصير مسكراً فيها ، ولا نعلم به لكثافتها ، فتتلف ماليته ، وربما شربه الإنسان ظاناً أن لم يصير مسكراً فيصير شارباً للمسكر ، وكان العهد قريئاً بإباحة المسكر ، فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكر ، وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وأبيح لهم الانتباز في كل وعاء ، بشرط ألا يشربوا مسكراً وهذا صريح .

(١) رواه مالك في الأثرية ، رقم (٥) ، باب « ما ينهى أن ينبذ فيه » (٨٤٣:٢) ، وفي رواية أبي مصعب (١٨٣٢) ، ورواية محمد بن الحسن (٧١٩) ، وأخرجه مسلم في الأثرية ح (٥٠٩١) ، باب « النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والحنتم والتقير » ، (٥١٩:٦ ، ٥٢٠) من تحقيقنا ، و برقم (٤٨) ، ص (١٥٨١) من طبعة عبد الباقي .

(٢) الموطأ : ٨٤٣ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٢٠) ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٣٤) ، وبهذا الإسناد أخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٧٤٠:١٣) .

وأخرجه مسلم في الأثرية : ٣٢ - (١٩٩٣) باب « النهي عن الانتباز في المزفت » ، والنسائي في الأثرية (٣٠٥:٨) ، باب « النهي عن نبذ الدباء والمزفت » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٢٧:٤) من طرق عن أبي هريرة .

٣٦٣٧٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، يَكْرَهُ النَّبِيذَ فِي الدَّبَائِ  
وَالْمُزْفَتِ ، وَقَوْفًا عِنْدَمَا صَحَّ عِنْدَهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ ، رَحِمَهُ اللَّهُ .  
٣٦٣٨٠ - رَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَسْهَرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي  
سُلَيْمَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ : لَا تَشْرَبْ فِي دَبَائٍ وَلَا مُزْفَتٍ . (١)  
٣٦٣٨١ - وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ الْإِتْبَادَ فِي الدَّبَائِ وَالْمُزْفَتِ ،  
وَلَا يَكْرَهُ غَيْرَ ذَلِكَ .

٣٦٣٨٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّبِيذِ فِي الدَّبَائِ  
وَالْمُزْفَتِ ، مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ  
مَالِكٍ ، وَمِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَمِنْ حَدِيثِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيَلِيِّ ، ذَكَرَهَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢) ، وَغَيْرُهُ . (٣)  
٣٦٣٨٣ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا أَكْرَهُ مِنَ الْأَنْبِذَةِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ الشَّرَابُ يُسْكِرُ ،  
بَعْدَ مَا سَمِيَ مِنَ الْآثَارِ مِنَ الْحَنْتَمِ ، [ وَالنَّقِيرِ ، وَالِدَّبَائِ ] (٤) ، وَالْمُزْفَتِ .

٣٦٣٨٤ - وَكَرِهَ الثُّورِيُّ الْإِتْبَادَ فِي الدَّبَائِ ، وَالْحَنْتَمِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَالْمُزْفَتِ .

٣٦٣٨٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّبِيذِ فِي الدَّبَائِ ،

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٠٢:٩) ، والمحلى (٥١٥:٧) .

(٢) في المصنف (٤٦٨:٧) ، ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٨٢ .

(٣) صحيح مسلم في الأشربة - باب « النهي عن الإتيان في المزفت والدبائ . . . » .

(٤) سقط في ( ي ، س ) .

وَالْحَتْمِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَالْمَزْفَتِ ؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رُوِيَ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ ، فِي حَدِيثِ وَقَدْ عَبَدَ الْقَيْسِ ، وَغَيْرِهِ (١) .

(١) الحديث عن ابن عباس قال : قَدِمَ وَقَدْ عَبَدَ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا ، هَذَا الْحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ ، وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ ، فَلَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ ، فَمَرْنَا بِأَمْرٍ نَعْمَلُ بِهِ ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا ، قَالَ أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ ، الْإِيمَانِ بِاللَّهِ ( ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ فَقَالَ ) شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزُّكَاةِ ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ ، وَالْحَتْمِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَالْمُقِيرِ « زَادَ خَلْفَ فِي رَوَايَتِهِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » وَعَقَدَ وَاحِدَةً .

أخرجه البخاري في الزكاة (١٣٩٨) ، باب « وجوب الزكاة » الفتح (٢٦١:٣) ، وفي الخمس (٣٠٩٥) باب « أداء الخمس من الدين » الفتح (٢٠٨:٦) ، وفي المغازي (٤٣٦٨ ، ٤٣٦٩) باب « وفد عبد القيس » الفتح (٨٤:٨ ، ٨٥) ، وفي المناقب (٣٥١٠) باب « ٩ » الفتح (٥٤٠:٦) ، وفي أخبار الأحاد (٧٢٦٦) باب « وصاة النبي ﷺ وفود العرب » الفتح (٢٤٢:١٣) ، وفي الإيمان (٥٣) باب « أداء الخمس » الفتح (١ : ١٢٩) ، وفي العلم (٨٧) باب « تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان » الفتح (١٨٣:١) ، وفي الأدب (٦١٧٦) باب « قول الرجل مرحباً » الفتح (٥٦٢:١٠) ، وفي التوحيد (٧٥٥٦) باب « قول الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ . . . » الفتح (٥٢٧:١٣) .

وأخرجه مسلم في الإيمان ، ح (١١٥) في طبعتنا ، باب « الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه » .

وأخرجه أبو داود في الأشربة (٣٦٩٢) باب « في الأوعية » (٣٣٠:٣) ، وفي السنة (٤٦٧٧) باب « في رد الإرجاء » (٢١٩:٤) ، والترمذي في السير (١٥٩٩) باب « ما جاء في الخمس » (١٥٣:٤) ، وفي الإيمان (٢٦١١) باب « ما جاء في إضافة الفرائض إلى الإيمان » (٨:٥) ، والنسائي في العلم في الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٢٦٢:٥) ، وفي الإيمان (١٢٠:٨) باب « أداء الخمس » ، وفي الأشربة (٣٣٢:٨) باب « ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر » ، وفي الصلاة في الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٢٦٢:٥) .

٣٦٣٨٦ - وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، رَوَاهُ وَكَيْعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . (١)

٣٦٣٨٧ - وَرَوَاهُ مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَبَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ الدَّبَائِ ، وَالْحَتَمِ ، وَالْمَزْفَتِ ، وَالنَّقِيرِ . (٢)

٣٦٣٨٨ - وَرَوَى أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضاً مِثْلَهُ . (٣)

٣٦٣٨٩ - وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضاً مِثْلَهُ (٤) ، وَالْآثَارُ بِذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا .

٣٦٣٩٠ - وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ نَبِيذِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ (٥) ، مِنْ

- 
- (١) ونصّه عن ابن عمر بهذا الإسناد : نهى رسول الله ﷺ عن الحتم والدباء والمزفت .  
أخرجه مسلم في الأشربة (٥٠٩٨) في طبعتنا باب « النهي عن الانتباز في المزفت والدباء . . . » ،  
والنسائي في الأشربة (٣٠٦:٨) باب « النهي عن نبيذ الدباء والحتم والمزفت » .
- (٢) أخرجه مسلم في الأشربة (٥٠٨٩) في طبعتنا ، باب « النهي عن الانتباز في المزفت والدباء . . . » ،  
وأبو داود في الأشربة (٣٦٩٠) باب « في الأوعية » (٣:٣٣٠) ، والنسائي في الأشربة (٣٠٨:٨) باب  
« ذكر الدلالة على النهي . . . » .
- (٣) أخرجه مسلم في الأشربة (٥٠٧١) في طبعتنا ، باب « النهي عن الانتباز في المزفت » ، والنسائي  
في الأشربة (٣٠٥:٨) ، باب « النهي عن نبيذ الدباء والمزفت » .
- (٤) أخرجه مسلم في الأشربة (٥٠٧٨) في طبعتنا ، باب « النهي عن الانتباز في المزفت . . . » ،  
والنسائي في الأشربة (٣٠٧:٨) باب « ذكر النهي عن نبيذ الدباء . . . » .
- (٥) أخرجه مسلم في الأشربة (٥٠٨٥) في طبعتنا ، باب « النهي عن الانتباز في المزفت والدباء . . . » .

حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَغَيْرِهِ ، وَهَذَا عِنْدِي كَلَامٌ خَرَجَ عَلَيَّ جَوَابِ السَّائِلِ  
- وَاللَّهُ أَعْلَمُ - كَأَنَّهُ [ سَأَلَ عَنِ الْمُرْقَتِ ، فَنَهَاها ، فَقَالَ ] (١) : فَالْجَرُّ الْأَخْضَرُ ؟ فَقَالَ :  
لَا تَنْبِذُوا فِيهِ . فَسَمِعَهُ الرَّأْوِي ، فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَنِ الْإِتْبَادِ فِي الْجَرِّ  
الْأَخْضَرِ .

٣٦٣٩١ - وَالِدَيْلُ عَلَى ذَلِكَ ، أَنَّ عَائِشَةَ ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ ، وَعَلِيًّا ، وَأَبَا بَرْدَةَ ،  
وَأَبَا هُرَيْرَةَ ، وَابْنَ عُمَرَ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ  
نَهَى عَنِ النَّبِيدِ فِي الْجَرِّ مُطْلَقًا ؛ لَمْ يَذْكُرُوا الْأَخْضَرَ وَلَا غَيْرَهُ .

٣٦٣٩٢ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، نَبِيدَ الْجَرِّ ، قَالَ : وَالْجَرُّ كُلُّ  
مَا يَصْنَعُ مِنْ مَدْرٍ (٢) .

٣٦٣٩٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هُوَلَاءِ لَا يَرُونَ النَّبِيدَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَوْعِيَةِ ، إِلَّا فِي  
شَيْءٍ مِنَ الْأَسْقِيَةِ الْمُتَّخَذَةِ مِنَ الْجُلُودِ ، وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ مِنَ الْعُلَمَاءِ ،  
فِي جَوَازِ الْإِتْبَادِ فِي السَّقَاءِ .

٣٦٣٩٤ - رَوَى شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْة ، عَنْ زَادَانَ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ،  
عَنِ النَّبِيدِ ، فَقُلْتُ : إِنَّ لَنَا لُغَةً غَيْرَ لُغَتِكُمْ ، فَفَسَّرْنَا لَنَا بِلُغَتِنَا ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : نَهَى  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَنِ الْخَنْتَمَةِ ، وَهِيَ الْجَرَّةُ ، وَنَهَى عَنِ الدَّبَائِ ، وَهِيَ الْقَرَعَةُ ، وَهِيَ  
الْمُرْقَتِ ، وَهُوَ الْمُقَيْرُ ، وَعَنِ النَّقِيرِ ، وَهِيَ النَّخْلَةُ الْمَنْقُورَةُ بِقَرَا ، وَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ

(١) فِي (ك) مَوْضِعِهَا : « قَالَ لَهُ » .

(٢) مَصْنَعُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٩: ٢٠٥) .

يُنْتَبَذُ فِي الْأَسْقِيَةِ .

٣٦٣٩٥ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : لَا بَأْسَ بِالِانْتِبَازِ ، فِي جَمِيعِ الظُّرُوفِ

وَالْأَوَانِي .

٣٦٣٩٦ - وَحُجَّتْهُمْ حَدِيثُ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِنْ كُنْتُ

نَهَيْتُكُمْ أَنْ تَنْبَذُوا فِي الدُّبَاءِ ، وَالْحَتَمِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَالْمُزْفَتِ ، فَانْتَبِذُوا ، وَلَا أَحْلُ مُسْكِرًا » .

٣٦٣٩٧ - رَوَاهُ أَبُو حَزْرَةَ ؛ يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ ،

عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . (١)

٣٦٣٩٨ - وَرَوَى وَأَسْعُ بْنُ حَبَانَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ . (٢)

٣٦٣٩٩ - [ وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ ، عَنْ

أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ ] (٣) .

(١) أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٢٨:٤) ، والزيدي في عقود الجواهر المنيفة

(٢) (١٦٤:٢) ، وأشار إليه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٧٤١٥:١٣) .

(٣) شرح معاني الآثار (٢٢٨:٤) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) ، وحديث بريدة أخرجه مسلم في الجنائز ،

ح (٢٢٢٤ - ٢٢٢٥) ، باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه ، وأعادته في الأضاحي

ح (٥٠٢٣) ، بتحقيقنا باب « ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي » ، وأخرجه أبو داود في

الأشربة ح (٣٦٩٨) ، باب « في الأوعية » (٣٣٢:٣) ، والترمذي مقطوعاً في الجنائز ، ح (١٠٥٤) ،

باب « ما جاء في الرخصة في زيارة القبور » (٣٧:٣) ، وفي الأضاحي ح (١٥١٠) ، باب « ما

جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث » (٩٤:٤ - ٩٥) ، وفي الأشربة ح (١٨٦٩) ، باب « ما

جاء في الرخصة أن ينبذ في الظروف » (٢٩٥:٤) ، وقال : حسن صحيح .

وأخرجه النسائي في الجنائز (٨٩:٤) ، وفي الأشربة (٣١٩:٨) ، وأخرجه ابن ماجه في الأشربة

برقم (٣٤٠٥) ، باب « ما رخص فيه من ذلك » (١١٢٧:٢) .



٣٦٤٠٠ - وَرَوَى أَبُو الْعَالِيَةِ ، وَغَيْرُهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغْفَلِ ، قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، حِينَ نَهَى عَنْ نَبِيدِ الْجُرِّ ، وَشَدَّتْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، حِينَ أَمَرَ بِالشَّرْبِ مِنْهُ ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « اجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ » . (١)

٣٦٤٠١ - وَرَوَى سَمَّاكُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ دَثَارٍ ، قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الشَّرَابِ فِي الْأَوْعِيَةِ ، فَاشْرَبُوا فِي مَا بَدَأَ لَكُمْ ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا » . (٢)

٤٦٤٠٢ - وَقَالَ شَرِيكٌ ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، عَنْ سَمَّاكٍ بِإِسْنَادِهِ : « فَاشْرَبُوا فِي مَا بَدَأَ لَكُمْ ، وَلَا تَسْكُرُوا » ، وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ غَيْرُ شَرِيكٍ .

٣٦٤٠٣ - وَرَوَى خَالِدُ الْحِذَاءُ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَمَّا انْصَرَفَ وَقَدُ عَبْدُ الْقَيْسِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « كُلُّ أَمْرٍ حَسَبَ نَفْسِهِ ، لِيَنْبَذَ كُلُّ قَوْمٍ فِي مَا بَدَأَ لَهُمْ » .

٣٦٤٠٤ - فَهَذَا كُلُّهُ لِأَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُ ، فِي إِبَاحَةِ الْأَنْبِذِ فِي كُلِّ ظَرْفٍ وَوَعَاءٍ .

٣٦٤٠٥ - وَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي تَحْرِيمِ الْمُسْكِرِ ، فِي بَابِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ ، مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

\*\*\*

(١) شرح معاني الآثار (٤: ٢٢٩).

(٢) شرح معاني الآثار (٤: ٢٢٨).

### (٣) باب ما يكره أن ينبذ جميعاً (\*)

١٥٧٠ - مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ

(\*) المسألة - ٧٤٢ - الخليطان من الزبيب والتمر اذا طبخ أدنى طبخة ، وإن اشتد يحل شربه بلا لهو، في رأي ضعيف عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف ؛ لأنه ليس في هذه الأشربة معنى الخمرية ، إذ لا شدة فيها ، ولأنه عليه السلام قال : « الخمر من هاتين الشجرتين : يعني النخلة والكرمة » ذكر عليه السلام الخمر بلام الجنس ، فاقضى اقتصار الخمرية على ما يتخذ من هاتين الشجرتين ، وإنما لا يجب الحد وإن سكر منه ؛ لأنه سكر حصل بتناول شيء مباح ، فلا يوجب الحد ، كالسكر الحاصل من تناول البنج ، بخلاف ما إذا سكر بشرب المثلث ، فإنه يجب الحد : لأن السكر فيه حصل بتناول المحظور وهو القدح الأخير .

وخلاصة الفرق بين هذه الفئات الثلاث ، أن الفئة الأولى يحرم قليلها وكثيرها ويجب الحد بالسكر منها ، وأن الثانية يحرم المسكر منه فقط ويجب بالسكر ، وأما الثالثة فيحل شربها للتداوي والتقوي، وإن سكر منها ، ولا حد فيها وإن سكر منها عند أبي حنيفة وأبي يوسف .

وقد حرم محمد رحمه الله تعالى هذه الأشربة الأربعة التي هي حلال عند الشيخين : وهي المتخذة من العسل والتين ونحوهما قليلها وكثيرها ، والأصح أنه يحد شاربها بالسكر منها وبه يفتى في المذهب الحنفي .

وقال الأئمة الثلاثة : يحد بشرب القليل منها والكثير ؛ لقوله عليه السلام : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » ، وقوله : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » وقوله « كل شراب أسكر فهو حرام » وقوله عليه السلام أيضا : « إن من العنب خمراً ، وإن من العسل خمراً ، ومن الزبيب خمراً ، ومن الخنطة خمراً ، ومن التمر خمراً ، وأنا أنهاركم عن كل مسكر » .

وانظر في هذه المسألة : نيل الأوطار (٧: ١٤٠) ، بدائع الصنائع (٥: ١١٧) ، حاشية ابن عابدين (٥: ٣٢٢) ، مغني المحتاج (٤: ١٨٧) ، المهذب (٢: ٢٨٦) ، بداية المجتهد (٢: ٤٣٤) ، المغني (٨: ٣٠٤) .

اللَّهُ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعاً ، وَالتَّمْرُ وَالزَّيْبُ جَمِيعاً . (١)

١٥٧١ - مَالِكٌ ، عَنِ الثَّقَةِ عِنْدَهُ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ،  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَابِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ التَّمْرُ وَالزَّيْبُ جَمِيعاً ، وَالزَّهْوُ وَالرُّطْبُ  
جَمِيعاً . (٢)

٣٦٤٠٦ - قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلَدُنَا ، أَنَّهُ يُكْرَهُ  
ذَلِكَ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ .

- (١) الموطأ : ٨٤٤ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧١٨) ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٣٣) ،  
مرسل بلا خلاف ، وسيأتي موصولاً من حديث جابر برقم (٣٦٤١٣) .
- (٢) الموطأ : ٨٤٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٣٥) ، وأخرجه البخاري في الأشربة (٥٢٠٢)  
باب « من رأى أن لا يخلط البسر والتمر » الفتح (١٠:٦٧) ، ومسلم في الأشربة (٥٠٦١) في  
طبعتنا ، باب « كراهة انتباز التمر والزيب مخلوطين » ، ورواه أبو داود في الأشربة (٣٧٠٤) ،  
باب « في الخليطين » (٣:٣٣٣) ، ورواه النسائي في الأشربة (٨:٢٩٢) ، باب « الترخص في انتباز  
البسر وحده » ، وفي مواضع أخرى بنفس الكتاب ، ورواه في مواضع بالوليمة بالكبرى على ما جاء  
في التحفة (٩:٢٥٤) ، ورواه ابن ماجه في الأشربة (٣٣٩٧) ، باب « النهي عن الخليطين »  
(٢:١١٢٥ - ١١٢٦) ، ومن طريق يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن قتادة ، عن أبيه ، وابن  
أبي شيبة (٧:٥٣٧) ، ومن طريق أبي سلمة ، عن أبي قتادة أخرجه مسلم في الأشربة (٥٠٦٥) ،  
وأبو داود في الأشربة (تعليقاً) عقيب حديث عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ، وحدثني أبو سلمة  
ابن عبد الرحمن عن أبي قتادة عن النبي ﷺ بهذا الحديث ، حديث رقم (٣٧٠٤) ، باب « في  
الخليطين » (٣:٣٣٣) ، ورواه النسائي في الأشربة (٨:٢٩٠) ، باب « خليط الزهو والرطب » ،  
ورواه في الوليمة (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٩:٢٧٠) .

٣٦٤٠٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: [ قَوْلُ مَالِكٍ هَذَا ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ الْمَذْكُورَ فِي

هَذَا الْبَابِ ، نَهْيُ عِبَادَةِ وَاخْتِيَارِ ، لَا لِلسَّرْفِ وَالِإِكْتَارِ ، كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَلَا تَجُوزُ  
الشَّدَّةُ عِبَادَةً وَاخْتِيَارًا ، كَمَا قَالَ اللَّيْثُ ، وَغَيْرُهُ .

٣٦٤٠٨ - وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ ، كَقَوْلِ مَالِكٍ ؛

٣٦٤٠٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَمْرُهُ ذَلِكَ ؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنِ الْخَلِيطَيْنِ .

٣٦٤١٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: [ (١) رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَدَّ التَّمْرُ

وَالزَّرِيْبُ ، وَالزَّهْوُ وَالرَّطْبُ ؛ مِنْ طُرُقٍ ثَابِتَةٍ ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَحَدِيثِ أَبِي  
قَتَادَةَ ، وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَمِنْ  
حَدِيثِ أَنَسٍ .

٣٦٤١١ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ » (٢) ، كَثِيرًا مِنْهَا ، فِي بَابِ: زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ .

٣٦٤١٢ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنِي قَاسِمُ

ابْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ،

قَالَ : حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ يَخْلَطَ التَّمْرُ ، وَالزَّرِيْبُ جَمِيعًا ، وَأَنْ

(١) ما بين الحاصرتين سقط في ( ي ، س ) ، ثابت في (ك) .

(٢) ( ٥ : ١٥٥ ) وما بعدها .

يُخَلِّطُ الْبُسْرُ [ وَالتَّمْرُ ] (١) جَمِيعاً . (٢)

٣٦٤١٣ - وَحَدَّثَنَا ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَفْصٌ ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ يَنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّيْبُ جَمِيعاً . (٣)

٣٦٤١٤ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي

(١) فِي (ك) : « وَالرُّطْبُ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْأَشْرِبَةِ (٥٠٦٧) فِي طَبْعَتِنَا ، بَابُ « كِرَاهَةُ انْتِبَازِ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ » ، وَالنِّسَائِيُّ فِي الْأَشْرِبَةِ (٢٩٠:٨) بَابُ « خَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ » ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي « مُسْنَدِهِ » (٢٧٦:١) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ (٥٣٧:٧) ، رَقْمٌ [٤٠٧٠] .

(٣) مُصْنَفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٥٣٨:٧) ، رَقْمٌ [٤٠٧١] ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْأَشْرِبَةِ (٥٠٥٤) فِي طَبْعَتِنَا ، بَابُ « كِرَاهَةُ انْتِبَازِ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ . . . » ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْأَشْرِبَةِ (٣٧٠:٣) ، بَابُ « فِي الْخَلِيطَيْنِ » (٣٣٣:٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْأَشْرِبَةِ (١٨٧٦) ، بَابُ « فِي خَلِيطِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ » (٢٩٨:٤) ، وَالنِّسَائِيُّ فِي الْأَشْرِبَةِ (٢٩٠:٨) ، بَابُ « خَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ » ، وَفِي الْوَلِيمَةِ ( فِي الْكِبْرَى ) عَلَى مَا فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ (٢٤٢:٢) ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْأَشْرِبَةِ ( تَعْلِيقًا ) عَقِيبَ رِوَايَةِ اللَّيْثِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ، حَدِيثُ (٣٣٩٥) ، بَابُ « النَّهْيُ عَنِ الْخَلِيطَيْنِ » (١١٢٥:٢) ، مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، سَمِعَ جَابِرَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ ، رَقْمٌ (٥٠٥٥) فِي طَبْعَتِنَا ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَشْرِبَةِ (٥٦٠:١) بَابُ « مَنْ رَأَى أَنْ لَا يَخْلُطُ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ » الْفَتْحُ (٦٦:١٠) ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الْأَشْرِبَةِ (٢٩٠:٨) ، بَابُ « خَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ » ، وَرَوَاهُ فِي الْوَلِيمَةِ ( فِي الْكِبْرَى ) عَلَى مَا فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ (٢٣٤:٢) ، وَمِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٠٥٦) ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الْأَشْرِبَةِ (٢٩١:٨) بَابُ « خَلِيطُ الْبُسْرِ وَالزَّيْبِ » وَرَوَاهُ فِي الْوَلِيمَةِ ( فِي الْكِبْرَى ) عَلَى مَا فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ (٣٤٠:٢) ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي الْأَشْرِبَةِ (٣٣٩٥) ، بَابُ « النَّهْيُ عَنِ الْخَلِيطَيْنِ » ، (١١٢٥:٢) .

عُثْمَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « لَا تَتَّبِدُوا التَّمْرَ وَالزَّرْبَابَ جَمِيعًا ، وَلَا تَتَّبِدُوا الزَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا ، وَانْتَبِدُوا كُلًّا وَاحِدًا مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ » . (١)

٣٦٤١٥ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الزَّهْوِ وَالرُّطْبِ ، وَالزَّرْبَابِ ، وَالتَّمْرِ ، انْتَبِدُوا كُلًّا وَاحِدًا عَلَى حِدَةٍ » . (٢)

٣٦٤١٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : رَدَّ أَبُو حَنِيفَةَ ، هَذِهِ الْأَثَارِ بِرَأْيِهِ ، وَقَالَ : لَا بَأْسَ بِشُرْبِ الْخَلِيطَيْنِ مِنَ الْأَشْرِبَةِ ؛ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ ، وَالزَّرْبَابِ وَالتَّمْرِ ، وَكُلُّ مَا لَوْ طُبِخَ عَلَى الْإِنْفِرَادِ ، حَلٌّ كَذَلِكَ ؛ إِذَا طُبِخَ مَعَ غَيْرِهِ .

٣٦٤٢٧ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ الْآخِرُ .

٣٦٤١٨ - قَالَ الطُّحَاوِيُّ : وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَإِبْرَاهِيمَ .

٣٦٤١٩ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : أَكْرَهُ الْمُعْتَقَ مِنَ التَّمْرِ وَالزَّرْبَابِ .

٣٦٤٢٠ - وَرَوَى الْمُعَاوِيُّ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، أَنَّهُ كَرِهَ مِنَ النَّبِيدِ ، الْخَلْطَ ، وَالسَّلَافَةَ ،

والمعتق .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥٣٧:٧) ، رقم [٤٠٦٨] ، وانظر تخريج الحديث (١٥٧١) في أول هذا الباب .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥٤٢:٧) ، رقم [٤٠٨٤] ، ومن طريق عكرمة بن عمار ، عن أبي كثير ، عن أبي هريرة ، أخرجه مسلم (٥٠٦٦) في طبعتنا باب « كراهة انتباز التمر والزبيب » ، والنسائي في الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٤٢٢:١٠) ، وابن ماجه في الأشربة (٣٣٩٦) ، باب « النهي عن الخليطين » (١١٢٥:٢) ، والبيهقي في « السنن » (٢٨٦:٨) .

٣٦٤٢١ - وَقَالَ اللَّيْثُ : لَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يُخْلَطَ نَبِيذُ التَّمْرِ ، وَنَبِيذُ الزَّيْبِ ، ثُمَّ يُشْرَبَانِ جَمِيعًا .

٣٦٤٢٢ - قَالَ : وَإِنَّمَا جَاءَ الْحَدِيثُ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُنْبَذَا جَمِيعًا ، ثُمَّ يُشْرَبَانِ ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا يَشُدُّ صَاحِبَهُ .

٣٦٤٢٣ - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : لَا يَجْمَعُ بَيْنَ شَرَابَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يُسَكَّرْ [ كَلُّ ] <sup>(١)</sup> وَاحِدٍ مِنْهُمَا ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنْ لَا يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالْتَّمْرُ ، وَالزَّهْرُ [ وَالزَّيْبُ ] <sup>(٢)</sup> .

٣٦٤٢٤ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : أَكْرَهُ ذَلِكَ ؛ لِئَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ الْخَلِيطَيْنِ .

٣٦٤٢٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : رَوَى مَعْبُدُ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ ، عَنْ أُمِّهِ ، وَكَانَتْ قَدْ صَلَّتِ الْقِبْلَتَيْنِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، نَهَى عَنِ الْخَلِيطَيْنِ .

٣٦٤٢٦ - وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ زُرَيْقٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُمْ مُتَوَافِرُونَ ، فَيَلْقَوْنَهُ ، وَيَقُولُونَ : هَذَا يَشْرَبُ الْخَلِيطَيْنِ ؛ الزَّيْبَ وَالتَّمْرَ . <sup>(٣)</sup>

\*\*\*

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٢) في (ي ، س) : « الرطب » .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٧: ٥٤٢) ، رقم [٤٠٨٥] .

## (٤) باب تحريم الخمر (\*)

١٥٧٢ - مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،  
عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ ؟  
فَقَالَ : « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ » . (١)

(٥) المسألة - ٧٤٣ - : أحكام الخمر وما يتعلق بها :

١- يحرم شرب قليلها ، كثيرها . ، لأنها محرمة العين ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ  
وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ . . . ﴾ الآية ، فهي رجس محرمة في نفسها ، لا تجوز  
للتداوي لقوله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ » .

٢- يكفر مستحلها .

٣- يحرم علي المسلم تملكها وتملكها بسائر أسباب الملك .

٤- لا يضمن مثلها إذا كانت لمسلم ، لأنها ليست متقومة في حق المسلم .

٥- يمنع جواز الصلاة إذا أصاب الثوب منها وقد حكم الجمهور بنجاستها .

٦- يحد شاربها علي ما سيأتي في المسألة في أول باب « عدد حد الخمر » .

(١) الموطأ : ٨٤٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٣٧) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧١١) ،  
ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد (١٩٠/٦) والبخاري في الأشربة (٥٨٥) باب « الخمر من  
العسل وهو البتع » ، ومسلم في الأشربة : ٦٧- (٢٠٠١) في طبعة عبد الباقي ، باب « بيان إن كل  
مسكر خمر وأن كل خمر حرام » ، وأبو داود في الأشربة (٣٦٨٢) باب « النهي عن المسكر » ،  
والترمذي في الأشربة (١٨٦٣) باب « ما جاء كل مسكر خمر » ، والنسائي في الأشربة  
(٢٩٨/٨) باب « تحريم كل شراب أسكر » ، والدارمي (١١٣/٢) ، والدارقطني (٢٥١/٤) ،  
والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٦/٤) ، والبيهقي في السنن (٢٠١/٨) ، وأخرجه أحمد  
(٣٦/٦) و ٩٦ - ٩٧ و ٢٢٥ - ٢٢٦ ، وفي « الأشربة » (١) و (٤٢) ، والطيالسي (١٤٧٨) ، =



قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : هَذَا حَدِيثٌ ، رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي تَحْرِيمِ الْمُسْكِرِ .

١٥٧٣ - مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْغُبَيْرَاءِ ؟ فَقَالَ : « لَا خَيْرَ فِيهَا » ، وَنَهَى عَنْهَا . (١)  
 قَالَ مَالِكٌ : فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ : مَا الْغُبَيْرَاءُ ؟ فَقَالَ : هِيَ الْأُسْكُرُكَةُ .  
 ١٥٧٤ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا ، حُرِمَ فِي الْآخِرَةِ » . (٢)

= وعبد الرزاق (١٧٠٠٢) ، والشافعي (٩٢/٢) ، وابن أبي شيبة (١٠٠/٨ - ١٠١) ، والبخاري (٢٤٢) في الوضوء : باب « لا يجوز الوضوء بالنيذ ولا المسكر » ، و (٥٥٨٦) في الأشربة ، ومسلم (٢٠٠١) (٦٩) ، وأبو داود (٣٦٨٢) ، والنسائي (٢٩٧/٨ ، ٢٩٨) في الأشربة باب « تحريم كل شراب أسكر » ، وابن ماجه (٣٣٨٦) في الأشربة باب « كل مسكر حرام » ، وابن الجارود (٨٥٥) ، والدارقطني (٢٥١/٤) ، والطحاوي (٢١٦/٤) ، والبيهقي (٨/١ - ٩ - ٨) / ٢٩١ و ٢٩٣) ، والبخاري (٣٠٠٩) من طرق عن الزهري ، به ، والبيهقي : نبيذ العسل ، وكان أهل اليمن يشربونه .

(١) الموطأ : ٨٤٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٣٨) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧١٢) ، ومسنند أحمد (١٥٨:٢) .

(٢) الموطأ : ٨٤٦ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧١٥) ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٤٠) ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الأشربة (٥٥٧٥) باب « قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ . . . ﴾ » ، فتح الباري (٣٠:١١) ، ومسلم في الأشربة (٥١٢٤) في طبعتنا ، باب « عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها . . . » ، والنسائي في الأشربة (٣١٧:٨) ، باب « توبة شارب الخمر » ، وانظر (٣٦٤٣٤) .

٣٦٤٢٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَّرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ » (١) ، مُرْسَلٌ عَطَاءٍ هَذَا ، مُسْنَدًا مِنْ طُرُقٍ ، وَذَكَّرْنَا حَدِيثَ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَخْطُبُ ، عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ ، وَهُوَ يَقُولُ : أَلَا إِنَّ خَمْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، الْبُسْرُ وَالْتَّمْرُ ، وَخَمْرُ أَهْلِ فَارِسٍ ، الْعِنْبُ ، وَخَمْرُ أَهْلِ الْيَمَنِ ، الْبِتْعُ ، وَهُوَ الْعَسَلُ ، وَخَمْرُ الْحَبَشَةِ ، الْأُسْكُرْكَةُ ، وَهُوَ الْأَرْزُ . (٢)

٣٦٤٢٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ قِيلَ فِي الْأُسْكُرْكَةِ : إِنَّهُ نَبِيذُ الذَّرَّةِ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٣٦٤٢٩ - وَمَا تَرَجَّمَ لَهُ مَالِكٌ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، هَذَا الْبَابَ ، وَأُورِدَ فِيهِ مِنَ الْآثَارِ ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخَمْرَ عِنْدَهُمْ ، كُلُّ مُسْكِرٍ يَكُونُ مِمَّا كَانَ ؛ لِأَنَّهُ تَرَجَّمَ الْبَابَ بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ حَدِيثَ الْبِتْعِ ، وَالْبِتْعُ شَرَابُ الْعَسَلِ ، لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبَيْنَ أَهْلِ اللَّغَةِ ، ثُمَّ أَرَدَفَهُ بِحَدِيثِ الْأُسْكُرْكَةِ ، وَهُوَ نَبِيذُ الْأَرْزِ ، ثُمَّ أَرَدَفَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ ﷺ « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا ، حُرِمَ فِي الْآخِرَةِ » .

٣٦٤٣٠ - وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ جِدًّا ؛ لِأَنَّ الْجَنَّةَ فِيهَا أَنْهَارٌ [ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ ، وَأَنْهَارٍ ] (٣) مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٌ لِلشَّارِبِينَ ، وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ ، فَمَنْ حُرِمَ ذَلِكَ فَقَدْ عَظُمَتْ مُصِيبَتُهُ ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ .

(١) (١٦٦:٥) .

(٢) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦٥:٥) ، ونسبه لأبي يعلى ، وقال : رجاله رجال الصحيح .

(٣) سقط في ( ي ، س ) .

٣٦٤٣١ - وَقَدْ بَيَّنَّا مَعْنَى هَذَا الْقَوْلِ ، وَالْقَائِلَ بِهِ ، فِي « التَّمْهِيدِ » (١) ، وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ ، فِي الْمُسْكِرِ كُلِّهِ ، مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ ، أَنَّهُ هُوَ الْخَمْرُ الْمُحْرَمَةُ فِي الْقُرْآنِ ، وَالسُّنَّةِ ، وَالْإِجْمَاعِ .

٣٦٤٣٢ - وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحِجَازِ مِنَ الصُّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ أئِمَّةُ الْفُتُوَى بِالْأَمْصَارِ ؛ مَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَإِسْحَاقُ ، وَدَاوُدُ .

٣٦٤٣٣ - وَهُوَ الَّذِي تَشْهَدُ لَهُ الْآثَارُ الثَّابِتَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَتَشْهَدُ بِهِ اللَّغَةُ فِي مَعْنَى الْخَمْرِ ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ تَعْرِفِ الصُّحَابَةُ غَيْرَهُ ، فِي حِينِ نُزُولِ تَحْرِيمِهَا .

٣٦٤٣٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَمْزَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ » . (٢)

(١) (٢٤٣: ١) و (١٦٧: ٥) .

(٢) أخرجه مسلم في الأشربة ٧٣ - (٢٠٠٣) في طبعة عبد الباقي ، باب « بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام » ، عن أبي كامل وأبي الربيع ، عن حماد بن زيد ، بهذا الإسناد ، وأخرجه أبو داود في (٣٦٧٩) في الأشربة : باب « النهي عن المسكر » ، والطحاوي (٢١٦/٤) ، والدارقطني (٢٤٨/٤) ، والبيهقي (٢٨٨/٨) ، عن أبي الربيع ، عن حماد بن زيد ، به . وأخرجه والبيهقي (٢٩٣/٨) من طريق أبي كامل الجحدري ، عن حماد بن زيد ، به ، وأخرجه أحمد في الأشربة (٢٦) و (١٠٢) ، والترمذي (١٨٦١) في الأشربة باب « ما جاء في شارب الخمر » ، والنسائي (٢٩٦/٨ و ٢٩٧) في الأشربة باب « إثبات اسم الخمر لكل مسكر من =

٣٦٤٣٥ - هكذا روى هذا الحديث ، أيوب السخيتاني ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ .

٣٦٤٣٦ - حدثني إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي ، قال : حدثني محمد بن القاسم بن سفيان ، قال : حدثني أحمد بن شعيب ، قال : حدثني الحسن بن منصور ، قال : حدثني أحمد بن حنبل ، قال : حدثني عبد الرحمن بن مهدي ، قال : حدثني حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » .

٣٦٤٣٧ - وهكذا روى الليث بن سعد ، وموسى بن عقبة ، وأبو حازم بن دينار ، وأبو معشر ، وإبراهيم الصائغ ، والأجلح ، وعبد الواحد بن قيس ، وأبو الزناد ، ومحمد بن عجلان ، وعبد الله بن عمر العمري ، كلهم عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ .

٣٦٤٣٨ - ورواه مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، موقوفاً ، لم يرفعه .

٣٦٤٣٩ - ورواه عبيد الله بن عمر ، فكان ربما أوقفه ، وربما رفعه .

٣٦٤٤٠ - والحديث عندنا مرفوع ، ثابت ، لا يضره تقصير من قصر في رفعه .

= الأثرية ، والطحاوي (٢١٦/٤) ، والدارقطني (٢٤٨/٤) من طرق عن حماد بن زيد ، به - بعضهم اختصره .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤/٨ - ١٠٥) ، والنسائي (٢٩٧/٨) ، والطحاوي (٢١٦/٤) من طريقين عن أيوب ، به مختصراً .

- ٣٦٤٤١ - وَفِيهِ بَيَانُ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَيَشْهَدُ لِهَذَا أَيْضاً ، حَدِيثُ أَنَسٍ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْهُ .
- ٣٦٤٤٢ - رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَنَسٍ ؛ سَنَدُ كُرْهُهُمْ إِذَا ذَكَرْنَا الْحَدِيثَ فِي مَوْضِعِهِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .
- ٣٦٤٤٣ - وَقَالَ أَنَسٌ : كُنْتُ أُسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ ، وَأَبَا طَلْحَةَ ، وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ ، شَرَاباً مِنْ فَضِيخِ وَتَمْرٍ ، فَجَاءَهُمْ آتٍ ، فَقَالَ : إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ . (١)
- ٣٦٤٤٤ - وَرَوَى عِيسَى بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ خَمْرٌ مِنْ عِنَبٍ .
- ٤٦٤٤٥ - وَرَوَى شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : حُرِّمَتْ الْخَمْرُ يَوْمَ حُرِّمَتْ ، وَمَا شَرَابُ النَّاسِ إِلَّا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ .
- ٣٦٤٤٦ - وَرَوَى أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةٍ ؛ مِنَ التَّمْرِ ، وَالزَّيْبِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالْخَمْرِ مَا خَمَرَتْهُ .
- ٣٦٤٤٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الْخَمْرُ عِنْدَهُمْ مُشْتَقَّةُ الْأَسْمِ مِنْ مُخَامَرَةِ الْعَقْلِ ، أَيْ مِنْ اخْتِلَاطِ الْعَقْلِ ، مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ : دَخَلَ فِي خَمَارِ النَّاسِ ، أَيْ اخْتَلَطَ بِهِمْ .
- ٣٦٤٤٨ - وَمُشْتَقَّةٌ أَيْضاً ، مِنْ تَغْطِيَةِ الْعَقْلِ ؛ لِقَوْلِهِمْ : خَمَرْتُ الْإِنَاءَ غَطَّيْتُهُ .
- ٣٦٤٤٩ - وَمُشْتَقَّةٌ أَيْضاً مِنْ تَرْكِهَا حَتَّى تَغْلِي ، وَتَسْكُرَ ، وَتَرْبُذَ ، مِنْ قَوْلِهِمْ :

(١) يأتي في الباب التالي برقم (١٥٧٦) من أحاديث الموطأ .

تَرَكَتُ الْعَجِينَ حَتَّى اخْتَمَرَ .

٣٦٤٥٠ - وَالْأَسْمُ الشَّرْعِيُّ أَوْلَى عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مِنَ اللَّغْوِيِّ ، وَهُوَ الْإِسْكَارُ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ ، فَهُوَ حَرَامٌ ، [ وَمَا أَسْكَرَ قَلِيلُهُ ، فَكَثِيرُهُ حَرَامٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ ] (١) » .

٣٦٤٥١ - وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ كُلُّهَا ثَابِتَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٣٦٤٥٢ - وَاتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ ، أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي صِحَّةِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » ، إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِهِ ؛

٣٦٤٥٣ - فَقَالَ فُقَهَاءُ الْحِجَازِ ، وَجَمَاعَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ : أَرَادَ جَنْسَ مَا يُسْكِرُ .

٣٦٤٥٤ - وَقَالَ فُقَهَاءُ الْعِرَاقِ : أَرَادَ مَا يَقَعُ بِهِ السُّكْرُ عِنْدَهُمْ ؛ قَالُوا : كَمَا لَا يُسَمَّى قَاتِلًا إِلَّا مَعَ وُجُودِ الْقَتْلِ .

٣٦٤٥٥ - وَهَذَا التَّأْوِيلُ تَرَدُّهُ الْآثَارُ الصَّحَاحُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ اللُّسَانِ .

٣٦٤٥٦ - وَرَوَى الشَّعْبِيُّ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ ؛ مِنَ الْعِنَبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ . (٢)

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) أخرجه مسلم في التفسير ٣٣ - (٣٠٢٢) في طبعة عبد الباقي باب « نزول تحريم الخمر » ، والترمذي في الأثرية (١٨٧٤) باب « ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر » ، والنسائي في =

٣٦٤٥٧ - وَرَوَى عِكْرِمَةُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ، وَهِيَ

الفضيخُ . (١)

٣٦٤٥٨ - وَرَوَى ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ - يَوْمَ حُرِّمَتْ -

وَمَا نَجِدُ خَمَرَ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا ، وَعَامَةً خُمُورِنَا الْبُسْرُ وَالْتَّمْرُ . (٢)

= الأشربة (٢٩٥/٨) باب « ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها » ، وفي « الكبرى » كما في « التحفة » (٦٢/٨) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٣/٤) ، والدارقطني (٢٤٨/٤ و ٢٥٢) من طرق عن ابن إدريس بهذا الإسناد . وأخرجه أحمد في الأشربة (١٨٥) ، وعبد الرزاق (١٧٠٤٩) ، وابن أبي شيبة (١٠٦/٨) ، والبخاري في الأشربة (٥٥٨١) باب « الخمر من العنب وغيره » ، و(٥٥٨٨) باب « ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب » ، ومسلم ٣٢-٣٠٢٢) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الأشربة (٣٦٦٩) باب « في تحريم الخمر » ، والنسائي (٢٩٥/٨) ، وفي « الكبرى » كما في « التحفة » (٦٢/٨) ، والبيهقي في السنن (٢٨٨/٨ - ٢٨٩) ، من طرق عن الشعبي ، به . وأخرجه البخاري (٥٥٨٩) ، والنسائي في « الكبرى » من طريق عبد الله بن أبي السفر ، عن الشعبي ، به .

وأخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣٣٧) باب « ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم . . . » ، من طريق نافع عن ابن عمر ، به .

(١) أخرجه أبو داود في الأشربة - باب « النهي عن المسكر » .

(٢) مسند أحمد (١٨٣:٣ ، ١٨٩) ، وأخرجه في « الأشربة » (١٨) ، والحميدي (١٢١٠) ، والبخاري في الأشربة (٥٥٨٣) باب « نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر » ، و(٥٦٢٢) باب « خدمة الصغار الكبار » ، ومسلم في الأشربة (٥) و(٦) - (١٩٨٠) في طبعة عبد الباقي باب « تحريم الخمر . . . » ، والنسائي (٢٨٧/٨) في الأشربة باب « ذكر الشراب الذي أهرق بتحريم الخمر » ، والبيهقي في السنن (٢٩٠/٨) .

٣٦٤٥٩ - وَرَوَى الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْأَشْرِبَةِ ،  
فَقَالَ : حَرَمَتِ الْخَمْرُ ، وَهِيَ مِنَ الْعِنَبِ ، وَالْتَمْرِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ،  
وَالذَّرَّةِ ، وَمَا خَمَرْتَهُ فَهُوَ خَمْرٌ .

٣٦٤٦٠ - فَهَوْلَاءِ الصُّحَابَةِ ، لَا خُلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ الْخَمْرَ تَكُونُ مِنْ غَيْرِ الْعِنَبِ ،  
كَمَا تَكُونُ مِنَ الْعِنَبِ .

٣٦٤٦١ - وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ ، وَنَقَلَتِ الْكَافَّةُ عَنْ نَبِيِّهَا ﷺ ، تَحْرِيمَ خَمْرِ  
الْعِنَبِ ، قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا ؛ فَكَذَلِكَ كُلُّ مَا فَعَلَ فَعَلَهَا مِنَ الْأَشْرِبَةِ كُلِّهَا .  
٣٦٤٦٢ - قَالَ الشَّاعِرُ :

لَنَا خَمْرٌ ، وَلَيْسَتْ خَمْرَ كَرِيمٍ      وَلَكِنْ مِنْ نَتَاجِ الْبَاسِقَاتِ

٣٦٤٦٣ - وَأَيُّنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى ، مَعَ أَنَّهُ كُلُّهُ بَيْنَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، قَوْلُ عُمَرَ  
ابْنِ الْخَطَّابِ ؛ ذَكَرَ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ وَأَصْحَابَهُ ، شَرِبُوا بِالشَّامِ شَرَابًا ، وَأَنَا سَأَلْتُ عَنْهُ ، فَإِنْ  
كَانَ مُسْكِرًا ، جَلَدْتَهُمْ ، وَلَا حَدَّ فِي مَا يَشْرَبُ ، إِلَّا فِي الْخَمْرِ ، فَصَحَّ أَنَّ الْمُسْكِرَ  
خَمْرٌ .

٣٦٤٦٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ ذَكَرْنَا ، فِي بَابِ الْحَدِّ فِي الْخَمْرِ ، أَنَّ الْمُسْلِمِينَ  
مُجْمِعُونَ عَلَى تَحْرِيمِ خَمْرِ الْعِنَبِ ، وَوُجُوبِ الْحَدِّ عَلَى شَرَابِ قَلِيلِهَا ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ  
اخْتَلَفُوا فِي مَبْلَغِ حَدِّهِ ، وَذَكَرْنَا مَا حَدُّهُ فِي عَصِيرِ الْعِنَبِ ، مَتَى يَكُونُ خَمْرًا ،  
وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ إِذَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ ، فَهُوَ خَمْرٌ .



٣٦٤٦٥ - وَمِنْهُمْ مَنْ حَدَّهُ بِالْعَلْيَانِ .

٣٦٤٦٦ - وَمِنْهُمْ مَنْ حَدَّهُ بِالْأَزْبَادِ .

٣٦٤٦٧ - وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ الْحَدَّ فِيهِ ؛ يَوْمًا وَلَيْلَةً .

٣٦٤٦٨ - وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ يَوْمِينَ .

٣٦٤٦٩ - وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

٣٦٤٧٠ - وَإِذَا حَمَلَتْ ذَلِكَ ، فَهُوَ مَعْنَى مُتَقَارِبٌ كُلُّهُ ؛ لِجَمْعِهِ أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا

يُسْكِرُ جِنْسًا ؛ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، فَهِيَ الْخَمْرُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِي تَحْرِيمِهَا ، وَفِي تَكْفِيرِ  
مُسْتَحْلِهَا .

٣٦٤٧١ - وَاخْتَلَفُوا فِي النَّبِيذِ الصَّلْبِ الشَّدِيدِ ؛

٣٦٤٧٢ - فَقَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا ، وَفِي بَعْضِ الْمُوَطَّاتِ السَّنَةِ عِنْدَنَا ؛ أَنْ مَنْ

شَرِبَ شَرَابًا يُسْكِرُ ، فَسُكْرًا أَوْ لَمْ يُسْكِرْ ، فَقَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، وَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ .

٣٦٤٧٣ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : كُلُّ مُسْكِرٍ ، وَكُلُّ مُخَدِّرٍ ، حَرَامٌ ، وَالْحَدُّ وَاجِبٌ

عَلَى مَنْ شَرِبَ شَيْئًا مِنْهُ .

٣٦٤٧٤ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ ، وَفِيهِ الْحَدُّ . (١)

٣٦٤٧٥ - فَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ ؛ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ .

٣٦٤٧٦ - وَمَذْهَبُ أَهْلِ الشَّامِ ، وَالْيَمَنِ ، وَمِصْرَ ، وَالْمَغْرِبِ ، وَجُمْهُورِ أَهْلِ

(١) الأم (٦ : ١٧٩) باب « الأشربة » .

الحديث .

٣٦٤٧٧ - وأما أهل العراق ؛ فروى المعافى ، عن الثوري ، أنه كره نقيع التمر ،

ونقيع الزبيب ، إذا غلا .

٣٦٤٧٨ - قال المعافى : وسئل الثوري عن نقيع العسل ، فقال : لا بأس به .

٣٦٤٧٩ - قال أبو عمر : إنما خص الثوري - والله أعلم - نقيع الزبيب ،

ونقيع التمر ؛ لقوله ﷺ : « الخمر من هاتين الشجرتين ؛ النخلة ، والعنب » .

٣٦٤٨٠ - وروى أحمد بن يونس ، عن الثوري ، قال : اشرب من النبيذ كما

تشرّب من الماء .

٣٦٤٨١ - وروى بشر بن الوليد ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة ، قال :

الخمر حرام ؛ قليلها ، وكثيرها ، والمسكر من غيرها حرام ، وليس كتحريم الخمر .

٣٦٤٨٢ - قال : ونقيع الزبيب إذا غلا حرام ، وتحريم الخمر .

٣٦٤٨٣ - قال : والنبيذ العتيق المطبوخ ، لا بأس به ، من أي شيء كان ، وإنما

يحرّم منه القدح الذي يسكر .

٣٦٤٨٤ - وقال أبو يوسف : من قعد يطلب السكر ، فالقدح الأول عليه حرام ،

والمقعد عليه حرام ، والمشئي إلى المقعد عليه حرام ، كما أن الزنى عليه حرام ،

وكذلك المشئي إليه .

٣٦٤٨٥ - قال : وإن قعد وهو لا يريد السكر ، فلا بأس به .

٣٦٤٨٦ - قَالَ أَبُو يُوسُفَ : وَلَا بَأْسَ بِالنَّقِيعِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَإِنْ غَلَا ، مَا خَلَا الزَّبِيبَ ، وَالتَّمْرَ .

٣٦٤٨٧ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، فِي مَا حَكَاهُ مُحَمَّدٌ ، مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ .

٣٦٤٨٨ - وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطُّحَاوِيُّ ، وَرَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ السَّخْمِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْحَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ ؛ النَّخْلَةِ ، وَالْعِنْبَةِ » (١) .

٣٦٤٨٩ - فَأَخْبَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّ الْحَمْرَ مِنْهُمَا ، فَبَيَّنَّا ذَلِكَ نَفِيَّ أَنْ تَكُونَ الْحَمْرُ مِنْ غَيْرِهِمَا .

٣٦٤٩٠ - قَالَ : وَاتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ ، عَلَى أَنَّ عَصِيرَ الْعِنْبِ ، إِذَا غَلَا وَاشْتَدَّ ، وَقَذَفَ بِالزَّبْدِ خَمْرٌ ، وَأَنَّ مُسْتَحْلَهُ كَافِرٌ .

٣٦٤٩١ - وَاخْتَلَفُوا فِي نَقِيعِ التَّمْرِ إِذَا غَلَا وَأَسْكَرَ ؛ فَدَلَّ اخْتِلَافُهُمْ فِي ذَلِكَ ، عَلَى أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورَ ، لَمْ يَتَلَقَّوهُ بِالْقَبُولِ وَالْعَمَلِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُكْفَرُوا مُسْتَحْلُ نَقِيعِ التَّمْرِ ، كَمَا كَفَرُوا مُسْتَحْلُ خَمْرِ الْعِنْبِ .

٣٦٤٩٢ - وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي عَوْنِ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : حُرِّمَتِ الْحَمْرُ بِعَيْنَيْهَا ؛ قَلِيلُهَا ، وَكَثِيرُهَا ، وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ (٢) .

(١) شرح معاني الآثار (٤: ٢١١) .

(٢) أخرجه النسائي في الأشربة - باب «الأخبار التي اعتل بها في إباحة شرب المسكر»، وسنن البيهقي

(٢٩٧:٨)، و (٢١٣:١٠)، وأحكام القرآن للجصاص (١: ٣٢٥)، والمحلّى (٧: ٤٨١، ٤٩٠) .

٣٦٤٩٣ - قال: فدلَّ هذا، على أن غير الخمر، لم تُحرَّم بعينها، كما حرِّمَتْ

الخمر.

٣٦٤٩٤ - قال أبو عمر: قد تقدَّم عن النبي ﷺ، أن كلُّ مسكرٍ خمرٌ، وكلُّ

ما أسكر، فهو حرامٌ، وأنَّ تحريمَ الخمرِ، نزلَ بالمدينة، وحرَّمهم كانت يومئذٍ كانت من التمر، وفهموا ذلك، فأهرقوها، وقد روي أنهم كسروا جرارها.

٣٦٤٩٥ - وذكرنا قولَ عمر، في جلدِ ابنه، أن شربَ ما يسكر، ولم يخصَّ

خمرَ عنبٍ من غيرها، بل اشترطَ المسكر.

٣٦٤٩٦ - وذلك كله يردُّ ما ذكره الطحاوي.

٣٦٤٩٧ - وأما اعتلاله بالتكفير، فليس بشيء؛ لأنَّ ما ثبت من جهة الإجماع

كفر المخالف له بعد العلم به من جهة أخبار الآحاد، لم يكفر المخالف فيه.

٣٦٤٩٨ - ألا ترى أنه لا يكفر القائل بأنَّ أمَّ القرآنِ جائزُ الصلاةِ بغيرها من

القرآنِ، وجائزُ تركها في قراءة الصلاة، ولا من قال: النكاحُ بغيرِ وليٍّ جائزٌ، لا يكفر، ولا من قال: الوضوءُ بغيرِ نيةٍ يجزئ.

٣٦٤٩٩ - ومثلُ هذا أكثرُ من أن يحصى، ولا يكفر القائلُ به، ويعتقدُ فيه

التحريمُ والتحلُّلُ والحدودُ.

٣٦٥٠٠ - ألا ترى أنه لا يكفر من قال: لا يُقطعُ سارقٌ في ربعِ دينارٍ، مع

ثبوت ذلك عن النبي ﷺ من أخبار الآحادِ العُدولِ.

٣٦٥٠١ - وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْ أَنْ يُحْرِمَ مَا قَامَ لَهُ الدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِهِ ، مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمِنْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ يُخَالِفُهُ فِي ذَلِكَ ، دَلِيلٌ اسْتَدْلُّ بِهِ ، وَوَجْهٌ مِنَ الْعِلْمِ ذَهَبَ إِلَيْهِ ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا تَكْفِيرٌ وَلَا خُرُوجٌ مِنَ الدِّينِ ، وَإِنَّمَا فِيهِ الْخَطَأُ وَالصَّوَابُ ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُوقِفُ مَنْ يَشَاءُ بِرَحْمَتِهِ .

٣٦٥٠٢ - وَقَدْ شَرِبَ النَّبِيذَ الصَّلْبَ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ بِالْعِرَاقِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عِنْدَهُمْ مِنْهُ إِلَّا الْمُسْكِرُ .

٣٦٥٠٣ - وَرَوَوْا بِمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ آثَارًا عَنْ عُمَرَ ، وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ ، إِلَّا أَنْ آثَارَ أَهْلِ الْحِجَازِ ، فِي تَحْرِيمِ الْمُسْكِرِ ، أَصَحُّ مَخْرَجًا ، وَأَكْثَرُ تَوَاتُرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ .

٣٦٥٠٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ ، يَقُولُ : مَا أَعْجَبَ أَمْرَ هَؤُلَاءِ يَعْنِي أَهْلَ الْكُوفَةِ ؛ لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ : عُلَمَاءَ ، وَشَرِيحًا ، وَمَسْرُوقًا ، وَعَبِيدَةَ ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَشْرَبُونَ نَبِيذَ الْخَمْرِ ، فَلَا أَدْرِي أَيْنَ غَاصَ هَؤُلَاءِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ .

٣٦٥٠٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا يُصَحِّحُ قَوْلَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، حَيْثُ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ أَحَلَّ الْمُسْكِرَ ، إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ .

٣٦٥٠٦ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ

قال: « مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا ، حُرِمَ فِي الآخِرَةِ » ، فَحَدِيثُ ثَابِتٍ صَحِيحُ الإسْنَادِ ، لَا مَقَالَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ أَهْلَ العِلْمِ يُنْكِرُونَ عَلَيَّ مَنْ أَنْفَذَ فِيهِ الوَعِيدَ ، وَيَجْعَلُونَهُ إِنْ مَاتَ قَبْلَ التَّوْبَةِ مِنْهَا ، فِي المَشِيخَةِ ، وَقَدْ جَاءَ فِيهِ تَغْلِيظٌ كَثِيرٌ ، كَرِهْتُ ذِكْرَهُ ، وَأَحَقُّهُ وَأَصَحُّهُ مَا رَوَى شُعْبَةُ ، عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَذَكَرَ الكَبَائِرَ ، حَتَّى ذَكَرَ الخَمْرَ ، فَكَانَ رَجُلًا تَهَاوَنَ بِهَا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لَا يَشْرِبُهَا رَجُلٌ مُصْبِحًا إِلَّا ظَلَّ مُشْرِكًا حَتَّى يُمْسِيَ .

٣٦٥٠٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ إِذَا شَرِبَهَا مُسْتَحِلًّا ، أَنَّهُ كَالْمُشْرِكِ ، وَقَدْ قَرَنَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْأَنْصَابِ المَعْبُودَةِ مِنْ دُونِ اللَّهِ .

٣٦٥٠٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّهُ قَالَ : أَوَّلَ مَا يَكْفُؤُ الْإِسْلَامَ عَلَيَّ وَجْهِي ، كَمَا يَكْفُؤُ الْإِنَاءُ : الخَمْرُ .

٣٦٥٠٩ - وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَاشٍ ، قَالَ : أُرْسَلْنَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، نَسْأَلُهُ : أَيُّ الكَبَائِرِ أَكْبَرُ ؟ قَالَ : الخَمْرُ ، فَأَعَدْنَا إِلَيْهِ الرُّسُولَ : فَقَالَ : الخَمْرُ ؛ مَنْ شَرِبَهَا ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةٌ سَبْعًا ، فَإِنْ سَكَرَ ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، وَإِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً . (١)

٣٦٥١٠ - وَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، وَفِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨: ١١) ، رقم [٤١٤٠] .

شبابه ، قال : حدثني شعبة .

٣٦٥١١ - وهذان إسنادان لا يختلف أهل العلم بالحديث في صحتهما .

٣٦٥١٢ - ومثلهما في الحديث المرفوع ، ما ذكره أبو بكر أيضاً ؛ قال : حدثني

يزيد بن هارون ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال

رسول الله ﷺ : « لا يسرق السارق ، حين يسرق ، وهو مؤمن ، ولا يزني الزاني -

حين يزني - وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر - حين يشربها - وهو مؤمن » . (١)

(١) أخرجه البخاري في الأشربة (٥٥٧٨) باب « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل

الشیطان فاجتنبهه » عن أحمد بن صالح ، ومسلم في الإيمان ١٠٢ - (٥٧) في طبعة عبد الباقي ،

باب « بيان نقصان الإيمان بالمعاصي » في طبعة عبد الباقي ، عن حرمة بن يحيى ، كلاهما عن ابن

وهب ، عن يونس ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، وابن المسيب ، عن أبي هريرة .

وأخرجه مسلم في الإيمان ١٠٢ - (٥٧) في طبعة عبد الباقي ، باب « بيان نقصان الإيمان

بالمعاصي » ، والدارمي ( ٨٧/٢ ) في الأضاحي ، و ( ١١٥/٢ ) في الأشربة ، من طرق عن

الأوزاعي ، به .

وأخرجه البيهقي في « السنن » ١٨٦/١٠ ، من طريق الليث عن عقيل ، عن الزهري ،

به .

وأخرجه البخاري في المظالم ( ٢٤٧٥ ) باب « النهي بغير إذن صاحبه » ، وفي الحدود ( ٦٧٧٢ )

باب « ما يحذر من الحدود » ، ومسلم ١٠١ - (٥٧) في الإيمان ، والنسائي ( ٣١٣/٨ ) ، وابن

ماجة في العتق ( ٣٩٣٦ ) باب « النهي عن النهبة » ، والبيهقي ( ١٨٦/١٠ ) ، من طرق عن الليث ،

عن عقيل ، عن الزهري ، عن زبي بن بكر بن عبد الرحمن بن هشام ، به . =

٣١٠ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار / ج ٢٤

٣٦٥١٣ - قال: وحدثني يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى

ابن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة، رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، فذكر مثله.

\*\*\*

= وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٢/١١) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به، وأخرجه النسائي (٦٤/٨) في قطع السارق باب «تعظيم السرقة»، من طريق القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد (٣٧٦/٢)، والبخاري في الحدود (٦٨١٠) باب «إثم الزناة»، ومسلم ١٠٤ - (٥٧)، والترمذي (٢٦٢٥) في الإيمان، وأبو داود (٤٦٨٩) في السنة، والنسائي (٦٥/٨)، من طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وأخرجه الحميدي (١١٢٨) من طريق سفيان، من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وأخرجه أحمد (٣١٧/٢)، ومسلم ١٠٣ - (٥٧)، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة، به.



## (٥) باب جامع تحريم الخمر (\*)

١٥٧٥ - مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ ابْنِ وَعَلَةَ الْمِصْرِيِّ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ

(٥) المسألة - ٧٤٤ - اتفق الفقهاء علي أن الخمر إذا تخللت بنفسها ، جاز أكلها ، لقوله ﷺ : نعم الأدم الخل .

وإذا نقلت الخمر من الظل إلى الشمس أو بالعكس ، ولو بقصد التخليل ، حل الخل عند الحنفية والشافعية والظاهرية ، وفي احتمال عند الحنابلة ؛ لأن الشدة المطربة (أي الإسكار) التي هي علة النجاسة والتحريم ، قد زالت من غير أن تعقب نجاسة في الوعاء ، فتطهر .

ويحتمل في وجه آخر عند الحنابلة ألا تطهر ، لأنها خللت بفعل ، كما لو ألقى فيها شيء . ويعرف التخلل عند أبي حنيفة بالتغير من المرارة إلى الحموضة ، بحيث لا يبقى فيها مرارة أصلاً ، فلو بقي فيها بعض المرارة ، لا يحل شربها ؛ لأن الخمر عنده لا تصير خلا إلا بعد تكامل معني الخلية فيه ، كما لا يصير العصير عنده خمراً إلا بعد تكامل معني الخمرية ، كما سنذكر في حد الشرب . وقال الصحاحبان : تصير الخمر خلاً بظهور قليل من الحموضة فيها ، اكتفاء بظهور الخلية فيها ، كما أن العصير يصير خمراً بظهور دليل الخمرية ، عندهما ويظهر أن هذا هو رأي الفقهاء .

وأما تخليل الخمر بعلاج بإلقاء جسم غريب عنها كالمالح أو الخل أو السمك أو الخبز الحار ، أو البصل ، أو بإيقاد النار قربها ، حتى صارت حامضاً ، فيجوز ، ويحل شربها عند الحنفية ، لأنه إصلاح والإصلاح مباح ، وقياساً على دبع الجلد ، فإن الدباغ يطهره ، كما ثبت في السنة النبوية : «أبما إهاب دبغ فقد طهر» ، وقال ﷺ عن جلد الشاة الميتة : «إن دباغها يحلّه» ، كما يحلُّ خَلُّ الخمر» فأجاز النبي التخليل ، كما ثبت حل الخل شرعاً ، بدليل قوله ﷺ : «خير خلكم نخل خمركم» ، والحديث السابق : «نعم الأدم الخل» لم يفرق بين التخلل بنفسه ، والتخليل ، فالنص مطلق .

ولأن التخليل يزيل الوصف المفسد ، ويجعل في الخمر صفة الصلاح ، والإصلاح مباح ، كما أشرنا ، لأنه يشبه إراقة الخمر .

عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعَصَّرُ مِنَ الْعَنْبِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأْوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لَا فَسَارَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتُهُ؟» فَقَالَ: أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا،

= وإذا صارت الخمر خلأً، يطهر ما يجاورها من الإناء، كما يطهر أعلى الإناء (وهو الذي نقص منه الخمر) تبعاً .

وللمالكية في تخليل الخمر بعالجة أقوال ثلاثة: قول بالمنع أو التحريم؛ لأن النبي ﷺ أمر بإراقة راوية خمر، أهداها له رجل، ولو جاز تخليلها، لما أباح له إراقتها، ولنبهه على تخليلها . وقول بالجواز مع الكراهة؛ لأن علة تحريم الخمر الشدة المطربة، فإذا زالت زال التحريم، كما لو تخللت بنفسها .

وقول بالتفصيل: يجوز تخليل الخمر الذي تخمر عند صاحبه، بدون قصد الخمرية، ولا يجوز تخليل الخمر المتخذة خمراً .

وقال الشافعية والحنابلة: لا يحل تخليل الخمر بالعلاج، ولا تطهر حينئذ؛ لأننا مأمورون باجتنابها، فيكون التخليل اقتراناً من الخمر على وجه التمول، وهو مخالف للأمر بالاجتناب، ولأن الشيء المطروح في الخمر ينتجس بملاقاتها، فينجسها بعد انقلابها خلأً، ولأن الرسول ﷺ أمر بإهراق الخمر بعد نزول آية المائدة بتحريمها، وعن أبي طلحة: أنه سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً، فقال: «أفلا أحللتها» قال: لا، وهذا نهى يقتضي التحريم، ولو كان إلى استصلاحها سبيل مشروع لم تجز إراقتها، بل أرشدهم إليه، سيما وهي لأيتام، يحرم التفريط في أموالهم .

انظر المبسوط (٧/٢٤)، البدائع (١١٣/٥) وما بعدها، تكملة الفتح (١٦٦/٨)، تبين الحقائق (٤٨/٦)، الدر المختار (٣٢٠/٥)، مغني المحتاج (٨١/١)، شرح المحلى على المنهاج (٧٢/١)، بداية المجهد (٤٦١/١)، القوانين الفقهية ص (١٧٥)، منتقى الموطأ (١٥٣/٣)، المغني (٣١٩/٨)، المحلى (١١٧/١)، الفقه الإسلامي وأدلته (٥٤١:٣) و (١٦٠:٦) .

حَرَمَ بَيْعَهَا « فَفَتَحَ الرَّجُلُ الْمَزَادَتَيْنِ ، حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا . (١) »

٣٦٥١٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخَمْرَ ، لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ تَخْلِيلُهَا ، [ وَكَوْ جَازَ لِمُسْلِمٍ تَخْلِيلُهَا ] (٢) ، مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ الرَّجُلَ يَفْتَحُ مِنْ أُذُنِهِ حَتَّى يَذْهَبَ مَا فِيهَا مِنْهَا ؛ لِأَنَّ الْخَلَّ مَالٌ ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ .

٣٦٥١٥ - وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَخْلِيلِ الْخَمْرِ ؛

٣٦٥١٦ - فَقَالَ مَالِكٌ ، فِي مَا رَوَى عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ ، [ وَأَبْنُ وَهْبٍ ] (٣) : لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَخْلَلَ الْخَمْرَ ، وَلَكِنْ يَهْرِيْقُهَا ، فَإِنْ صَارَتْ خَلًا بِغَيْرِ عِلَاجٍ فَهِيَ حَلَالٌ ، لَا بَأْسَ بِهَا .

٣٦٥١٧ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيِّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ

حَنْبَلٍ .

٣٦٥١٨ - وَرَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : إِذَا خَلَّلَ النَّصْرَانِيُّ خَمْرًا ، فَلَا بَأْسَ

(١) الموطأ : ٨٤٦ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧١٣) ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٣٦) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في المسند (١٤٠:١ - ١٤١) ، ومسلم في المساقاة (١٥٧٩) في طبعة عبد الباقي ، باب « تحريم الخمر » ، والنسائي في البيوع (٣٠٧:٧ - ٣٠٨) - باب « بيع الخمر » ، والبيهقي في السنن (١١:٦ - ١٢) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

بِأَكْلِهِ ، قَالَ : وَكَذَلِكَ لَوْ خَلَّلَهَا مُسْلِمٌ ، [ وَاسْتُغْفَرَ اللَّهُ تَعَالَى . ] (١)

٣٦٥١٩ - وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ هَذِهِ الرَّوَايَةَ ، فِي كِتَابِهِ عَنْ مَالِكٍ ، وَهِيَ رِوَايَةٌ

سُوءٌ ، بِخِلَافِ السُّنَّةِ ، وَأَقْوَالِ الصُّحَابَةِ .

٣٦٥٢٠ - وَالَّذِي يَصِيحُ فِي تَخْلِيلِ الْحَمْرِ ، عَنْ مَالِكٍ ، مَارَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ ، وَابْنُ

الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى خَلَا ،

فَوَجَدَ فِيهَا قَلَّةً خَمْرٍ ، قَالَ : لَا يَجْعَلُ فِيهَا شَيْئًا لِيَخْلُلَهَا .

٣٦٥٢١ - قَالَ : وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَعَالِجَ الْحَمْرَ حَتَّى يَجْعَلَهَا خَلَا ، وَلَكِنْ

يَهْرِقُهَا ، فَإِنْ صَارَتْ خَلَا ، مِنْ غَيْرِ عِلَاجٍ ، فَإِنَّهَا حَلَالٌ ، لَا بَأْسَ بِهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ

عَزَّ وَجَلَّ .

٣٦٥٢٢ - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَرَبِيعَةَ .

٣٦٥٢٣ - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ

ابْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ ، [ عَنْ عُمَرَ ] (٢) بِنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : لَا تَأْكُلُ

خَمْرًا فَسَدَتْ ، وَلَا شَيْءَ مِنْهَا ، حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَوَلَّى إِفْسَادَهَا (٣) .

٣٦٥٢٤ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : لَا خَيْرَ فِي خَلٍّ مِنْ

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢٥٣:٩) ، والأموال لأبي عبيد (١٠٤) ، والمغني (٨:٣٢٠) .

خَمْرٌ أَفْسَدَتْ ، حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَفْسُدُهَا .

٣٦٥٢٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَجَازَ أَبُو حَنِيفَةَ تَخْلِيلُهَا ، وَأَنْ يَصْنَعَ مِنْهَا مَرِي .

٣٦٥٢٦ - وَرَوَى فِي ذَلِكَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رِوَايَةً لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ .

٣٦٥٢٧ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : لَا تَعَالَجُ الْخَمْرُ بِغَيْرِ تَحْوِيلِهَا إِلَى الْخَلِّ .

٣٦٥٢٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَا يَصِحُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، إِلَّا مَا قَالَهُ مَالِكٌ ،

وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ ، أَنَّهُ لَا يَحِلُّ تَخْلِيلُ الْخَمْرِ ، وَلَا تَوَكُّلُ [ إِنْ خَلَّلَهَا أَحَدٌ ] <sup>(١)</sup> ، وَلَكِنْ إِنْ عَادَتْ نَحْلًا بِغَيْرِ صَنْعِ آدَمِيِّ ، [ فَحَلَالٌ أَكَلَهَا ] <sup>(٢)</sup> .

٣٦٥٢٩ - وَالِدَلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَا ؛ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنِي وَكَيْعٌ ، وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنِي قَاسِمُ

ابْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ،

قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ السَّدِيِّ ، عَنْ

أَبِي هُبَيْرَةَ ؛ يَحْيَى بْنُ عُبَادٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ

الْخَمْرِ ، فَتَخَذَ نَحْلًا ، قَالَ : « لَا » .

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٢) في (ك) : « فحلل كلها » .

٣٦٥٣٠ - هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ قَاسِمٍ .

٣٦٥٣١ - وَلَفْظُ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ (١) ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، عَنْ أَيْتَامٍ وَرَثُوا خَمْرًا ، قَالَ : « أَهْرِقْهَا » ، قَالَ : أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلَا ؟ قَالَ : لَا (٢) .

٣٦٥٣٢ - وَرَوَى مُجَالِدٌ ، عَنْ الْوَدَاكِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ عِنْدِي خَمْرٌ لِأَيْتَامٍ ، فَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ، أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَهْرِقَهَا . (٣)

٣٦٥٣٣ - وَرَوَى الْحَسَنُ ، عَنْ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي الْعَاصِمِ ، أَنَّ تَاجِرًا اشْتَرَى مِنْ نَصْرَانِيٍّ خَمْرًا ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُبَّهَا فِي دَجَلَةٍ ، فَفَهَا عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ : أَجْعَلُهَا خَلَا .

٣٦٥٣٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ، مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَقِرُّ مَلِكٌ مُسْلِمٌ عَلَى خَمْرٍ ، وَلَا يَثْبُتُ لَهُ عَلَيْهَا مَلِكٌ بِحَالٍ ، كَمَا لَا يَثْبُتُ لَهُ سَاعَةٌ مَلِكُ الْخِنْزِيرِ ، وَلَا دَمٌ ، وَلَا صَنَمٌ ، فَكَيْفَ يَحِلُّهَا .

٣٦٥٣٥ - وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ ، [ فِي الْخَمْرِ ] (٤) ، فِي حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ : « إِنَّ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْأَشْرَبَةِ (٥٠٤٨) فِي طَبْعَتِنَا ، بَابِ « تَحْرِيمِ تَخْلِيلِ الْخَمْرِ » ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْأَشْرَبَةِ (٣٦٧٥) بَابِ « مَا جَاءَ فِي الْخَمْرِ تَخْلِيلٌ » (٣٢٦:٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْبَيُوعِ (١٢٩٤) بَابِ « النَّهْيُ أَنْ يَتَّخِذَ الْخَمْرَ خَلَا » (٥٨٠:٣) ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١١٩:٣ ، ١٨٠ ، ٢٦٠) .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْأَشْرَبَةِ (٣٦٧٥) ، بَابِ « مَا جَاءَ فِي الْخَمْرِ تَخْلِيلٌ » .

(٣) مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٤٤٤:٦) ، رَقْمٌ [١٦٥٧] .

(٤) سَقَطَ فِي (ي ، س) .

الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا ، حَرَّمَ بَيْعَهَا .

٣٦٥٣٦ - وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَافَّةً عَنْ كَافَّةٍ ؛ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ يَبِيعُ  
الْخَمْرَ ، وَلَا التُّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ .

٣٦٥٣٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ [ بْنُ مُحَمَّدٍ] (١) ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، قَالَ :  
حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي  
حَبِيبٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،  
يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ : « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - ، حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ ، وَالْمَيْتَةَ ،  
وَالْأَصْنَامَ » (٢) .

٣٦٥٣٨ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ ،  
قَالَ : حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُخْتِ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ  
الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، حَرَّمَ الْخَمْرَ ، وَثَمَنَهَا ، وَحَرَّمَ

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٢) أخرجه البخاري في البيوع (٢٢٣٦) باب « بيع الميئة والأصنام » الفتح (٤: ٤٢٤) ، وفي التفسير  
(٤٦٣٣) باب « وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر . . . » ، ومسلم في البيوع (٣٩٧١) في  
طبعتنا باب « تحريم بيع الخمر والميئة » ، وأبو داود في البيوع (٣٤٨٦ ، ٣٤٨٧) باب « في ثمن  
الخمر والميئة » (٣: ٢٧٩ ، ٢٨٠) ، والترمذي في البيوع (١٢٩٧) باب « ما جاء في بيع جلود الميئة  
والأصنام » (٣: ٥٩١) ، والنسائي في البيوع (٣٠٩:٧) باب « بيع الخنزير » ، وابن ماجه في  
التجارات (٢١٦٧) باب « ما لا يحل بيعه » (٢: ٧٣٢) ، والإمام أحمد (٣: ٣٢٦) ، والبيهقي في  
السنن (٩: ٣٥٤) .

المَيْتَةَ ، وَثَمَّنَهَا ، وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ ، وَثَمَّنَهُ . (١)

٣٦٥٣٩ - وَرَوَى هَشِيمٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرِ كِلَاهُمَا قَالَا : حَدَّثَنِي مُطِيعُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ الْغَزَالُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ،

قَالَ : لَا تَحِلُّ التُّجَارَةُ فِي شَيْءٍ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَلَا شُرْبُهُ . (٢)

٣٦٥٤٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا كَلَامٌ خَرَجَ عَلَى الْمُطْعُومَاتِ وَالْمَشْرُوبَاتِ دُونَ

الْحَيَوَانَاتِ ؛ بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ فِي الْحَمَارِ الْأَهْلِيِّ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ ، أَنَّهُ يَحِلُّ بَيْعُهُ ؛ لِمَا كَانَ فِيهِ

مِنَ الْمَنْفَعَةِ ، وَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ .

٣٦٥٤١ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ » (٣) حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ ، عَنْ

تَمِيمِ الدَّارِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ يَهْدِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأْوِيَةً مِنْ خَجْمٍ كُلِّ سَنَةٍ ، فَلَمَّا كَانَ

الْعَامُ الَّذِي حُرِّمَتْ ، جَاءَ بِرَأْوِيَةٍ مِنْهَا ، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَكَ وَقَالَ : « هَلْ

شَعُرْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَهَا » وَقَالَ : « إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !

أَفَلَا أُبَيْعُهَا وَأَتَنْفَعُ بِثَمَنِهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

« انْطَلِقُوا إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ شُحُومِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ ؛ فَاذَابُوهُ وَجَعَلُوهُ إِهَالَةً ،

فَابْتَاعُوا بِهِ مَا يَأْكُلُونَ » ، وَقَالَ [ عَلَيْهِ السَّلَامُ ] : (٤) « الْخَمْرُ حَرَامٌ ، وَثَمَّنُهَا

(١) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٤٨٥) باب « في ثمن الخمر والميتة » (٣: ٢٧٩).

(٢) سنن البيهقي (١٤: ٦).

(٣) (٤: ١٤٩).

(٤) في (ك) فقط .



حَرَامٌ . (١)

٣٦٥٤٢ - وَرَوَى مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ ، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : كَانَ عِنْدِي مَالٌ لِيَتِيمٍ ، فَاشْتَرَيْتُ بِهِ خَمْرًا ، أَفْتَأْذَنُ لِي أَنْ أُبَيْعَهَا ، فَأَرَدْتُ عَلَى الْيَتِيمِ مَالَهُ ؟ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوهَا أَمَانَاهَا » ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ . (٢)

\*\*\*

١٥٧٦ - مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أُسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ ، وَأَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ ، وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ ، شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ وَتَمْرٍ ، قَالَ فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ : إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا أَنَسُ قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَكَسِرْهَا ، قَالَ : فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا ، فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ . (٣)

٣٦٥٤٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الْفَضِيخُ نَيْدُ الْبَسْرِ وَحَدُّهُ .

(١) التمهيد (٤ : ١٤٩ - ١٥٠) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧٦:٦) ، ح (١٠٠٥٠) .

(٣) الموطأ : ٨٤٦ - ٨٤٧ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧١٦) ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٤٢) ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الأشربة (٥٥٨٢) باب « نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر » ، و (٧٢٥٣) في أول كتاب أخبار الآحاد ، ومسلم ٩ - (١٩٨٠) في طبعة عبد الباقي في الأشربة باب « تحريم الخمر . . . » ، والبيهقي في السنن (٢٨٦/٨) .

٣٢٠ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار / ج ٢٤

٣٦٥٤٤ - سئل أبو هريرة عن الفضيخ ، فقال : كُنَّا نَأْخُذُ الْبَسْرَ ، فنفضخه ، ونشربه .

٣٦٥٤٥ - وكان أنس يقول لخدمته : انزع الرطب من البسر ، وأبذ كل واحد [ منهما ] <sup>(١)</sup> على حدة .

٣٦٥٤٦ - وقال ابن عوف : سئل ابن سيرين عن الفضيخ ، فقال : هو البسر .

٣٦٥٤٧ - وقد قيل : إن الفضيخ هو خليط البسر والتمر .

٣٦٥٤٨ - وفي هذا الحديث ما كان عليه الصحابة ، رضي الله عنهم ، من الانقياد إلى الدين ، والإسراع إلى طاعة الله عز وجل ورَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٣٦٥٤٩ - وفيه : أن نبيذ البسر ، ونبيذ التمر خمر ، إذا أسكر .

٣٦٥٥٠ - وقد مضى هذا المعنى مجوداً ، والحمد لله كثيراً .

٣٦٥٥١ - وقد روى هذا الحديث عن أنس بن مالك جماعة ، يطول ذكرهم ؛

منهم سليمان التيمي ، وقتادة ، وثابت البناني ، وعبد العزيز بن صهيب ، والمختار بن فلفل ، وأبو التياح ، وأبو بكر بن أنس ، وخالد بن الفرز ، ولم يذكر واحد منهم كسر الجرار ، إلا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وحده ، وإنما في رواية غيره عن أنس ، أنه كفاها .

\* \* \*

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

١٥٧٧ - مَالِكٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ  
ابْنِ مُعَاذٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ  
حِينَ قَدِمَ الشَّامَ ، شَكَأَ إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ وَبَاءَ الْأَرْضَ وَثِقَلَهَا ، وَقَالُوا : لَا  
يُصْلِحُنَا إِلَّا هَذَا الشَّرَابُ ، فَقَالَ عُمَرُ : اشْرَبُوا هَذَا الْعَسَلَ قَالُوا : لَا يُصْلِحُنَا  
الْعَسَلُ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ : هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ مِنْ هَذَا  
الشَّرَابِ شَيْئًا لَا يُسْكِرُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَطَبَّخُوهُ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ الثُّلُثَانِ وَبَقِيَ  
الْثُلُثُ ، فَأَتَوْا بِهِ عُمَرَ ، فَأَدْخَلَ فِيهِ عُمَرُ إصْبَعَهُ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ ، فَتَبِعَهَا يَتَمَطَّطُ ،  
فَقَالَ : هَذَا الطَّلَاءُ ، هَذَا مِثْلُ طِلَاءِ الْإِبِلِ ، فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ أَنْ يَشْرَبُوهُ ، فَقَالَ لَهُ  
عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ : أَحَلَلْتَهَا وَاللَّهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : كَلَّا وَاللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي لَا  
أَحِلُّ لَهُمْ شَيْئًا حَرَّمْتَهُ عَلَيْهِمْ ، وَلَا أُحْرِمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَحَلَلْتَهُ لَهُمْ . (١)

٣٦٥٥٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَوْلُ عَبَادَةَ لِعُمَرَ فِي الطَّلَاءِ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا  
الْحَدِيثِ : أَحَلَلْتَهَا لَهُمْ ، يَعْنِي الْخَمْرَ ، لَمْ يُرَدِّ بِهِ ذَلِكَ الطَّلَاءَ بِعَيْنِهِ ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُمْ  
يَسْتَحِلُّونَهَا فَضِيخٌ (٢) دُونَ ذَلِكَ الطَّبِخِ ، وَيَعْتَلُونَ بِأَنَّ عُمَرَ أَبَاحَ الْمَطْبُوخَ مِنْهَا .

٣٦٥٥٣ - كَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « سَتَسْتَحِلُّ أُمَّتِي الْخَمْرَ ، فَإِنَّهُمْ

(١) الموطأ : ٨٤٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٤١) .

(٢) الفضضيف : هو اسم للنبي من ماء البسر اليابس إذا غلى واشتد وقذف بالزبد ، أو لم يقذف ، على

الاختلاف السابق ، وسمي فضيخاً ؛ لأنه يفضخ أي يكسر ويرض .

يُسَمُّونَهَا غَيْرَ اسْمِهَا . (١)

٣٦٥٥٤ - وَنَحْوُ هَذَا كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ :

هِيَ الْخَمْرُ تَكْنِي الطَّلَا كَمَا الذُّبُّ يَكْنِي أَبَا جَعْدَةَ

٣٦٥٥٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، قَالَ :

حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ بِلَالِ بْنِ

يَحْيَى ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ ابْنِ مَحِيرِيزِ بْنِ السَّمْطِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ،

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَتْ حَلَنُ آخِرِ أُمَّتِي الْخَمْرُ بِاسْمٍ يُسَمُّونَهَا » . (٢)

٣٦٥٥٦ - وَحَدَّثَنِي سَعِيدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، قَالَ :

حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي

حَاتِمُ بْنُ حَرِيثٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي مَرِيَمٍ ، قَالَ : تَذَاكَرْنَا الطَّلَاءَ ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمٍ ، فَذَاكَرْنَاهُ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ ، أَنَّهُ سَمِعَ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا ، يَضْرِبُ

عَلَى رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَارِيفِ وَالْقَيْنَاتِ ، يَخْسِفُ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ بِهِمُ الْأَرْضَ ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ

(١) يأتي في (٣٦٥٥٥) وما بعده .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣١٨:٥) ، وابن ماجة في الأشربة (٣٣٨٥) باب « الخمر يسمونها بغير

اسمها » ، وفي الباب عن عائشة عند الحاكم (١٧٤:٤) ، والبيهقي (٨:٢٩٤ - ٢٩٥) ، وعن أبي

أمامة الباهلي عند ابن ماجة (٣٣٨٤) .

الْقِرْدَةَ وَالْحَنَازِيرَ . (١)

٣٦٥٥٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَاهُ فِي قَوْلِ عُبَادَةَ ، أَنَّهُ لَمْ يُرَدِّ ذَلِكَ النَّوعَ مِنَ الطَّلَاءِ ؛ لِأَنِّي لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ شُرْبِ الْعَصِيرِ ؛ إِذَا طُبِخَ وَذَهَبَ ثُلُثَاهُ ، وَبَقِيَ ثُلُثُهُ .

٣٦٥٥٨ - [ وَالْكَثِيرُ ] (٢) يَقُولُ : إِنَّهُ لَا يَسْكُرُ الْكَثِيرُ مِنْهُ ، وَإِنْ أَسْكَرَ مِنْهُ الْكَثِيرُ ، فَلَأَصْلُ مَا قَدِمْتُ لَكَ فِي الْخَمْرِ ، قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا ، وَاخْتِلَافُهُمْ إِنَّمَا هُوَ فِي غَيْرِهَا .

٣٦٥٥٩ - أَلَا تَرَى إِلَى حَدِيثِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي هَذَا الْبَابِ ، إِنَّمَا قَالَ الْقَائِلُ : نَصْنَعُ لَكَ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ شَرَابًا لَا يَسْكُرُ .

٣٦٥٦٠ - فَعَلَى هَذَا الشَّرْطِ أَبَاحَ لَهُمْ ذَلِكَ الطَّلَاءُ ، وَهُوَ لَا يَسْكُرُ أَبَدًا ، وَهُوَ الرَّبُّ عِنْدَنَا .

٣٦٥٦١ - وَفِي خَبَرِ عُمَرَ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا صُنِعَ مِنَ الْعَصِيرِ وَالْعَصِيرِ فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يُسْكِرَ ، فَهُوَ حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ .

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٣٢:٥) ، وعنه أبو داود في الأشربة (٣٦٨٨) باب « في الداذي » ،  
والبخاري في التاريخ (٣٠٥:١) ، وابن حبان في صحيحه (٦٧٥٨) ، والبيهقي في السنن  
(٢٢١:١٠) .

(٢) في (ي ، س) : « وكلهم » .

٣٦٥٦٢ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ ، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ، وَأَبَا طَلْحَةَ ، كَانُوا يَشْرَبُونَ مِنَ الطَّلَاءِ مَا ذَهَبَ ثَلَاثُهُ ، وَبَقِيَ ثَلَاثُهُ (١) .

٣٦٥٦٣ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ عَنِ الشَّرَابِ الَّذِي كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَحْلَهُ لِلنَّاسِ ، فَقَالَ : هُوَ الطَّلَاءُ الَّذِي ذَهَبَ ثَلَاثُهُ ، وَبَقِيَ ثَلَاثُهُ . (٢)

٣٦٥٦٤ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي وَكَيْعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مَيْمُونٍ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، قَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ أَطْبِخُ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ الطَّلَاءَ ، حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثُهُ ، وَيَبْقَى ثَلَاثُهُ [فِي شَرْبِهِ] (٣) .

٣٦٥٦٥ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ يَرْزُقُ النَّاسَ مِنَ الطَّلَاءِ مَا ذَهَبَ ثَلَاثُهُ (٤) وَبَقِيَ ثَلَاثُهُ . (٥)

٣٦٥٦٦ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ [بْنُ أَبِي شَيْبَةَ] ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَرْزُقُنَا الطَّلَاءَ ،

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥٢٩:٧) ، رقم [٤٠٣٩] ، ومصنف عبد الرزاق (٢٥٥:٩) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥٢٨:٧ - ٥٢٩) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥٢٩:٧) ، رقم [٤٠٤١] .

(٤) سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥٣٠:٧ - ٥٣١) .

فَقُلْتُ : مَا هَيْئَتُهُ ؟ قَالَ : أَسْوَدٌ ، يَأْخُذُهُ أَحَدُنَا بِأَصْبَعِهِ (١) .

٣٦٥٦٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ .

٣٦٥٦٨ - وَاخْتَلَفُوا فِي النُّصْفِ .

٣٦٥٦٩ - فَكَرِهَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَالْحَسَنُ ، وَعَكْرَمَةُ .

٣٦٥٧٠ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، كَرَاهِيَةَ النُّصْفِ ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ

الْعُلَمَاءِ .

٣٦٥٧١ - وَرُوِيَ الرُّخَصَةُ فِي شُرْبِ النُّصْفِ بِالطَّبِيخِ مِنَ الْعَصِيرِ .

٣٦٥٧٢ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، وَأَبِي جَحِيفَةَ ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَأَبْنِ

الْحَنْفِيَّةِ ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ، وَشَرِيحٍ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى ، وَالْحَكَمِ بْنِ

عِيْنَةَ ، وَقَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ،

وَيَحْيَى بْنِ دَثَارٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَغَيْرِهِمْ . (٢)

٣٦٥٧٣ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ لَا يَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَسْكُرُ ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ

أَجْمَعُوا أَنَّ قَلِيلَ الْخَمْرِ وَكَثِيرَهَا حَرَامٌ .

٣٦٥٧٤ - وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ النَّارَ لَا تُحِلُّ شَيْئًا ، وَلَا تُحَرِّمُهُ .

٣٦٥٧٥ - فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُنْصَفَ لَا يَسْكُرُ كَثِيرَهُ ، وَهَذَا بَيْنٌ وَاضِحٌ لِكُلِّ

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥٣٤:٧) ، رقم [٤٠٦١] .

(٢) الآثار عنهم في المحلى (٤٩٧:٧) ، وآثار أبي يوسف : (٢٢٧) .

ذِي لُبٍّ وَفَهْمٍ ، إِلَّا أَنْ الْمَنْصِفَ قَدْ كَرِهَهُ قَوْمٌ كَمَا ذَكَرْنَا ، وَذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَخَافُوا مِنْهُ ، فَتَوَرَّعُوا عَنْهُ .

٣٦٥٧٦ - وَقَدْ حَمَدَ النَّاسُ التَّارِكَ لِمَا لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ كَمَخَافَةِ الْيَأْسِ ، وَبِاللَّهِ

التَّوْفِيقُ .

\*\*\*

١٥٧٨ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَمْرٍ ؛ أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّمَنِ ، إِنَّا نَبْتَاعُ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ ، فَنَعَصِرُهُ خَمْرًا فَنَبِيعُهَا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتَهُ وَمَنْ سَمِعَ مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ ، أَنِّي لَا أَمُرُّكُمْ أَنْ تَبِيعُوهَا ، وَلَا تَبْتَاعُوهَا ، وَلَا تَعَصِرُوهَا ، وَلَا تَشْرِبُوهَا ، وَلَا تَسْقُوهَا ، فَإِنَّهَا رَجِسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ . (١)

٣٦٥٧٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مِثْلُ هَذَا الْقَوْلِ ، لَا يَكُونُ مِنْهُ إِلَّا وَعِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعْنَاهُ .

٣٦٥٧٨ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَامَةَ . قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ هَاشِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ،

(١) الموطأ : ٨٤٧ - ٨٤٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٤٣) ، وسنن البيهقي (٢٨٦:٨) و



أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْخَمْرُ حَرَامٌ، وَيَبِيعُهَا حَرَامٌ، وَتَمْنُهَا حَرَامٌ».

٣٦٥٧٩ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْغَافِقِيِّ، وَأَبِي طَعْمَةَ مَوْلَاهُمَا، سَمِعَا ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ وُجُوهِ: لُعِنَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا، وَعَاصِرِهَا وَمُعْتَصِرِهَا، وَبَائِعِهَا وَمُبْتَاعِهَا، وَحَامِلِهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَآكِلِ ثَمَنِهَا، وَسَاقِيهَا، وَشَارِبِهَا» (١).

٣٦٥٨٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَحْنُونٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الْخَيْرِ الزَّنَادِيُّ، أَنَّ مَالِكََ بْنَ سَعْدِ التَّجِيبِيِّ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَعَنَ الْخَمْرَ، وَعَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَشَارِبِهَا، وَبَائِعِهَا، وَمُبْتَاعِهَا، وَسَاقِيهَا، وَمُسْقَاهَا.

\*\*\*

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦: ٤٤٧ - ٤٤٨).

هذا آخر كتاب الأشربة وهو نهاية المجلد الرابع والعشرين  
وسنقفى من بعده إن شاء الله تعالى بالمجلد الخامس والعشرين  
وأوله : ٤٣ - كتاب العقول ،  
ونحمده سبحانه وتعالى على ما أولى ونسأله العصمة من  
الزلل فيما نأتنف من عمل ؛  
وآخر دعوانا : أن الحمد لله رب العالمين

فهرس محتوى كتب وأبواب وأحاديث وآثار وأبحاث ومسائل المجلد  
الرابع والعشرين من « الاستذكار » الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار  
وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" من معاني الرأي والآثار

الموضوع	رقم الصفحة
٤١- كتاب الحدود	٣٢٧-٧
(١) باب ما جاء في الرجم	٨٤-٧
(*) المسألة - ٧١٤- إذا تحاكم الكفار إلينا	٧٧
١٥٢٥- حديث ابن عمر: « جاءت اليهود إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا .. »	٧
- شرح كلمة « يحني » الواردة في الحديث	١٠
- ذكر ما في الحديث من الفوائد	١١
- ذكر اختلاف العلماء في الحكم في خصومات الكفار	١٢
- ذكر أقوال الفقهاء في اليهوديين من أهل الذمة إذا زنيا	١٧
١٥٢٦- مرسل ابن المسيب في رجل اعترف على نفسه بالزنا	٢١
١٥٢٧-١٥٢٨- عن ابن المسيب، وابن شهاب مثل ذلك	٢٢
- ذكر خبر ماعز الأسلمي	٢٤
- ذكر ما في الأحاديث السابقة من الفقه	٢٥
- الستر واجب على المؤمن	٢٦
- ذكر اختلاف الفقهاء في عدد الإقرار بالزنا	٢٩
(*) المسألة - ٧١٥- في تعدد الإقرار بالزنا	٢٩
١٥٢٩- في امرأة زنت وهي حامل	٣٢
- انتظار الولادة، ثم الفطام للزانية الحامل	٣٥
١٥٣٠- حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني في رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ	٤١
- ذكر الاختلاف في إسناد هذا الحديث	٤٣
- ذكر ما استفاد من هذا الحديث	٤٤

رقم الصفحة	الموضوع
٥٧	- ذكر اختلاف قول العلماء فيمن أقره بالزنا بامرأة وجحدت
٦٠	١٥٣٢ - قول الفاروق عمر: الرجم في كتاب الله حق على من زنا
٦١	- ذكر اختلاف الفقهاء في حد الإحصان الموجب للرجم
٦٦	١٥٣٣ - الفاروق عمر يأمر برجم امرأة اعترفت بالزنا
٦٧	١٥٣٤ - قول الفاروق عمر: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم
٦٩	- شرح ألفاظ الحديث، وذكر معانيه
٧٣	١٥٣٥ - بلاغ مالك أن عثمان أتى بامرأة قد ولدت في ستة أشهر
٧٤	- ذكر الاختلاف في رواية هذه القصة
٧٧	- ذكر من يعمل عمل قوم لوط
٨١	- حديث « اقتلوا الفاعل والمفعول به »
٩٨-٨٥	(٢) باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا
٨٥	١٥٣٦ - مرسل زيد بن أسلم في رجل اعترف بالزنا
	- ذكر اختلاف الفقهاء في الموضوع الذي يضرب به الإنسان في
٨٨	الحدود
٩١	- أشد الحدود ضرباً
٩٤	١٥٣٧ - أبو بكر الصديق يأمر بجلد الزاني ونفيه
٩٥	- ذكر النفي والتغريب في أقوال علماء الأقطار
١١٠-٩٩	(٣) باب ما جاء في حد الزنا
٩٩	١٥٣٨ - حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني في الأمة إذا زنت
١٠١	- ذكر إحصان الإماء
١٠٧	- ذكر اختلاف العلماء في إقامة السادة الحدود على عبيدهم
١١٦-١١١	(٤) باب ما جاء في المعتصبة
١١١	١٥٤١ - في المرأة توجد حاملاً ولا زوج لها
١١٣	- ذكر المكروهة على الزنا
١٣١-١١٧	(٥) باب الحد في القذف والنفي التعريض
١١٧	١٥٤٢ - جلد عمر بن عبد العزيز عبداً في فرية

الموضوع	رقم الصفحة
(*) المسألة - ٧٢٧ - القذف محرم من الكبائر	١١٧ ت
- العبد يقذف الحر	١١٨
١٥٤٣ - أثر في القذف	١٢١
- ذكر حد القذف	١٢١
(٦) باب ما لا حد فيه	١٣٢ - ١٥٠
١٥٤٦ - في الأمة يقع بها الرجل وله فيها شرك	١٣٢
- أقوال فقهاء الأمصار في هذه المسألة	١٣٢
- قول ابن عمر : لا حد عليه	١٣٣
- أقوال علماء الأقطار في هذه المسألة	١٣٤
- شبهة الملك تُسقط الحد عند جمهور الفقهاء	١٣٧
- في الرجل الغازي يطؤ جارية من المغنم ، وله في المغنم نصيب	١٣٧
- أقوال الفقهاء في الرجل يحل للرجل جاريته	١٤٠
- في الرجل يقع على جارية ابنه أو ابنته	١٤١
١٥٤٧ - قول الفاروق عمر لرجل خرج بجارية لامرأته في سفر	١٤٣
(٧) باب ما يجب فيه القطع	١٥١ - ١٦٨
(*) المسألة - ٧٢٩ - شروط المسروق عند أصحاب المذاهب الأربعة	١٥١ ت
١٥٤٨ - حديث ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم	١٥١
١٥٤٩ - مرسل ابن أبي حسين المكي : ( لا قطع في ثمر معلق .. )	١٥٢
١٥٥٠ - حديث عمرة في سارق الأترجة زمن عثمان	١٥٢
١٥٥١ - حديث عائشة : ( القطع في ربع دينار فصاعداً )	١٥٣
- أحب ما يجب فيه القطع - عند مالك - ثلاثة دراهم	١٥٣
- حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : لا قطع في ثمر معلق ، يدعم مرسل ابن أبي حسين	١٥٤
- أقوال فقهاء الأمصار في قيمة المسروق	١٥٥
- حديث آخر لعائشة في القطع في ربع دينار فصاعداً	١٥٨

الموضوع	رقم الصفحة
- أقوال علماء الأقطار في قيمة المسروق	١٥٩
- لا قَطْعَ أَقْلٍ من عشرة دراهم عند فقهاء العراق	١٦٠
- حديث ابن عباس في ثمن المِجَنِّ عشرة دراهم	١٦٢
- من قال : خمسة دراهم	١٦٣
- حديث أبي هريرة : « لعن الله السارق .. »	١٦٦
١٥٥٢ - حديث عائشة : القطعُ في ربع دينار فصاعداً	١٦٧
(٨) باب ما جاء في قطع الأبق والسارق	١٦٩-١٧٤
١٥٥٣ - ابن عمر يأمر بقطع يد العبد الأبق السارق	١٦٩
(*) المسألة - ٧٣٠ - في شروط وجوب القطع	١٦٩ ت
١٥٥٤ - أثر عن زريق بن حكيم في قطع الأبق السارق	١٧٠
- ترجمة زريق بن حكيم والي أيلة	١٧٠ ت
(٩) باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان	١٧٥-١٨٤
١٥٥٦ - حديث صفوان بن أمية في هبته المسروق للسارق	١٧٥
(*) المسألة - ٧٣١ - في سقوط الحد إذا وهب المسروق المال للسارق	١٧٥ ت
١٥٥٧ - أثر عن الزبير بن العوام وشفاعة للسارق قبل أن يبلغ السلطان	١٧٦
- آثار أخرى عن الزبير تحمل نفس المعنى	١٧٧
- أثر عن الإمام علي في شفاعته لسارق قبل أن يبلغ الإمام	١٧٧
- الآثار في الستر على المسلم	١٧٨
- حديث : « من حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ من حدودِ الله ، فقد ضَادَّ اللهَ في حُكْمِهِ »	١٧٨
- حديث عائشة : « لو كانت فاطمة بنت محمد ، لأقمتُ عليها الحدَّ »	١٧٩
- جملة أقوال الفقهاء في معاني الحرز	١٨١
(١٠) باب جامع القطع	١٨٥-٢٢٨
١٥٥٨ - أبو بكر الصديق يأمر بقطع اليد اليسرى لسارق أقطع اليد	١٨٥
- ذكر أقوال العلماء فيما يُقطع من السارق إذا قطعت يده اليمنى	١٨٨

رقم الصفحة	الموضوع
١٨٩ ت	(*) المسألة - ٧٣٣ - السارق المتكرر بين القطع والتعزير .....
١٩٧	- قول مالك في الذي يسرق مراراً .....
١٩٧	١٥٥٩ - عامل لعمر بن عبد العزيز يأخذ ناساً في حرابة .....
١٩٨	- حكم المحارب عند فقهاء الأمصار .....
١٩٩	- حديث النفر من عرينة الذين قدموا المدينة .....
٢٠٣ ت	(*) المسألة - ٧٣٤ - في حدِّ قُطَاع الطريق .....
٢٠٥	- الحكم في المحارب عند فقهاء الأمصار .....
٢٠٧	- أقوال أهل العلم في صلب المحارب .....
٢٠٧	- قول مالك في الذي يسرق أمتعة الناس .....
٢٠٨	- إذا ردَّ السارق المسروق .....
٢٠٩	- ذكر اختلاف العلماء في السارق تقطع يده وقد استهلك المتاع .....
٢٠٩ ت	(*) المسألة - ٧٣٥ - ضمان المسروق عند أصحاب المذاهب الأربعة .....
٢١١	- هل يغرم السارق قيمة المسروق إذا أقيم عليه الحدُّ ؟ .....
٢١٣	- الجماعة تسرق معاً عليهم القطع جميعاً .....
٢١٦	- العبد يسرق من متاع سيده .....
٢٢٢	- في الصبي الصغير إذا سُرِقَ .....
٢٢٤	- قطع النباش .....
٢٥٦-٢٢٨	(١١) باب ما لا يقطع فيه .....
٢٢٨ ت	(*) المسألة - ٧٣٩ - لا قطع في سرقة الثمر المعلق .....
٢٢٩	١٥٦٠ - حديث « لا قطع في ثمر ولا كثر » .....
٢٣٠	- ذكر الاختلاف في إسناد هذا الحديث .....
٢٣٠	- فيمن سرق شجرة مقلوعة .....
٢٣٤	١٥٦١ - الخادم يسرق المتاع .....
٢٣٥	١٥٦٢ - ليس في الخلسة قطع .....
٢٣٨	١٥٦٣ - لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً .....
٢٣٩	- إقرار العبيد .....

رقم الصفحة

الموضوع

- ٢٤٢ ..... ليس على الأجير إن سرق قطع
- ٢٤٣ ..... حديث : ليس على الخائن قطع
- ٢٤٤ ..... فيمن استعمار عارية فجحدها
- ٢٤٥ ..... قصة المرأة الخزومية
- ٢٥١ ..... في السارق قد جمع المتاع ولم يخرج
- ٢٥٦ ..... ليس في الخلسة قطع
- ٢٥٧-٣٢٧ ..... ٤٢ - كتاب الأشربة
- ٢٥٧-٢٨٠ ..... (١) باب الحد في الخمر
- ٢٥٧ ..... (\*) المسألة - ٧٤٠ - في حد شرب الخمر
- ٢٥٧ ..... ١٥٦٤ - الفاروق عمر يجلد شارب الطلاء الحد
- ٢٥٨ ..... ذكر ما في هذا الأثر من الفقه
- ٢٥٨ ..... الصحابة يرون الحد على من وجد منه ريح الخمر
- ٢٥٩ ..... ذكر أقوال فقهاء الأمصار فيمن وجد منه ريح الخمر
- ٢٦٣ ..... ظهر المؤمن حمي لا يستباح إلا بيقين
- ٢٦٤ ..... قصة ابن الفاروق عمر الذي شرب مسكراً
- ٢٦٥ ..... ١٥٦٥ - أثر عن الإمام علي في الجلد ثمانين في الخمر
- ٢٦٦ ..... الآيات في تحريم الخمر حجة على الباقيين
- ..... تأويل الآية الكريمة ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
- ٢٦٦ ..... جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾
- ٢٦٧ ..... ذهب الصحابة إلى رأي الإمام علي في حد الخمر
- ٢٦٩ ..... مبلغ الحد في شارب الخمر عند الفقهاء
- ٢٧٠ ..... تقنين حد الخمر من الضرب بالنعال إلى الجلد
- ..... ذكر اختلاف العلماء في حد عصير العنب الذي إذا بلغه صار
- ٢٧٥ ..... خمرًا..
- ٢٧٧ ..... انعقد إجماع الصحابة على الثمانين في حد الخمر
- ١٥٦٦ - قول ابن المسيب : ما من شيء إلا الله يحب أن يعقبي عنه ما لم
- ٢٧٨ ..... يكن حدًا



الموضوع	رقم الصفحة
- درء الحدود .....	٢٨٠
(٢) باب ما ينهى أن ينبذ فيه .....	٢٨١-٢٨٧
(*) المسألة - ٧٤١ - مختصر القول في الإنباذ أنه كان منهياً عنه، ثم أيجح ... ٢٨١ ت	
١٥٦٨ - حديث ابن عمر في نهى النبي ﷺ عن الانتباز في الدباء	
والمزقت .....	٢٨١
١٥٦٩ - حديث ابي هريرة مثله .....	٢٨١
- أحاديث النهي عن الانتباز إجمالاً .....	٢٨٢
- حديث ابن عباس تفصيلاً في وفد عبد القيس .....	٢٨٣
- لا خلاف في جواز الانتباز في السقاء .....	٢٨٥
- أقوال فقهاء الأمصار في الانتباز في الظروف .....	٢٨٦
- حديث جابر في النهي عن الانتباز في الظروف .....	٢٨٦
- حديث ابن مغفل « اجتنبوا كل مسكر » .....	٢٨٧
- حديث ابن دثار « إني كنت نهيتكم عن الشراب في الأوعية ،	
فاشربوا فيما بدا لكم .. » .....	٢٨٧
(٣) باب ما يكره أن ينبذ جميعاً .....	١٨٨-٢٩٣
(*) المسألة - ٧٤٢ - في الخليطين إذا طبخا .....	٢٨٨ ت
١٥٧٠ - مرسل عطاء في النهي أن يُنبذ البُسْر والرطب جميعاً .....	٢٨٩
١٥٧١ - حديث أبي قتادة في النهي أن يُشرب التمر والزبيب جميعاً .....	٢٨٩
- بيان أن النهي المذكور نهى اختيار لا للسرف والاكثار .....	٢٩٠
- أقوال فقهاء الأمصار في الخليطين .....	٢٩٢
(٤) باب تحريم الخمر .....	٢٩٤-٣١٠
(*) المسألة - ٧٤٣ - أحكام الخمر وما يتعلق بها .....	٢٩٤ ت
١٥٧٢ - حديث عائشة : « كل شراب أسكر فهو حرام » .....	٢٩٤
١٥٧٣ - حديث مرسل لعطاء في الغبيراء .....	٢٩٥
١٥٧٤ - حديث أبي عمر : « من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها ،	
حُرّمها في الآخرة ، .....	٢٩٥

رقم الصفحة	الموضوع
٢٩٧	- حديث ابن عمر: « كل مسكر خمر ... »
٢٩٩	- اشتقاق اسم الخمر
٣٠٠	- كل مسكر حرام
٣٠٠	- حديث ابن عمر: ان الخمر حرمت وهي من خمسة أشياء
٣٠١	- حديث ابن عباس: « نزل تحريم الخمر وهي من الفضيخ »
٣٠١	- حديث أنس: « حرمت علينا الخمر وعامة خمورنا البسر »
٣٠٢	- الإجماع على تحريم خمر العنب، ووجوب الحد على شربها
٣٠٣	- ذكر الاختلاف في التبيذ الصلب الشديد
٣٠٨	- استحلال شرب الخمر كالإشراك
٣٢٧-٣١١	(٥) باب جامع تحريم الخمر
٣١١	(*) المسألة - ٧٤٤ - في جواز أكل الخل
٣١٢	١٥٧٥ - حديث ابن عباس في تحريم شرب وبيع الخمر
٣١٣	- ذكر اختلاف الفقهاء في تخليل الخمر
٣١٧	- حديث جابر في تحريم بيع الخمر
٣١٧	- حديث أبي هريرة: إن رسول الله ﷺ حرم الخمر
٣١٨	- قول الفاروق عمر: لا تحل التجارة في شيء لا يحل أكله ولا شربه
٣١٨	- حديث تميم الداري: « لعن الله اليهود .. »
٣١٩	- حديث أنس: « قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم .. »
٣١٩	١٥٧٦ - حديث أنس: كنت أسقي أبا عبيدة ..
٣٢٠	- ذكر الفضيخ، وما كان عليه الصحابة من الانقياد الى الدين
٣٢١	١٥٧٧ - اشربوا هذا العسل
٣٢١	- حديث: ستستحل أمتي الخمر
٣٢٢	- حديث: يشرب ناس من أمتي الخمر
٣٢٤	- الطسلاء
٣٢٦	١٥٧٨ - الخمر رجس من عمل الشيطان
٣٢٧	- لعنت الخمر على عشرة وجوه



To: [www.al-mostafa.com](http://www.al-mostafa.com)

[www.alkottob.com](http://www.alkottob.com)